الجزء الثاني من كتاب المستصفى

في أصول الفقه

إملاء الشيخ الإمام الأجل حجة الإسلام زين الدين أبي حامد

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي نفعه الله ورضي عنه

ونفعنا والمسلمين ببركته

... برسم خزانة المولى السيد الكبير فخر الكبراء فتاج العلماء

ملك ... شمس المدرسين ذو الحسب النقي والعنصر النقي قدوة الخلف

وبقية السلف ... خلد الله أيامه

استعمل ... المملك العبد الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ... بالوجه الشرعي ...

الحمد لله وحده وصلواته على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده والصلوة على محمد وآله

القطب الثالث في كيفية استثمار الاحكام من مثمرات الاصول

ويشتمل هذا القطب على صدر وعلى مقدمة وثلاثة فنون

صدر القطب الثالث

اعلم ان هذا القطب هو عمدة علم الاصول لان ميدان سعي المجتهد في اقتباس الاحكام من اصولها واجتنائها من اغصانها اذ
نفس الاحكام ليس ترتبط باختيار المجتهد رفعها ووضعها والاصول الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع
والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها وانما مجال اضطراب المجتهد وتحيله واكتسابه استعمال
الفكر في استنباط الاحكام من مداركها والمدارك هي الادلة السمعية ومرجعها الى الرسول عليه
السلام اذ منه يسمع الكتاب ايضا وبه يعرف الاجماع والصادر منه من مدارك الاحكام ثلاثة اللفظ
والفعل والسكوت ونرى ان نؤخر الكلام في الفعل والسكوت لان الكلام فيهما اوجز واللفظ
اما ان يدل على الحكم بصيغته ومنظومه او بفحواه ومفهومه او بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا
فهذه ثلاثة فنون المنظوم والمفهوم والمعقول

الفن الاول في المنظوم وكيفية الاستدلال

بالصيغة من حيث اللغة والوضع ويشتمل هذا الفن على مقدمة واربعة اقسام القسم الاول في المجمل والمبين القسم
الثاني في الظاهر والمأول القسم الثالث في الامر والنهي القسم الرابع في العام والخاص القسم الخامس في ما يقتبس من الالفاظ

اما المقدمة فتشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول في مبدأ اللغات

انها اصطلاحية او توقيفية الفصل الثاني في ان اللغة هل تثبت قياسا الفصل الثالث في الاسماء العرفية الفصل الرابع في الاسماء الشرعية
الفصل الخامس في ان في كلام الله ما ليس بعربي الفصل السادس في طرق فهم المراد من الخطاب على الجملة الفصل السابع
في الحقيقة والمجاز

الفصل الاول في مبدأ اللغات

وقد ذهب قوم الى انها اصطلاحية اذ كيف
تكون توقيفا ولا يفهم التوقيف اذا لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفا للمخاطب باصطلاح سابق وقال قوم انها
توقيفية اذ الاصطلاح لا يتم الا بخطاب ومناداة ودعوة الى الوضع ولا يكون ذلك الا بلفظ معروف قبل الاجتماع
للاصطلاح وقال قوم القدر الذي يحصل به التنبيه والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف وما بعده بالاصطلاح

والمختار ان النظر في هذا اما ان يقع

في الجواز او في الوقوع اما الجواز العقلي فشامل للمذاهب الثلاثة والكل في حيز الامكان اما التوقيف فبان
يخلق الله الاصوات والحروف بحيث يسمعها واحد او جمع ويخلق لهم العلم بانها قصدت للدلالة على المسميات والقدرة
الازلية لا تقصر عن ذلك واما الاصطلاح فبان يجمع الله دواعي العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من
الامور الغائبة التي لا يمكن الاشارة اليها فيبتدئ واحد ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح بل العاقل الواحد ربما ينقدح
له وجه الحاجة وامكان التعريف بتأليف الحروف فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرين بالاشارة والتكرار معها للفظ
مرة بعد اخرى كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع وكما يعرف الاخرس ما في ضميره بالاشارة واذا امكن كل واحد من القسمين
امكن التركيب منهما جميعا اما الواقع من هذه الاقسام فلا مطمع في معرفته يقينا الا ببرهان عقلي او بتواتر خبر او
سمع قاطع ولا مجال للبرهان العقلي في هذا ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع فلا يبقى الا رجم الظن في امر لا يرتبط به
تعبد عملي ولا ترهق الى اعتقاده حاجة فالخوض فيه اذا فضول لا اصل له فان قيل قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
فهذا يدل على انه كان توقيفا قلنا ليس فيه دليل على الوقوع ايضا وليس ذلك الا كالطمع
على الوقوع ايضا اذ يتطرق اليه اربع احتمالات احدها انه ربما الهمه الله تعالى الحاجة الى الوضع فوضع بتدبيره
وفكره ونسب ذلك الى تعليمه لانه الهادي والملهم ومحرك الداعية كما تنسب جميع افعالنا الى الله تعالى
الثاني ان الاسماء ربما كانت موضوعة باصطلاح من خلق خلقه الله تعالى قبل آدم من الجن او فريق من الملائكة
فعلمه الله ما تواضع عليه غيره الثالث ان الاسماء صيغة عموم فلعله اراد اسماء السماء والارض وما في الجنة والنار

دون للاثنا في الحي حيث خصصا [illegible] ادم من الحروف والصناعات والآلات وتخصيص [illegible] كلها كتخصيص قوله
واوتيت من كل شي وقوله تدمر كل شي بامر ربها وقوله وهي على كل شي [illegible] اذ خرج عنه انه [illegible]
الرابع ثم اعلم ان [illegible] على هذه اللغة المعهودة الآن والغالب

الفصل الثاني

في ان الاسما اللغوية اكثرها حادثة بعده [illegible] اكثرها حادثة بعده كما
جرى قياسا فقد اختلفوا فيه فقال قوم يسمى النبيذ خمرا من الخمر الاسم خامر العقل وسمي النبيذ خمرا لوجود ذلك
المعنى فيه قياسا عليه حتى يدخل في عموم [illegible] الخمر [illegible] الزاني [illegible] الادمي [illegible] فرج [illegible]
اللائط اثبات اسم الزاني ويسمى النباش سارقا [illegible] اخذ المال خفية وهذا لوجوده في النباش [illegible]
اسم السارق قياسا [illegible] عموم قوله والسارق والسارقة فهذا اعتراض عندنا لان العرب ان عرفنا
توقيفا انها وضعت الاسم للمسكر المعتصر من العنب خاصة [illegible] عليهم [illegible]
ما لم يضعوه [illegible] وان عرفنا ان العرب انهم وضعوه لكل ما يخامر العقل [illegible] كان اسم الخمر للنبيذ
توقيفا لا قياسا كما انهم عرفنا ان كل [illegible] اسما [illegible] على الضرب [illegible] ذلك [illegible]
لا عرفنا [illegible] وان سكتوا عن الامرين احتمل ان يكون اسم الخمر ما يعتصر من العنب خاصة [illegible]
عليهم [illegible] الاسم المعاني مخصوصة بالمحل كما تسمى الفرس ادهم لسواده [illegible]
[illegible] اللون [illegible] الادمي [illegible] السواد لا تسميه [illegible] الاسم لانهم [illegible] الادهم
والكميت للاسود والاحمر [illegible] المانعات [illegible]
ولا يسمون [illegible] فان قيل [illegible] كلما [illegible]
فلا نسلم الاثنا [illegible] وقد اطنبنا في شرح هذه المسائل في كتاب اساس القياس [illegible]
وضع [illegible]

الفصل الثالث

في الاسما العرفية اعلم ان الاسما
اللغوية تنقسم الى [illegible] وعرفية [illegible] الاسم لغة عام ثم خصص [illegible]
الاستعمال [illegible] الاسم [illegible] الدابة [illegible] الوضع
[illegible] المتكلم [illegible] الكلام [illegible]
بعض العلماء [illegible] الوضع عام قال الله تعالى وعلم ادم الاسما كلها [illegible]
علمه البيان [illegible] القوم [illegible] الاسم [illegible]

وضع له اولا بل هو مجاز فيه كالغائط والعذرة فالغائط المطمئن من الارض والعذرة الفنا الذي يستتر
به وتقضى الحاجة من ورائه فصار اسما [illegible] والحارة عذرة فانها [illegible] بعرف الاستعمال فتسميا
هذا عرفيا وهو من اهل اللغة [illegible] هذا العرف الاستعمال وذلك الوضع الاول [illegible] الاسامي اللغوية لما وضعت
ولما عرفته العلما [illegible] وضعها [illegible]
الوضع الاصلي كما كانت [illegible] ان [illegible] جميع الاسامي اللغوية عرفية

الفصل الرابع

في الاسما الشرعية [illegible] كالصلاة [illegible] من الاسما [illegible]
فظاهر [illegible] الشرعية [illegible] كالايمان والكفر والفسق [illegible]
والصوم والحج والزكاة فاستدل القاضي [illegible] الاول ان هذه الالفاظ [illegible]
القرآن والقرآن بلغة العرب قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فانه [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **احتجوا** [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] **احتجوا** [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] **فان قيل** والصلاة في اللغة عبارة عن الركوع والسجود [illegible]
عبارة عن [illegible] والصلاة عبارة [illegible] الدعا [illegible] اللغة
[illegible] عبارة عن [illegible] والصوم عن [illegible]

الشيء فشرط في الاعتداد بالدعاء الواجب انضمام الركوع والسجود اليه وفي فضل الثياب ان يضم اليه الوقوف والطواف
والاسم غير متناول له لكن شرط الاعتداد بما ينطلق عليه الاسم الشرع تصرف ببعض الشروط لا بتغيير الوضع
الثاني انه يمكن ان يقال تصرف الشرع في الاسماء الصلاة لكن بما ... [illegible] ... فان الباقي ... [illegible]
كلونه ... [illegible] ... الثالث

والمختار عندنا

انه لا سبيل الى انكار تصرف الشرع في هذه الاسامي ... [illegible] ... من اللغة اللغوية ... الكلية ... [illegible] ... لكن ... من اللغة العرفية والاحكام
من وجهين احدهما العقيقة ... [illegible] ... والشرع ... الصوم والحج والايمان من هذا
الجنس او للشرع عرف في الاستعمال كما للعرف وان اطلاق الاسم على ما يتعلق به ... [illegible]
... [illegible] ... فان الركوع والسجود شرطه
الشرع في تمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع اذ لا يكون الركوع والسجود دون الصلاة ...
بعد ... [illegible] ... واستعمال الحج ... [illegible] ... من نفس الصلاة ... [illegible]
اليه ... [illegible] ... الشرع من ... [illegible]
واما ... [illegible] ... في اللغة الاسم ... [illegible]
... [illegible] ... الاسم العربي عن القران ...
اشتمل على مثل هذه الكلمات العجمية ... [illegible]
قوله ... [illegible]
... [illegible] ... ذكره القاضي

الفصل الخامس

في الكلام المنتزع عنه المبتدا اعلم ان الامر ... [illegible]
وهي الادلة العقلية وقد ذكرنا مجامع ... [illegible]
... [illegible] ... وغير مفيد ... [illegible] ... عن المفيد ...
لا ... [illegible] ... كلمة ... [illegible]
... [illegible] ... هذا الاسماء ... [illegible]
... [illegible] ... اعلم ان المفيد من الكلام ... [illegible] ... اسم وفعل وحرف ... في علم النحو هذا ... [illegible]
... [illegible] ... زيد خرج عمرو ... [illegible]
... [illegible]

ولكن مع ذلك فاعلم ان المركب من الاسم والفعل والحرف ... [illegible] ... الافادة من كل
وجه والى ما يستعمل الافادة ... [illegible] ... من وجه دون وجه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المتكلمين عنه
... [illegible] ... فاما الذي يستعمل الامر
بالمنطوق ... [illegible]
في قوله تعالى ... [illegible]
... [illegible]
واو ... [illegible] ... معلوم ... [illegible]
غير معلوم ... [illegible] ... ان اللفظ المفيد الاسامي
... [illegible] ... فيسمى نصا او معارض ... [illegible] ... فيسمى مجملا ... [illegible]
... [illegible] ... الاحتمال البعيد ...

الفصل السادس

في طريق فهم المراد من الخطاب
فاللفظ المفيد اما نص او ظاهر او مجمل ... [illegible]
اعلم ان الكلام ... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]
الله عليه وسلم فان ... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]
... [illegible]
ما يسمع ... [illegible]
الملك او النبي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... كلام الله ... [illegible]
... [illegible] ... كلام الله ... [illegible]

اصواتاً لجارحة التي هي فعل المتكلم دون نفس الكلام ولا يمكن هذا الا على الكلام لله تعالى واستطابه ان
كان يطلق على اسم سماع كلام الله كما تسل فلا نمنع سمع المسنة كما فلو كان يسمع من عنده وسمع صوت
وكما قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فكسماع الامة من الرسول كسماع
الرسول من الملك كما من طريق ثم المراد بعدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ان كان نص الاجمال
فيكفي معرفة اللغة وان يطرق الحكم الاظهر والمراد حقيقته الا بانضمام قرينة الى اللفظ والقرينة اما لفظ مثل
كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والحق هو العشر واما بالعقل كدلالة العقل كقوله تعالى والسماوات
مطويات بيمينه وقوله عليه السلام قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن واما قرائن الاحوال من الاشارات والرموز
والحركات والسوابق واللواحق التي لا تدخل تحت الحصر والتخمين يدركها الشاهد لها فينقلها الشاهدون
من الصحابة الى التابعين بالفاظ صريحة او مع قرائن من ذلك الجنس او من جنس آخر حتى يوجب علماً ضرورياً بفهم
المراد او يوجب ظناً وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فيتعين فيه القرائن وعند منكري صيغة العموم
والامر يتعين تعريف الامر والاستغراق بالقرائن فان قوله تعالى اقتلوا المشركين وان كان يدل على كلهم وجميع محتمل
الصنف عند من لا يقول بعمومه [illegible] فاذا اريد به العموم [illegible] ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في الحقيقة والمجاز اعلم

ان اسم الحقيقة مشترك اذ قد يراد به ذات الشيء وحقيقته وحده ولكن في استعمال الالفاظ اريد به ما استعمل في موضوعه
والمجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه وهو ثلاثة انواع الاول ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة
كقولهم للشجاع اسد وللبليد حمار فلو سمي الابخر اسداً لم يجز لان البخر ليس مشهوراً في حق الاسد الثاني الزيادة
كقوله تعالى ليس كمثله شيء فان الكاف وضع للافادة فاذا استعمل على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع
الثالث النقصان الذي لا يبطل التفهيم كقوله تعالى واسأل القرية والمعنى اسأل اهل القرية وهذا النقصان
اعتادته العرب فهو توسع وتجوز وقد تعرف الحقيقة من المجاز بطرق اربع الاول ان الحقيقة جارية على العموم في نظائره
اذ قولنا عالم لما صدق على ذي علم صدق على كل ذي علم وقوله واسأل القرية [illegible] صاحب
القرية والفعل [illegible] والكوز [illegible] الربع [illegible] المجاز المستعمل [illegible] يعرف
بامتناع الاشتقاق عليه اذ الامر اذا استعمل في حقيقته اشتق منه الامر واذا استعمل في الشان مجازاً لم يشتق منه امر

الثالث ان تختلف صيغة الجمع على الاسم فيعلم انه مجاز في احدهما اذ الامر الحقيقي يجمع على اوامر واذا اريد به الشان فيجمع على امور الرابع
ان الحقيقي اذا كان له تعلق بالغير فاذا استعمل فيما لا تعلق له لم يكن له متعلق كالقدرة اذا اريد بها الصفة كان لها
مقدور واذا اريد بها المقدور كالنبات الحسن العجيب اذ يقال انظر الى قدرة الله تعالى اي الى عجائب مقدوره
لم يكن له متعلق وليس من ضرورة كل حقيقة ان يكون لها مجاز بل ضربان من الاسماء لا يدخلهما المجاز الاول اسماء
الاعلام نحو زيد وعمرو لانها اسام وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات نعم الموضوع للصفات
قد يجعل علماً فيكون مجازاً كالاسود بن الحارث اذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع انه وضع له فهو مجاز اما اذا
قال قرأت المزني وسيبويه فهو مجاز [illegible] كتابهما فليس ذلك الا كقوله واسأل القرية فهو مجاز بحذف اسم
الكتاب معناه قرأت كتاب المزني [illegible] الثاني الاسماء التي لا اعم منها
منها كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور اذ لا شيء الا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن شيء

فهذه تمام المقدمة ولنشتغل بالمقاصد وهي كيفية اقتباس الاحكام من

الصيغ والالفاظ المنطوق بها وهي تنقسم اقسام القسم الاول في المجمل والمبين

اعلم ان اللفظ اما ان يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره

فيسمى مبيناً ونصاً واما ان يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح فيسمى مجملاً
واما ان يظهر في احدهما ولا يظهر في الثاني فيسمى ظاهراً واما المجمل فهو اللفظ الصالح لاحد معنيين الذي
لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال ونكشف ذلك بمسائل **مسألة** قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة ليس بمجمل وقال قوم من القدرية هو مجمل لان الاعيان لا تتصف بالتحريم [illegible]
الصيد له [illegible] وان وجب على الحظر بالفعل [illegible]
العقاب [illegible]

بالتحري ثم واما الحنث فقال ما يتعلق العين والغرض منه كما في لكل البعض فيجوز من المتمسك بها او كلها او النطق الع
او بعضها او الاستماع بما منه محتمل والا يحتمل مثل النظر او اللمس جميعا او الطحو والاسرى ولا بد من تعيين فعل وذلك
الافعال كثيرة وليس بعضها اولى من بعض وهذا لان الفائدة الذي عرف الاستعمال كالوضع ولذلك قسمنا الاسماء الى عرفية
ووضعية وقد قسمنا بابا وانا ومن ليس بمحاز نوا اهل اللغة والطلاع بما فيه على الاسم الشيء يومئ الي ان حرمت عليكم
الطعام والشراب في الاكل دون النظر والمس واما ان حرمت عليكم هذا الثوب اي في اللبس واذا
قال حرمت عليك النساء انه يريد الوقاع وهذا صحيح عندهم مقطوع به فعلم بكل لو لم يحملا او التجارة بكون
بعرف الاستعمال او لازما بالوضع وكان فلم يقع الاسماء الحصال اي ما هو من قبل الحد وكذا لتبعا كمثل العرب
اي اهل القرية كذلك قوله حرمت عليكم الميتة وكذا الكعبة حلت لكم بهيمة الانعام اي اكل البهيمة وحل الا
التحمل وهذا ان اراد به لكا فيما حطا ان اراد به حمول الفيوم مع كونه محذوفا كما هو صحيح وان اراد الحماقة
بالمجاز فلم يسم الاسماء العرفية مجازا **مسئلة** قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان يقتضي
بالوضع نفي الخطأ والنسيان وليس كذلك وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يحمل عن الخلف والمراد رفع حكمه لا
لانه للاطلاق لم الحكم الذي علم بعرف الاستعمال قبل الشرع ارادته بهذا اللفظ فقد كان يفهم قبل الشرع قول
القائل لغيره رفعت عنك الخطأ والنسيان انه يريد به رفع حكمه وهو المواخذة الذم والعقوبة كذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم صح فيه وليس بعام في جميع احكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره ولا هو مجمل بين
المواخذة التي ترجع الى الذم او الى العقاب او الى العقاب ليلا من العقوبة والفضيلة لانه اصطلح لغيره حتى يحمل عاما في
كل حكم كلام الحمل ولو احتج علي ما به تخصيص عاما في كل فعل مع انه لا بد من احكام العقل والحكم ما بها
لا بد من اضماره ولما هو الرفع انه كالعقد عام عليها ما بعض عرف الاستعمال وهو الذم والعقاب هاهنا
والوطي **فان قيل** والضمان ايضا عقاب فلم يرتفع
ولذلك لحت على الغصب والمحبوس في العقاب **قلنا** الضمان قد يجب امتحانا لسبب الاثلاف على الاسلام
على المتعدي يسلب الضيد له وقد يكون عقوبة وان وجبت على المخطى لا العقل امتحانا فغاية ما يلزم ان يقال يتخصص عموم كل
كمان يوطي الحق بالعقاب لا من مواخذة واستماعه خلاف ما هو تطرق الحكمان او الاعتبار او المصدر او من طن
ان هذا اللفظ خلف او علم يجمع لحكم الخطا او يحمل متردد فيه فقد اخطا فيه **فان قيل** ولو دين
موضع العرف فيه متردد حضورها ومعناه ما يحمل لعبار الارادة الكلية حتى تقوم مقام العموم او يحمل مجملا **قلنا**

فهو مجمل يحمل في الانضمام وفي لعاد والماء وتصلح لان اداته الجميع ولا ترجح لحد الاحتمال على الاخر وهذا
عند من لا يقول بصيغة العموم ظاهر اما من يقول فيتبع فيه الصيغة ولا صيغة المضمرات وهذا لا يضمر فيه الامر فعلى
ما دار التعلق بالعموم **فان قيل** هو نفي فيقتضي قصره في الوجود والامر جميعا فان تعذر نفي الوجود
بقرينة الحس والعقل فمقتضى عليه فنفي الامر جميعا **قلنا** ليس قوله لا صيام ولا اعطاء والانسان او رفع
الخطأ والنسيان عاما في نفي الوجود والامر بحكم اذا تعذر في الوجود نفي الامر بل هو نفي للوجود والامر فنفي صورته
بانتفاء الوجود الحكم بعموم اللفظ ويحمل له فاذا تعذر يحمل على الوجود نفي الحكم اما على جميع الامارة او على بعض
الامارة لا ترجح الحمل على البعض ولا الجميع الا بقرينة على غيره **مسئلة** في معنى قوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطأ والنسيان قوله لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
ولا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود وكذا ما يتصل به من ذكر ابراهيم ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان
هذا نفي لما ليس منفيا بصورته فان صورة النكاح والصوم والصلاة موجودة كالخطأ والنسيان فالمطلب
المعنى انه محل التردد من نفي الصورة ولكن ذهب اليه انه ما فائدة في هذه الصورة اظهر فان الخطأ
والنسيان ليسا باسماء شرعية والصلاة والصوم والنكاح الفاظ تصرف الشرع فيها في عرفه وعرف الشرع
في هذه الاسامي الشرعية يجاب بما صدقه كعرف اللغة على ما قررناه وحمله تصرف الشرع في هذه الالفاظ
فلا شك ان الشارع ليس يقصد بكلامه نفي الصورة ولو كان خلفا بل يريد نفي الصلاة الوضعي والصوم
والنكاح الشرعي والشرع بل هذا الاحتمال كاف فرع فليس في الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي
فان قيل فيحتمل نفي الصحة ونفي الكمال اذ الصلاة كاملة وصوم كامل وصلاة ولا نكاح موكد لانها
قلنا ذهب القاضي الى انه مردد بين نفي الكمال والصحة اذ لا بد من اضمار الصحة او الكمال وليس
احدهما اولى من الاخر والمختار عندنا انه ظاهر في نفي الصحة محتمل في نفي الكمال على سبيل التاويل ان الوضعي الصوم
صار بعبارة عن الشرعي على الاصح فيجب في نفي الصوم فمهما حصل الصوم الشرعي وان لم يكن كاملا فاصلا كان
ذلك على خلاف مقتضى النفي **فان قيل** فقوله الاعمال بالنيات من قبيل قوله لا صلاة او من قبيل قوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان **قلنا** الخطأ والنسيان ليسا من الاسماء الشرعية والصوم والصلاة من الاسماء
الشرعية واما العمل فليس للشرع فيه الا تصرف وكيف ما كان فقوله الاعمال الا بنيته في قوله انما الاعمال بالنيات
عرف الاستعمال فيحتمله وقائدته كما يقتضي عرف الشرع نفي الصحة لا يقتضي الصوم والصلاة فليس هذا

من المجملات ما ظن الظاهر في عموم الاستعمال كقوله أحل الأنعام الا ما يتلى ولا كلام الا ما سبق والعلم بالآية لاعطاه
الله والإجمال الإ ما ينفع ولهذا ذكر ذلك في الاسم وهو صدور أن المراد به بعض أصحابه **وفقه**
القاضي إنما يحمل اللفظ مجملا إذا أضافه إلى العين كالحرمة والتحليل من حيث ثبت الأسامي الشرعية
وأمكن أن يكون للشرع فيها عرف خاص الوضع فلم يثبت ذلك للشارع في قول الأصحاب أي الأصحاب مجرى
صحيحا والأسامي ما لا يطلق الا فلم يكن لنا الإضمار أو الأمر الغالب لأن الأمة فالعرف الشرع
هذه الألفاظ فإن الشرع لا يجعل الإجمال العرف الشرعي كقوله لا نكاح الا بولي فإنه يرجع إلى الشرع الذي
ولا يعرف الإ كان الإبهام يقتضيه الإجمال **مسألة** إذا أمكن حمل لفظ الشرع على ما يفيد معنيين وعلى
ما يفيد معنى واحدا وهو متردد بينهما فهو مجمل وقال بعض الأصوليين يرجح حمله على ما يفيد معنيين كالحمار بينهما
تقدم من المسند بعض حمله على ما يفيد المعنى الذي ما منع اللفظ عن إفادته إذ الحمل على الإخبار أو حمله
على الخبر المفيد لإضافته إليه أولا وهذا فاسد لأن حمله على غير المفيد يجعل الكلام عبثا ولغوا على منصب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إما المفيد المعنى وليس لترجيح أحد كلامه إلى إفادة معنى فلعله أغلب وأكثر
ما أفاده معنيين ولا معنى لهذا الترجيح **مسألة** ما أمكن حمله على حكم متجدد أو على ما تقرر فيه حمل اللفظ على
التقرير على الحكم الأصلي أو الحكم العقلي أو الاسم اللغوي لأن كل واحد محتمل وليس حمل الكلام عليه ...
لا إلى البعث وقال قوم حمله على الحكم الشرعي الذي هو فائدة خاصة بالشرع أولا وهو معنى أنه بعث لتعريف
الله صلى الله عليه وسلم لتعريف الحكم العقلي وأما الاسم اللغوي والحكم الأصلي فهذا أرجح لتعريفه مثاله قوله
عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة يحتمل أن يكون المراد به تسميتها جماعة ويحتمل أن يكون المراد انعقاد
الجماعة أو حصول فضيلتها ومثاله قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى
الطهارة أي هو كالصلاة حكما ويحتمل أن يكون لغة دعاء كما في الصلاة ويحتمل أن يسمى صلاة شرعا وإن كان
لا يسمى لغة صلاة فهو مجمل من هذه الجهات والأرجح **مسألة** إذا دار الاسم بين معناه اللغوي وبين معناه
الشرعي كالصوم والصلاة فقال القاضي هو مجمل لأن الرسول يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه ولعل هذا
منه تفريع على مذهبه في منع الأسامي الشرعية فهي عنده كلها لغوية وهذا فاسد لأن عادة الشرع
استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية وإن كانت الصلاة كما تطلق على الوضع اللغوي
كقوله دعي الصلاة أيام أقرائك ومن مات أو باع حرم الحلى كذا وإن كانت الصلاة في أيام الحيض مع الجزم

لا يتصور إلا موجب الوضع فلما الشرعي فلا فنقول هذه المسألة قوله عليه السلام في خبر لم يقدم
إليه غذاء إني إذا أصوم فإنه إن حمل على الشرعي دل على جواز النية نهارا وإن حمل على الإمساك لم يدل
وقوله عليه السلام لا تصوموا يوم النحر إن حمل على الشرعي دل على انعقاده إذ لولا انعقاده لما قيل له
لا تفعل إذ لا يقال للأعمى لا تبصر وإن حمل على الحسي لم يستلزم ذلك الانعقاد وقد قال الشافعي لو حلف
لا يبيع الخمر لم يحنث ببيعه لأن البيع الشرعي لا يتصور فيه وقال المزني يحنث بيعه لأن القرينة دلت على المراد
البيع اللغوي والمختار عندنا أن ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي وما ورد في النهي كقوله
عليه السلام دعي الصلاة أيام أقرائك فهو مجمل **مسألة** إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز
فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل على أنه أراد المجاز ولا يكون مجملا كقولك رأيت اليوم حمارا أو استقبلني
في الطريق أسد فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة فإن لم تظهر فاللفظ للبهيمة والسبع وإن صار
اللفظ كالمتردد مجملا لعقد بين الاستعمال من أكثر الألفاظ فإن المجاز ما يعتاد أنه لما غلب عرف هذا
مجاز لم تغلب عادة الحقيقة الوضع كالمر ونحو الغائط والعذرة فإنه لو قال رأيت اليوم عذرة أو
غائطا لم يفهم المطمئن من الأرض وفناء الدار لأنهما صارا كالحقيقة ولكن بعرف الاستعمال فالمعنى العرفي كالمعنى الوضعي
فيتردد اللفظ بينهما وليس المجاز كالحقيقة لكن المجاز إذا صار عرفيا كان الحكم للعرف
خاتمة جامعة اعلم أن الإجمال تارة
يكون في لفظ مفرد وتارة في لفظ مركب
وتارة في نظم الكلام وحروف النسق ومواضع الوقف والابتداء
أما اللفظ المفرد فقد يصلح لمعان مختلفة
كالعين للشمس والذهب والعضو الباصر والميزان وقد يصلح لمتضادين كالقرء للطهر والحيض والناهل للعطشان
والريان وقد يصلح للمتشابهين بوجه ما كالنور للعقل ونور الشمس وقد يصلح للمتماثلين كالجسم للسماء والأرض

في الرجال الحمد وعمرو وقد يكون موضوعا لهما من غير تقدم [illegible] وقد يكون من معاني احدهما من الاخر كقوله الارض
اسم الشيء فان العرب وضع للمائدة او [illegible] اسم المنافق والكافر والفاسق والصوم والصلاة فانه
نقل في الشريعة الى معان [illegible] للمعنى الوضعي ايضا اما الاسماء الموضوعة للتركيب فكقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فان جميع هذه الالفاظ مترددة بين الزوج والولي واما الذي بحسب المفرد فكالمختار للفاعل والمفعول
واما الذي بحسب الكلام [illegible] كما علمه فان [illegible] متردد بين ان يرجع الى [illegible]
وبين ان يرجع الى الجملة [illegible] وقد يكون بحسب الوقف والابتداء [illegible]
على السموات في قوله وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم [illegible] على الارض [illegible] يعلم
سركم وقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم [illegible] يختلف الوقف [illegible] الا الله [illegible]
المتردد الواو بين العطف والابتداء [illegible]
[illegible]
يحتمل جميع [illegible]
ولكن [illegible] فهذه امثلة
ما يمنع الاحتمال [illegible] فيكون البيان [illegible] **وقد بينا القول في المجمل**

القول في البيان والمبين اعلم انه جرت عادة الاصوليين بان يرسموا كتابا في البيان

فيه ما يستحق ان يسمى [illegible] الواضح [illegible]
فانه [illegible] البيان والنظر في حد البيان وجواز [illegible]
[illegible] مسالة مسالة **في حد البيان** اعلم ان البيان عبارة عن [illegible]
والاعلام وانما [illegible] الاعلام [illegible] اعلام [illegible] الاعلام [illegible]
من الدليل فمن الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال [illegible] انه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي
ومنهم من جعله عبارة عما تحصل المعرفة فيما يحتاج الى المعرفة [illegible] فهو الدليل

فصل في حده

انه الدليل [illegible] النظر الى العلم بما هو دليل عليه
وهو اختيار القاضي ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم [illegible] وكان البيان عنده [illegible]
[illegible] هذه الاقسام الثلاثة [illegible]
[illegible] العلم ما ذكره القاضي [illegible]
هذا بيان [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يعلم [illegible] ان [illegible] الاشكال
[illegible] **واعلم ان كل مقيد** [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **نعم** [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسألة في تاخير البيان

[illegible]
[illegible] **وقد** [illegible] العام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او امر قولا اما على التبيين عنهما من سنة او سكين وفرق وطوايف من الامر والنهي ومن الوعد والوعيد فلم يجوزوا
تأخير البيان في الوعد والوعيد وبدل على جواز التأخير مسالك **الاول** انه لو كان ممتنعا لكان لاستحالته
في ذاته او لافضائه الى محال وكلا ذلك لو فرض وقوعه او نطق اذا اسند الى استحالة بسبب الجواز وهذا
دليل الاستعمال العاقل يعني في مثله وفيه نظر فانه لا يلزم من العلم بطلان الجهالة ولا بسبب الجهالة له اي او ممكن
المورد لا يدل على الاحالة ولا على الجواز فعدم العلم به لا يدل على الجواز لا بسبب الجهالة فكيف عدم العلم بدل الجهالة
لا بسبب الجهالة لا عدم العلم بدل المحال الا يكون عالما بعدم الاحالة فلعل عليه دليلا لم نعرفه بسبيل الحق ابدا نعم
دليل المحالة لم يسبب الجهالة بل العلم بجواز ليس على ذلك العزم ادمي فمن ان يحز ان يكون كلا جائز بعجال
مقد فهو الادمي معرفته **المسلك الثاني** انه انما يحتاج الى البيان للامتثال والحاجة والحاجة الى العقد
والاعتقاد تأخير العقد ويحاول الا ويكذلك البيان وهو ايضا ذكره القاضي وفيه نظر لانه انما يمنع
لو انحصر الحكم انما يحتاله لعقد الامتثال فلعل علة المامية يجهل او كلي لعجا بالاعادة او ليس
وليس في تسليمه تعلل العقدة ولا لبناني الامتثال اما علمه تعليل عزيه **المسلك الثالث** الاشبه الا
على جوازه بوقوعه في القران والسنة قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وثم للتأخير قال
تعالى كتاب احكمت اياته ثم فصلت وقال تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واراد بقرة معينة ثم فصل الا بعد
السؤال وقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاما اراد من ذي القربى بني هاشم
بني المطلب دون بني امية وكان عثمان من بني امية وجبير من بني نوفل فسألا عن ذلك فقال النبي هاشم
وبنو المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا اسلام فلم يرد هكذا او سئل من اصحابه وفي قصة نوح انه ليس من اهلك
انه عمل غير صالح بعد ان توهم انه ليس من اهله واما السنة فان المراد بقوله تعالى واقيموا الصلاة لا يعلم نحو
بيوم من المعقين وقوله البر في الخمر اذا صدقه وقوله البر فيما دون خمسة اوسق صدقة قال في لم يعني
ويحد واعي هنا مشكل وقد ذكر اعرى وقال في الزكاة فشرع على الناس حج البيت وقال وقد هذا
بالمواليد وهو علم ورد بعده ليس على الاعمى حرج وكسح الاعذر وكسر العمد الكاح والبيع والصرف وذا
امثالهم من بين النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي من ورث وكلا يرث ومن يحل لكاح من لا يحل وما نسخه
وكسر كل عام في دين الشرع ما ظهر ذلك خصوصه بعده وهذا لمسلك لا يتبدل الا كاره وي
تطرق احتمال الا لها بهذه الاشبهات سعد الامر البيان فلا مطرق الا البحيع **المسلك الرابع**

انه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق وليجب تأخيره ايضا للمعتزلة لان النسخ عندهم بان الوقت العبادة ويجوز ان
يرد لفظ يدل على لزوم الافعال على الدوام ثم ينسخ فيقطع احكامها بعد حصول الاعتقاد بلزوم الفعل على الدوام
لكن بشرط الادراك النسخ وهذا ايضا واقع فقد كان الاول الدالة على جواز تأخير البيان عن كل ما يحتاج الا
من عام وفي مجمل ومجاز ونحوه او مشترك ونحوها مطلق غير مقيد وهو انما يكون للعلمان حجة الامر في الوعيد على
من قال بالعمل بذلك

وللمخالف شبه اربع الشبهة الاولى ان قالوا ان يجوز ثم خطاب العربي بالعجمية والفارسي بالتركية فقد تكلم بعد العجم
وان فهمتم ما الفرق بينه وبين مخاطبته العربي بلفظ مجمل لا يفهم معناه ولكن يسمع لفظه ولم يفهمه بحو خطابه
لغيرهم واضعافا وحده الى النبي **ش** والجواب **عنه** من وجهين **احدهما** هو انه انما قال انه في الحقيقة يوم
حصاده كان الكلام لغة انهم مع انهم فهموا اصل الخطاب ويعرفون معنى الاداء ويتطرفون ما يقع الحصاد في الشيء مشهما يعينه
ونظيره **الثاني** هو انه يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخاطب بجميع اهل الارض من الزنج والترك بالقران ويسمعهم
انه يشتمل على اوامر يعرفهم بالترجمة وكيف يبعد هذا فيجوز بعجمية تكليف المعدوم مأمور على تقدير الوجود والعجمي
على تقدير البيان اقرب والخطاب الخفي فيما فهم اصل الامر بالزكاة وجهل قدر الحق الواجب عند الحصاد وكيف
وله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح مفهوم ومردد بين الزوج والولي معلوم والعين منتظر **فان
قيل** فليجز خطاب المجنون والصبي **قلنا** اما من لا يفهم فلا يتيسر مخاطبته وتيسر ما يتيسر لكن المعدوم على تقدير الوجود
وكذا الصبي مأمور على تقدير البلوغ اذ من علم الله تعالى انه سيبلغ انهما امر فيه ويعلم الله لم يبلغ ولا
يستحيل ان يقال له اذا بلغ فاعلم ان انا امرتك بالصلاة والزكاة والصيام اما في مثل الخطاب واما في خطاب من
للعقلاء **ش الشبهة الثانية** قولهم الخطاب يراد لفائدة وما لا فائدة له في وجوده كالعدمية والهجران
لغيرهم ونريد بيه ونحو الصلاة والصوم لم يفهم منه فلا يفهم من الكلام وكذلك الذي يفيد **قلنا**
انما يجوز الخطاب لمن يفيد فائدة ما ان قوله فاتوا حقه يوم حصاده يعرف وجوب الايتاء ووقته انه حق المال ويمكن
العزم فيه على الامتثال اذا ورد له بيان له للايجاب او الندب وانه على الفور او على التراخي وانه للتكرار او
للمرة الواحدة افاد اعتقاد الاصل ومعرفة التردد بين الجهتين وكذلك قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعرف امكان سقوط المهر بين الزوج والولي فلا يخلو عن اصل الفائدة وانما يخلو عن كمالها وذلك غير منكر

[illegible]

[illegible]

واقع في الشريعة والعادة على أن قوله لعباده ثم فإن ذلك كالعبارة من أصلا **الشبهة الثالثة** أنه
الخطاب أنه لو جاز في عموم أمثاله ولأنه ادعا من الأعراض العجمة ذلك شرط البيان بعده فإنه يحتمل في الحال
وإبهام بخلاف المراد وكذلك قوله اقتلوا المشركين ثم قال كل مشترك وهو خلاف المراد فهو يحتمل
في الحال ولو أراد العشرة منه كان ذلك تجهيلا وإن كان ذلك كان إلا أن الفصل الاستثناء ما نقول عشرة
إلا ثلاثة وكذلك العموم للاستغراق في الوضع وإنما تراد به الخصوص بشرط قرينة متصلة به فأما إرادة
الخصوص من دون القرينة فتغيير للوضع وهذا الجهل مرتوق بين العام والمجمل **والجواب** أن العموم لو كان نصا
في الاستغراق لكان كما ذكرتموه وليس كذلك بل هو مجمل عند أكثر المتكلمين من ذوي الاستغراق والخصوص
ومن كلام ... عند أكثر الفقهاء الاستغراق وإرادة الخصوص من كلام العرب فإن الرجل يعبر
العموم عن كل ما يشتمل ... ذكره ... لا لبس للقائل من أهل ... إلا أن ... الإطلاق والعامل
قطعا ... أما الأذن هذا المخاطب بالبيان ... أن فيما أراد الرقبة
والكافرة ... المخاطب بهذا وأراد عن الرقبة الكافرة فهذا كلام العرب وأراد الشبع
بالعشرة وليس هذا من كلام العرب فإذا اعتقد العموم قطعا فذلك لجهله بل يجب أن يعتقد أنه ظاهر
في العموم محتمل للخصوص وعلى الحكم بالعموم إن خلا عن الظاهر وينتظر أن ينبه على الخصوص أن **الشبهة**
الرابعة أنه لو جاز تأخير البيان لامتد مخصوصه طويلا كانت أو قصيرة فهو تحكم
وإن جاز إلى غير نهاية فمتى يحتج من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البيان فيمنع العلماء العموم ... وقطعه
الجمهل ... بالعموم ما أراد به العموم **قلنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان إلا
إذا لحقه التأخير إذا أوجب عليه وعين له وقت البيان وعرف أنه في ذلك الوقت الحكم قبل
البيان بسبب من الأسباب في البعيد وكلفنا بالعموم عند من العموم ظاهر أو لا من جهل ما لم يبلغه كما لو
أخبر قبل النسخ لما أمر فنسخه فإنه يبقى مكلفا به دائما فإن الحال لو أخبر إنه قبل بلوغ النسخ فيما أن علمه
النسخ فيستحيل الحال أخبر إنه فإذن بان التخصيص مما أريد الخصوص والأخرى **مسألة** ذهب بعض من جوز
تأخير البيان في العموم إلى منع التدريج في البيان فقالوا إذا ذكر إخراج شيء من العموم فينبغي أن يذكر
جميع ما يخرج والإفهم ذلك من نفي المخصص فإنه كما كان يحتمل الخصوص فينبغي أن يعم جميع الذي الباقي وإن أخرج
البعض إذ كثر في إخراج البعض يتضح جميع سبيل الإخراج لشيء آخر كيف وقد ورد قوله تعالى ... على الناس

حج البيت من استطاع إليه سبيلا فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة فقال الزاد
والراحلة ولم يعرض عن الطهر في السلامة من طاعة الخفارة وذلك يحتمل أن يبين العمل الخبر بعده وقال
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ثم ذكر النصاب بعده ثم ذكر الحرز بعد ذلك وكذلك
كان يخرج شيئا من العموم بعد شيء على حسب وقوع الوقائع وكذلك أخرج من قوله اقتلوا المشركين أهل الذمة
مرة والعسيف مرة والمرأة مرة أخرى وكل ذلك على التدريج ولا محال في شيء من ذلك **فإن**
قيل فإذا كان ذكر الكل في تخصيص الحكم بالعموم ولا يراد فيظن الظاهر ذلك بعده **قلنا**
سيأتي ذلك في كتاب العموم والخصوص إن شاء الله تعالى **مسألة** لا يشترط أن يكون طريق
البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه بما ليس متواترا
خبر الواحد خلافا لأهل العراق فإنهم لم يجوزوا تخصيص عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد وأما المجمل فما
تعم به البلوى كإثبات الصلوات وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار الزكاة وجنسها
قالوا لا يجوز إثبات بيانه بخبر الواحد فإنما تعم به البلوى فيقطع به البيان ويجب على الأئمة إيجابه
والأحكام المكاتبة والمدبر تخصيص من خبر الواحد وهذا يتعلق بطرف من بطريق التخصيص سيأتي
في القسم الرابع وطرف يتعلق بما تعم به البلوى وقد ذكرناه في كتاب الأخبار

القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر والمؤول

اعلم أنا حددنا أن اللفظ الدال الذي لا يحتمل إلا أن يكون نصا ويكون ظاهرا
والنص هو الذي لا يحتمل التأويل والظاهر هو الذي يحتمله فهذا الفن قد عرفته في الجملة وقد قع عليك أن
تعرف اختلاف العادة في إطلاق لفظ النص وأن تعرف حد الظاهر وشرط التأويل
المقبول فأما النص فهو مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه الأول ما أطلقه الشافعي
رحمه الله فإنه سمى الظاهر نصا وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع والنص في اللغة
الظهور يقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه
العروس وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد فرجة نص فكأنه الظاهر

وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص
الثاني وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل
الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد ولفظ الفرس نص لا يحتمل الحمار والبعير وغيره فكل ما كانت دلالته على معناه في
هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً في طرفي الإثبات والنفي أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم
فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص ويجوز أن يكون اللفظ
الواحد نصاً وظاهراً ومجملاً لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد الثالث التعبير بالنص عما لا يتطرق
إليه احتمال مقبول يعضده دليل أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً فكان شرط
النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلاً وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد
بدليل ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وأبعد عن الاشتباه
بالظاهر وهذا هو الفرق بين النص والظاهر أما القول في التأويل فيشتمل على تمهيد أصل وضرب أمثلة

أما التمهيد فهو أن التأويل عبارة عن

احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ويشبه أن يكون كل تأويل صرفاً للفظ عن الحقيقة إلى المجاز وكذلك
تخصيص العموم يرد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز فإنه إن ثبت أنه وضعه وحقيقته للاستغراق فهو مجاز في الاقتصار على
البعض فكأنه رده إلى المجاز إلا أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم
يكن بالغاً في القوة وإن كان بعيداً افتقر إلى دليل قوي يجبره حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب
على الظن من مخالفة ذلك الدليل وقد يكون ذلك الدليل قرينة وقد يكون قياساً وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه
ورب تأويل لا يسبق إلى الفهم إلا باستعمال القرينة كقوله إنما الربا في النسيئة فإنه يحمل على مختلفي
الجنس ويستدل على هذا التخصيص بالحديث المصرح بالربا في الفضل في مختلفي الجنس ولكن نحن نعتمد هذه
القرينة إذا اعتضد بقوله لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء فإنه أوضح في إثبات ربا الفضل وقوله إنما الربا في النسيئة
حصر للربا في النسيئة ونفي لربا الفضل فالجمع بالتأويل الذي ذكرناه أولى من مخالفة النص ولهذا
المعنى كان الاحتمال البعيد كالقريب في الإبطال فإن ذلك البعيد لا يمكن مخالفته بوجه ما والاحتمال البعيد
يمكن أن يكون مراد اللفظ بوجه ما فلا يجوز [illegible] في العقليات إلا النص بالوضع الثاني وهو الذي لا يتطرق

إليه احتمال قريب ولا بعيد ومهما كان الاحتمال قريباً وكان الدليل أيضاً قريباً وجب على المجتهد أيضاً الترجيح والمصير
إلى ما يغلب على ظنه فليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت الضبط إلا أن نذكر
أمثلة فيما يتضح من التأويل وما لا يتضح ونذكر لأجل التأنيس بالأمثلة في مسائل عشر من التأويلات البعيدة
في تأويل الظاهر وهي [illegible] في تخصيص العموم

مسألة التأويل وإن كان محتملاً فقد يجتمع قرائن
تدل على فساده وآحادها لا تدل على الفساد ولكن المجموع يدل عليه **مثاله** قوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن وهو ظاهر في الرجوع إلى التخيير
عن أحسن لغير تكلف أنه يمسك أربعاً ويفارق الأخريات فإن ظاهر هذا الإمساك دوام النكاح فقال أبو حنيفة رحمه
الله أراد به ابتداء النكاح أي أمسك أربعاً فانكحهن وفارق سائرهن أي انقطع عنهن ولا تنكحهن فلا إشكال
في أن ظاهر لفظ الإمساك الاستصحاب والاستدامة وما ذكره أيضاً محتمل ويعضده احتمال القياس
إلا أن هذا من جملة ما يعضده الظاهر وجعله أقوى في النفس من التأويل ولها أنا نعلم أن الحاضرين
من الصحابة لم يسبق إلى فهمهم من هذه الكلمة إلا الاستدامة والنكاح فيما سبق إلى أفهامهم وإنما كان سمعاً
زماننا الظاهر فيهما الأول أنه قابل لفظ الإمساك بلفظ المفارقة وفوضه إلى اختياره فليكن الإمساك
والمفارقة إليه وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يصح إلا برضا المرأة الثالث أنه لو أراد ابتداء النكاح
لذكر شرائطه فإنه كان لا يعرف الناس عن قرب الجاهلية ما يحتاج إليه بعد العهد بالإسلام إلا أن يعرف
شروط النكاح الرابع أنه لا يجتمع في طرد العادة انسلاكهن في ربقة الرضا على حسب مراده بل ربما
كان يمتنع جميعهن فكيف أطلق الأمر مع هذا الإمكان الخامس أنه لم يمسك امرأة وظاهره الإيجاب
أوجب عليه ما رجع لعله إلى الإمساك أصلاً السادس أنه لم يزد الأمر بالحج بعد أن قضى منهن وطر الكل
حصر فيهن ولكان ينبغي أن يفعل الحكم ابتداء من شبهة العلماء من الجنايات فإن هذه عند كل قرينة من
شأنها العلم بهذا إذا أمثال الحكم فإن يرى مع ان المقصود النهاية في تقدير التأويل ورده ولعادتها الأنسان الاحتمالات
لكن المجموع يشكك في صحة هذا العامل المخالف للظاهر ونصير إلى اتباع الظاهر بنشاط أو إلى الغيبين اتباع
الثاني ولا نصاف أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المجتهدين ولا نقطع ببطلان تأويل الخصم مع هذه
القرائن وإنما المقصود تمثيل الظن في المجتهد عن

مسألة من ما مثلنا به في هذه المسائل
الواقعة ربما وقعت في ابتداء الإسلام قبل الحصر في عدد النساء فكان على وفق الشرع وأما الناطق بما لا كيف

الكفارات ما خالف الشرع كما لو جمع في صفقة واحدة من عشرين بعد من ذي الحجة فقيل اذا ابطل هذا الكلام المياس
عليه لان قياسهم يقتضي ارتفاع جميع الكلية كما لو نكح اختين ثم جاءت منهما اخوة من رضاع ارتفع النكاح ثم
حتى يرتفع هذا الفسق قلنا انما اوول هذا احتمال ان يعنى بقوله ان ترتفع عنهما حرمة في ابتداء الاسلام فيشهد له
انه لم ينقل عن احد من الصحابة زيادة عن اربع وهم الاخوة وكذا كان حال الغافرين ما عدد من ذي الحجة او شك
ان ينقل ذلك وقوله تعالى ان خمسة من حين المبادرة سلف ازاد به زمان الجاهلية اما من دون النشئ
فان قيل فلو صح رفع حرمة في الابتداء لكان ذلك في الاحتمال معنى **قلنا** قال نعم الزمن
لاشتراط اليمين استقبال الحجة ولا ترتفع حرمة الاجتماع اما ان لم يستقبل كما ان علاقة قلتم من الحجة وهذا
لان الحديث لا يستقل حجة ما لم يستقل الحجة بحاجة عن رفع الحصر لانه ان نعلم ولم يستقبل حجة وان الحجة قد يستحق
فليس لاحد الاحتمالين مانع في الباقي ولا نظر الحجة للمحتمل المعارض عند **مسئلة** قال بعض الاصحاب
كان التاويل رفع النزاع اوسنا منه فهو باطل ومثاله تاويل ابي حنيفة في مسئلة قوله الاربعين شاة في اربعين
شاة فقال لو جعلنا الشاة عين الواجبة فانما الواجب مقدار قيمتها من اي مال كان قال فهذا باطل لان اللفظ
نص في وجوب شاة وهذا رفع وجوب الشاة فيكون رفعا للنص فان قوله في اربعين الزكاة للاغنياء ولو قال اعتبرت
شاه شاه كان للواجب والاحتياط وجوب الشاة رفع للنص وهذا غير مرضي عندنا فان وجوب الشاة انما يسقط
بتجويز الترك مطلقا فاما اذا لم يجز تركها الا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة فان
وجوب الشاة انما يسقط بتجويز الترك مطلقا فاما اذا لم يجوز تركها الا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج
عن كونها واجبة فان من ادى خصلة من خصال الكفارة المخيرة فقد ادى واجبا وان كان الواجب
يتادى بخصلة اخرى فهذا توسيع للوجوب **نعم** هذا رفع لتعين الواجب لا اصل الوجوب واللفظ
نص في اصل الوجوب لا في تعينه وتصنيفه فلعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع والتخيير فهو
كقوله وليستنج بثلاثة احجار فانه اقام المدر مقامها لانه فهم ان المقصود ليس تعيين الحجر لكن الحجر تعين
ان يتعين فجوز ان يجعل الحجر معنى بينهما **نعم** انما ينكر الشافعي هذا التاويل
من حيث انه نص يحتمل لكنه من وجهين **احدها** انه بدليل يقتضي ان المقصود
سد الخلة وهو مسلم ان سد الخلة مقصود لكن غير مسلم انه كل المقصود فلعل قصد مع ذلك
التعبد باشراك الفقير في جنس مال الغني فالجمع بين الظاهر وبين التعبد ومقصود الخلة اغلب على

الطرق في العبادات التي مبناها على الاحتياط من تخصيص النظر الى المحتاج دفع الحاجة **الثاني** ان التعليل لسد
الخلة مستنبط من قوله في اربعين شاة شاة وهو استنباط يعكس على اصل النص بالابطال او على الظاهر بالرفع
وظاهره لوجوب الشاة على التعيين كما انه معنى لا يوافق الحكم الثاني الا الفهم من اللفظ الا ان يحكي
له لان العلة ما يوافق الحكم والحكم ما دل عليه ظاهر اللفظ فظاهر اللفظ يدل على تعيين الشاة وهذا
التعليل يرفع هذا الظاهر وهذا انما نعتقد بما يحصل للاحتمال فان معنى سد الخلة مما يسبق الى الفهم من ايجاب
الزكاة للفقراء او تعيين الشاة يحتمل ان يكون للتعبد كما ذكره الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يكون
لكن الباعث على تعيينه شيئان احدهما انه الايسر على الملاك والايسر في العبادات كما عين ذكر الجنس
في الاشياء التي ذكرها في باب الربا وانما اضافها هناك لانه لما وجب عليه كما ان اليمين نصيب
امتداد من الزكاة ثم ذلك الشرع علم من الاغنياء لسبب وهكذا ومن ذلك لما عنا على تخصيصه بالذكر الثاني
ان الشاة معيار المقدار الواجب ولا بد من ذكرها اذ القيمة تعرف بها وهي تختلف بالاماكن على التخمين
ولو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسنده لكن لم يذكر شيئا قيمة ولا كان حكما بل العدل الجزائي في
الزكاة فيتجه هذا كله في محل الاجتهاد وانما يتميز عند طلب غير المكان بين تحت العرف في كلامهم وقت الكلام
نصا وكلاما ما سبق الى الفهم منه فليس يبطل الشافعي رحمه الله هذا الاحتمال لكن لعضوبة الدليل
الذي يعضده والامكان كون التعبد مقصودا مع سد الخلة ولانه ذكر الشاة في عين مال وليس
حين صاحب كل الذي يصلون في ذلك الحج ان زاد من الشاة وعشرة كذا هو ولم يرد بهم الا قيمة الشاة في
عين مال لم يزد قيمة ولا يزيد على التعبد الا ما تعبد والاحتياط فيه اولى **مسئلة** ربما
ما ذكرنا تاويل الاية في مسئلة اصناف الزكاة فقال قوم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية نص في التشريك وفي وجوب الاستيعاب لانه اضاف الصدقات بلام التمليك وعطف عليهم بواو التشريك والعرف
لا الواحد ابطال الحد وليس كذلك بل هو عطف على قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان
اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا
الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين كيفي ان طمعهم في
الزكاة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق بالحكم عند شروط الاستحقاق ولبيان مصرف الزكاة
ومن يحتضر صرف الزكاة اليه فهذا اختاره الشافعي رحمه الله فالمقصود في دليل التاويل

لا لمسنا الاحتمال وهذا كالمثال الرابع ان يتمسك بالوضع الاول والثالث اما الوضع الثاني فلا مسألة
قال قوم قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا نص في وجوب رعاية العدد ومنع الصرف الى مسكين واحد في ستين
يوما وقطعوا ببطلان تاويله وهذا عندنا من جنس ما تقدم وانه ان ابطل فيقتضي الاحتمال ويكون الاية
نصا بالوضع الثاني فهو غير متضح فانه يجوز ان يكون ذكر الستين لبيان مقدار الواجب فمعناه فاطعام
طعام ستين مسكينا هو مقدار الواجب وليس هذا مستحيلا في وضع لسان العرب نعم ذلك يحتمل بالنظر
الى سد الخلة فالشافعي يقول المقصود ان يقصد الشرع مع ذلك الخاصيين منخصه كما دعا به محضا
عن العداوات بعشتهم ويتخلص جمع من المسلمين عن ... لما يعتمد دعاه ... على بطلان هذا
المتقيد ... نصا بالوضع الاول فالثالث الا بالوضع فالثاني هذه امثلة التاويلات

ولنذكر امثلة التخصيص فان العموم

ان جعلناه ظاهرا في الاستغراق ولم يكن في التخصيص الا ازالة ظاهر والاجتهاد ولكنا نذكر هذا
القدر والافيانه بالقسم الرابع الموسوم ببيان العموم التي **مسألة** اعلم ان العموم عند من
المنكرين ينقسم الى قوي يبعد عن قبول التخصيص الا بدليل قاطع او كالقاطع وهو الذي يحتاج الى
... مقاح لارادة الخصوص والى الضعيف ... ظهوره فيتبع في تخصيصه دليل ضعيف
والى متوسط مثال القوي منه قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وقد حمله الخصم على الامة ... فلها المهر بما استحل من فرجها ... على المكاتبة
لا انحمل على المكاتبة وهذا لعنيف ظاهر لان العموم قوي والمكاتبة نادرة بالاضافة الى النساء وليس من كلام
العرب ارادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم ... اللفظ ... عن
المال او ... عن ... وليس ... اللفظ حتى ... على ... نادرة
ظهور قصد التعميم بهذا اللفظ امور الاول انه ... الكلام ... وهي من كلمات الشرط لم ... في
ادوات الشرط ... في وضع العموم الثاني انه اكده بما فقال ايما امراة وهي من المؤكدات المستقلة
بافادة العموم ايضا الثالث انه قال فنكاحها باطل ... على الشرط ... لجزاه وذلك ايضا
... قصد العموم ونحن نعلم ان العربي الفصيح لو اقترح عليه ان ... ما ... على قصد العموم ...

الفصاحة والجزالة ... من هذه الصيغة نعلم قطعا ان الصحابة لو فهموا من هذه
الصيغة المكاتبة وانا لو سمعنا قوله ايما امراة ... اليوم فاعطها ... لم نفهم منه
المكاتبة ولو قال اردت المكاتبة نسب الى الالغاز والهزل ولو قال اما النساء ... فقد ظهر ... ذلك
لو ... الكلب او ... الكثرة والجمال ... لو ... الكلب او ...
المكاتبة وقال اما ... وكان ... الخطا ... وكان ان ... عن ذكر
اللفظ وذهنه حتى ... عن ... اللفظ على ... ذهب الى
العموم وجعلها مجملا فلا ... منع التخصيص ... القرآن ... في اذا قال العلماء ... على
النادر فاذا خاطبه ... من ... عن عموم لفظ النادر ... الاستغراق
استوجب ... فليحتز هذه المسئلة لابد ... التخصيص بالنادر **مسألة** ... قوله
صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه اذ حمله بعض اصحاب الشافعي وخصصه بالاب وهذا
لان ... تخصيص ... المخالفة ... على ما يوجب الاحترام ... الى
لفظ ... الى ... والذي ... الا ... يعين ... على
القرآن ... ظن ... في تخصيص ... بالعادة العرب ...
خرج ... القرآن ... هذا اللفظ لعمل الشافعي رحمه الله ... من كان ...
لا ... فقال ... الكلام ... قال الشافعي الحديث
موقوف على الحسن ... ما ذكرناه **مسألة** قال العموم ... العموم الصحيح قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر فقد ذهب بعض القائلين
بصيغ العموم الى ان هذا لا يحتج به في ايجاب العشر في الخضراوات لان المقصود منه الفرق بين العشر
ونصف العشر ... العشر حتى ... بعمومه وهذا فيه نظر عندنا اذ لا يبعد ان يكون كل واحد
مقصودا وهو ايجاب العشر في جميع ما سقت السماء وايجاب نصفه في جميع ما سقي بنضح واللفظ عام في
صيغته ... بمجرد ... ولكن ... التخصيص ... دليل ... لم يرد الاهذا اللفظ
ولم يرد دليل مخصص لوجب العمل به في الطرفين على مذهب من يرى صيغة العموم حجة **مسألة**
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال ابو حنيفة رحمه

الله تعالى للحاجة مع القرابة جعفر حرمان ذوي القربى فقال أصحاب الشافعي رحمه الله هذا التخصيص باطل
لا يحتمله اللفظ لأنه أضاف المال إلى الأصناف بلام التمليك وعرّف كل جهة بصفة وعرف هذه الجهة الاستحقاق
بالقرابة وأبو حنيفة ألغى القرابة المذكورة واعتبر الحاجة المتروكة فهذا المناقض للفظ لا بد وهذا
عند المنصف في محل الاجتهاد ولو لم يذكر التخصيص بعموم لفظ ذوي القربى المحتاجين منهم كما فعل الشافعي على أحد
القولين في اعتبار الحاجة مع اليتم في شأن هذه الآية كان قال اللفظ اليتيم يشعر بالحاجة فلم يكن علىٰ قوله لا
يتم اليتيم حتى ينبت ... فأما ... اعطى المال ... فيه على اعتبار الحاجة مع اليتيم فله أن يقول واقتران ذوي
القربى باليتامى والمساكين ... وأما ذوي القربى ... مجرد ... من ... كما في ... الله
لشي مجرد ... عن جهة المال ... التخصيص ... دليل ... فليس ... اللفظ ... احاديث
النكاح بلا ولي على المكاتبة **مسئلة** في الصيام من لم يبيت الصيام من الليل حمله أبو حنيفة على القضاء
والنذر فقال أصحابنا هذا في الصيام ... لا يشتهر ... الصوم الأصلي الشرعي وهو الفرض والتطوع ثم
التطوع ... ولا ... إلا الفرض الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان وأما القضاء والنذر فيجب بأسباب
عارضة ... لا ... القوم ... مطلقا ولا يخطر بالبال ... النكاح ... المكاتبة فمسئلة النكاح
وهذا فيما يظهر ... في القضاء والنذر ... المكاتبة وإن كان ... العرب ... النكاح ...
هذا التخصيص ... فليس ... ببطلان التخصيص بالمكاتبة ... أهل الاحتجاج
الا ... قريب ... الا ... ممتنع ... في القرب والبعد ... الحكم ...
متعلق ... لكل الفروع ... ذكر هذا القدر ... التصرف
فيه والله أعلم

هذا تمام النظر في المجمل والمبين والظاهر والمأول

وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها في الصيغ التي بعدها نظر أخص
... نظر في الأمر والنهي خاصة وفي العموم خاصة فلذلك قدمنا النظر الأعم على النظر في الأخص

القسم الثالث في الأمر والنهي فنبدأ بالأمر

١٤

فنقول النظر أولاً في حدّه وحقيقته

... ضعفه وثانيا في مقتضاه في ... الوجوب ... أو الندب أو التراخي ... الدلالة ... التكرار ... على ...

النظر الأول في حدّه وحقيقته

وهو قسم من أقسام الكلام

إذ بيّنا أن الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار فالأمر أحد أقسامه وحد الأمر أنه القول المقتضي
طاعة المأمور بفعل المأمور به والنهي هو القول المقتضي ترك الفعل وقد حد الأمر أنه طلب الفعل
واقتضاؤه على غير وجه المسئلة وممن هو دون الآمر في الرتبة احترازا عن قوله اللهم اغفر وعن سؤال العبد
من سيده والولد من والده ... الجنس ... العبد ... السيد والولد ...
عليهما الطاعة ... الطاعة ... الطاعة لا ... الله تعالى في ... العرف ...
أمر إياه وسيده ونعلم أن طلب الطاعة ... عنه ... ذلك أمر وإن ... هو ... اللهم
فلا ... الله تعالى ... الطاعة ... أمر ... عاصيا بأمره

فإن قيل ولكن الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور ... أردتم به القول باللسان أو كلام النفس

قلنا الثاني فيه فريقان

الفريق الأول وهم المثبتون لكلام النفس

وهم لا ينكرون أن القول لما تعقّم بالنفس ... الطاعة وهو الذي ... الطبع ... ولا ... وهو قائم
بالنفس وهو أمر لذاته وجنسه ... لا يعلق ... كالقدرة ... قدرة لذاتها ... ولا يختلف
في الشاهد والغائب ... وحده ... ينقسم إلى قديم ... كالقدرة ... بالإشارة والرمز العلم
وتارة بالألفاظ فإن ... الإشارة ... المجاز ... الأمر ... إلا ...
فاقتضاء الطاعة ... الحادث ... على ... الندب ... فاختر لكذا
وعلى هذا ... الوجوب ... وحثه ... فإن ... معاني ... وهذه الألفاظ
الدالة على معنى الأمر ... أن الأمر ... المعنى القائم بالنفس ... الألفاظ الدالة عليه ... بالوضع

للمعنى القائم بالنفس وقول افعل انما هو مجاز كما سمي الاشارة المفهومة امرا مجازا وعندنا هذا الخلاف جار في اسم الكلام انه مشترك بين ما في النفس وبين اللفظ او هو مجاز في اللفظ

الفريق الثاني هم المنكرون لكلام النفس وهولاء انقسموا الى

ثلاثة اقسام وتحزبوا ثلاث مراتب

الحزب الاول

قال البلخي للامر الحقيقي صيغة وهي قوله افعل وانما تستعمل في غيره مجازا وذهب البلخي من المعتزلة الى ان قول افعل امر لذاته ... الا ان يكون امرا لقوله هذه الصيغة قد تصلح للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وقد تصلح للاباحة كقوله واذا حللتم فاصطادوا ... هذا ... اضعف هذه الطوائف

الحزب الثاني ... وجماعة من الفقهاء بان قوله افعل امر بمجرد صيغته ... عن القران ... واليه يرد ... الامر ... من قال ... الامر اذا ... الصيغة على اوجه مختلفة ... القرينة ... ولا استقل متواتر من اهل اللغة ... ما عرفت

الحزب الثالث من محققي المعتزلة ... ليس امرا بالصيغة وذاتها ولا لكونه مجردا عن القرائن مع الصيغة ... ارادة المامور به وارادة احداث الصيغة وارادة الدلالة بالصيغة على الامر دون الاباحة والتهديد وقال بعضهم يكفي ارادة ... وهي ارادة المامور به فهذا فاسد من اوجه

الاول انا نعلم ان المومن قوله تعالى ادخلوها بسلام امنين وكلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية امر لاهل الجنة ... فهو خلاف الاجماع

وقد كذب ابن الجبائي هذا وقال

ان الله تعالى لا يريد من اهل الجنة ... والله ... يعلم ...

فان قيل قد يصح الارادة الصيغة فالارادة للمامور ... الارادة الدلالة ... **قلنا** وهل للامر معنى وراء الصيغة ... ارادة الدلالة عليه ... فان كان له معنى ... فهو ... حقيقته ... ما يقوم بالنفس ... الطاعة ... معنى ... الصيغة ولا معنى ... الارادة الثالثة ... الكاملة ... النفسية ... الارادة ... النفس ... بالاتفاق فان الامر هو المقتضي ... لنفسه ... المقتضي ... وهذا ... النفسية ... فوجدناها هنا ارادة الصيغة ... ارادة المامور به ... اقتضاء الطاعة وهو معنى قائم بالنفس ... في الزيدية كلام ثبوت

فان قيل فما الدليل على قيام معنى بالنفس في الارادة

الفعل المامور به فان ... اشرح الدلالة الا ارادة ... الاشراح ... الارادة ... الامر والارادة في حق الله تعالى ... المعاصي ... الطاعة ... ارادة ... الله تعالى ... على خلاف ... في الطاعات ... على خلاف الارادة ... ما يجري ...

قلنا هذه المرتبة التي ... الامر عن الارادة ... السلطان ... السلطان ... الارادة ... السلطان ...

هذا منتهى كلامهم

العبد والسلطان ... الارادة ... في الامر ... الاصول ...

وبحثه غوره ... الاصول ... المتكلمين ...

النظر الثاني في الصيغة قد

حكى بعض **الاصوليين** خلافا في ان الامر هل له صيغة وهذه الترجمة خطا فان ...

امرتك بكذا او انتم مامورون بكذا وافعال القضاء امرتك بكذا كان كل صيغة دالة على الامر واذا قال اوجبت
عليكم او فرضت او امرتكم بكذا او انتم معاقبون على تركه كان ذلك دالا على الوجوب ولو قال انتم منهيون
عن فعل كذا او لستم معاقبين على تركه فهو صيغة دالة على الندب فليس في هذا خلاف وانما الخلاف في ان قوله افعل
هل يدل على الامر بمجرد صيغته اذا تجرد عن القرائن فانه قد يطلق على اوجه للوجوب كقوله اقيموا الصلاة وللندب
كقوله فكاتبوهم والارشاد كقوله واستشهدوا وللاباحة كقوله فاصطادوا وللتاديب كقوله
صلى الله عليه وسلم لابن عباس كل مما يليك وللامتنان كقوله كلوا مما رزقكم الله وللاكرام كقوله
ادخلوها بسلام آمنين وللتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وللتسخير كقوله كونوا قردة خاسئين وللاهانة
كقوله ذق انك انت العزيز الكريم وللتسوية كقوله اصبروا او لا تصبروا وللانذار كقوله تمتعوا
وللدعاء كقوله اللهم اغفر وللتمني كقول الشاعر : الا ايها الليل الطويل الا انجلي : ولكمال القدرة
كقوله كن فيكون وللاحتقار كقوله القوا ما انتم ملقون وهي في الانفعال وقد تكون للتعجيز او للتكذيب قل هاتوا او للتحذير كقوله
امدد عيشك في لسان العاقبة كقوله ولا تحسبن الله غافلا وللدعاء كقوله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين
وللتلهف كقوله انظروا وللارشاد كقوله لا تسألوا عن اشياء فهذه خمسة عشر وجها في اطلاق
صيغة الامر فيتبعه اوجه في اطلاق صيغة الامر والنهي ولا بد من البحث عن الوضع الاصلي من جملة ذلك
ما هو في المجوز به ما هو وهذه الاوجه عدها الاصوليون بعضها كالكره وبعضها كالمتداخل فانه
كان اعلم ان جعل التأديب من جملة الندب والادب مندوب اليه ... واعملوا ما شئتم الذي هو للتهديد
داخل في معنى ذلك وتحصيله في الوجوب والندب والارشاد والاباحة والتهديد خمسة وجوه مختلفة
وفرق بين الارشاد والندب ان الندب لثواب الآخرة والارشاد للتنبيه على مصلحة الدنيا فلا ينقص ثواب الاشهاد
في المداينات ولا يزيد بفعله وقال قوم هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة كلفظ العين والقرء وقال قوم
يتوقف الى ان يرد البيان وهو الاصح الحق ... على ما عداه الا بقرينة
وسبيل كشف
الغطاء ان ننظر على مقامين الاول في بيان ان هذه الصيغة
هل تدل على الاقتضاء وطلب الفعل والثاني في بيان انه اذا دل على الاقتضاء ما موجبه الندب او الوجوب
اختيارنا ان الندب الى ذلك حتى الامر يفعل بعين احدهما او هو مشترك المقام الاول في دلالته على الاقتضاء
الطاعة فنقول قد ادعى من قال انه قوله افعل حقيقة في الاباحة فالتهديد الذي هو المنع من الاقتضاء

فانا نعلم بالضرورة في وضع اللغات كلها ان قولهم افعل ولا تفعل وان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل
حتى اذا قدرنا انتفاء القرائن كلها وقدرنا هذا منقولا عن اهل الحكاية عن سيد ... في قولك ...
فهم اليه الغرض منها اختلاف معاني هذه الصيغ وعلمنا قطعا انها ليست اسماء مترادفة على معنى واحد كما
انا ندرك الفرق بين الماضي والمستقبل في الاخبار قام زيد ويقوم زيد وزيد قائم فعلم ان الاول للماضي والثاني للمستقبل والثالث
للحال هذا هو الوضع وان كان قد يعبر بالماضي عن المستقبل وبالمستقبل عن الماضي لقرائن تدل عليه وكما
نميز في اللغات بين المستقبل والماضي وبين الامر والنهي وقال وان الامر افعل وان النهي لا تفعل فكيف لا يميز بين قوله
ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل وبين قوله افعل من اللغة العربية والعجمية وسائر اللغات فكيف
اطلاقه مع قرينة التهديد وقرينة الاباحة في بعض الاوقات ثم **فان قيل** لم ينكر ان يحمل على الاباحة
لانها اقل الدرجات فهو مستيقن **قلنا** هو باطل فانا نفهم ... من محل التهديد والمنع والطرد والذي يعرف
ان وضع التهديد ... ويوضع للتخيير ... هذا من قبل الاستفهام الامر قبل البحث عن الوضع وانما
... ان معنى قوله افعل التخيير بين الفعل والترك فان قال نعم فقد ... وان قال لا فقد
... فهذا هو معناه ... ترجيح جانب الفعل على جانب الترك وانه
ينبغي ان يوجد وقوله لا تفعل معناه ترجيح جانب الترك على جانب الفعل وانه ينبغي ان لا يوجد وقوله ان شئت
فافعل وان شئت فلا تفعل رفع الترجيح

المقام الثاني في ترجيح بعض ما ينبغي ان يوجد

كان الواجب والمندوب كلاهما مما ينبغي ان يوجد ورجح فعله على تركه ... الا ان الواجب يدل
على انه ينبغي ان يوجد لمصلحة العبد في الدنيا والندب لمصلحته في الآخرة والوجوب لمصلحة الآخرة هذا اذا فرض
في حق العبد اذا قال العبد افعل ... كقولك مع زيادة ... لغرض ... فكذلك
استقبح عند العقلاء فهو اعم ... في حق الله تعالى فان الله تعالى غني عن العالمين ... واما
لنفسه **وقد ذهب ذاهبون** الى ان صيغة الوجوب ... وقال قوم ... ومنهم من
قال هو مشترك كلفظ العين ومنهم من قال للندب ... او وضع لاحدهما ... الثاني
مجازا والحق انه متوقف فيه ... انه موضوع ... اقسام الاعلى ... ان يعرف من علة ...

الدليل

نقل ويبطل العقل لما ضر فوري فاما يطري كل مجال في اللغات والكتاب اما منتي ان اوجاد في الحجة في
الجاد في المتواترة النقل الاحاد والابعة اقسام فانه اما ان يعلم من اهل اللغة عدم وضعهم انهم صرحوا لنا بمعناه
لكذا او قرائه بعد الوضع ولما ان يعلم من الشارع الاخبار عن اهل اللغة بذلك او بنصه يومن لا يعمد ذلك
ولا ان ينقل عن اهل الاجماع ولما ان يذكر من يكن جماعة يمتنع عليهم التواطؤ على الباطل فهذه الوجوه
الاربعة هي وجوه تصحيح النقل وغواشي من ذلك فيما افعل ادخ فيما لم امركم بذا ادوق العجائب
ان ما يكذا الامركن يجب التوقف فيه وكذلك يحصر ذلك الامر على الفور او على التراخي او على التكرار
او على الاتحاد لنعم وخلاف هذه الطرق وكذلك التوقف في صيغ العموم عند من توقف فيها هذا المبتدأ على
بما لا ما انتول بعا تمام الدليل ونذكر شبه المخالفين **السؤال الاول** قولهم ان هذا بنا عليكم
في اخراج الاباحة والتهديد من مقتضى اللفظ مع ان لا دليل عليه عقل ولا نقل فانه لم ينقل عن العرب صريحا
انا ما وضعنا هذه الصيغة للاباحة والتهديد لكن استعملنا ها فيهما على سبيل المجاز **قلنا** ما نعرف
باستقراء اللغة وتصفح وجوه الاستعمال في اما تعرف والنقل الصريح ونحن كما عرفنا ان الاسد وضع لسبع الكامل
لبهيمة ان كان يستعمل في الشجاع والبليد فمن عند ملابسات الاستعمال الحقيقة عن المجاز وكذلك صيغة الامر
والنهي والتخيير من صيغ الامر في المستقبل والحال والماضي [illegible] واليس كذلك يرد الوجوب عن العدد
السؤال الثاني قولهم ان هذا ينقلب عليكم في الوقف فان لم توقف في هذه الصيغة عن حمل
على العموم في الطريق معتبر في العمل **قلنا** لسنا نقول التوقف مذهب لكم اطلقوا هذه الصيغة الندب وهي
والوجوب للجواز ولم يوضع على انه موضوع لاحدهما دون الثاني فيتبينا ان لا سبب الشرع مالم [illegible]
عن التوقف والاحتراز عليه هذا الكلام بالامثال الحادثة ما تستعملون لفظ العين في الحقيقة والمعارة اللغة
وما يرى في اللا يعدو ما يراه العجز في لفظه حرد لا سبيل لا تخصيصها بعد الحكم السبيل النحل وجعلها
محالة الباقي **السؤال الثالث** قولهم ان هذا ينقلب عليكم في ان هذه الصيغة مشتركة
لفظ الكارين المراة والمشتري والقرء من الطهر والحيض فانه لم ينقل انه مشترك **قلنا** انا نقول انه
مشترك لكنا نتوقف في هذا ايضا ولا ندري انه وضع لاحدهما وعجزه عن الاخر او وضع لهما جميعا على الجمع
ان نعني انه مشترك معنى انا اذا ارتايم اطلقوا اللفظ المعنيين ولم نقف على انهم وضعوه لاحدهما في حقيقة عن
الاخر فحملنا الا لا يعم فيهما على الوضع لهما وكيف ما حملنا الامر فيه من
شبه القائلين ان الامر للندب

وقد ذهب الاكثر من المتكلمين وهم المعتزلة
وجماعة من الفقهاء منهم من نقله عن الشافعي وقد صرح الشافعي رحمه الله في كتاب احكام القران
بتردد الامر بين الندب والوجوب فقال الفقهاء على التخيير فقال انما نحتنا زوج الامة بقوله تعالى ولا تعضلوهن
وقال في قوله تعالى [illegible] بالعبد انه لم يترفض النهي عن العضل الحرمة دونه الا ما قوله تعالى والحلوا
الايامى الاية فهذا امر وهو محتمل للوجوب والندب **الشبهة الاولى** انه لا بد له الا انه للندب
انه لا بد من فعل فعل وقوله امر يكمل على اقل ما تثبت فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضاؤه
فعله خير من تركه وهذا معلوم واما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم ومتوقف فيه فهذا ابانة
ما انتا دعه الاول ان هذا استدلال لا يصح لان ثبوت اللغات وليس هذا النقل من اهل اللغات انهم
افعل للندب الثاني انه لو وجب تنزيل الالفاظ على اقل المستيقن لوجب تنزيل هذا على الاباحة اذ الاذن في الفعل
اذن كمن لما افعل فهذا الاقل المستيقن اما حصول الثواب بفعله فليس بمستيقن كلزوم العقاب بتركه
الاتيان على مذهب المعتزلة المباح عندهم حسن بحيث ان يفعله الفاعل حسن وما من لذلك ادركتب
يلزم تنزيل صيغة الجمع على اقل الجمع ولم يذهبوا اليه الثالث وهو التحقيق انا ذكرنا انه يعتبر ان كان
الواجب ندبا وزيادة فتسقط الزيادة المشكوك فيها ويبقى الاقل وليس كذلك بل يدخل في حد الندب جواز تركه
فهل نعلمون ان المتوقف فيه انعدام جواز تركه ام لا فان لم تعلموا فقد تشككتم في الندب وان علمتم فمن اين
في اللفظ كما ابين الجواز للزوم المأثم تركه ولا ابين على سقوط المأثم بتركه **فان قيل** انه ايضا
لا يعني لجواز تركه الا انه لا حرج عليه في تركه وذلك كان معلوما قبل ورود الشرع فلا يحتاج الى تعريف
الشرع بخلاف لزوم المأثم **قلنا** لا يعني لحكم العقل ما لم ترد صيغة الامر جاز فانه يتعرض
للوجوب عند قوم ولا اقل من احتماله وان احتماله حكم التكليف لو بنى الا الوجه الا التوقف مع [illegible]
به على بطلان قول من يتعلق بعمل الجوب فانه صد الوجوب والندب جميعا **الشبهة الثانية**
التمسك بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم فانتهوا فوض الامر الى الاستطاعة
والمشيئة وجزم في النهي طلب الانتهاء **قلنا** هذا اعتراف بانه من حيث اللغة والوضع ليس للندب والا لما
بالشرع ولا متمسك لكم فيه بل هو حجة لنا لانه قال فاتوا وهو امر [illegible] اما ما شئتم بل قال
ما استطعتم كما قال فاتقوا الله ما استطعتم وكل امر فهو مشروط بالاستطاعة والا فما فهموا [illegible]

لا انهما قوله فانهما اكد من صيغة امر وهو محتمل **شبهة الصائرين** الى انه للوجوب
وجميع ما ذكرناه في ابطال المذهب الذي كنا هاهنا وزيادة وهو ان الندب لفظ حقيقة الامر كما
قدمناه ولو حمل على الوجوب لكان مجازا في الندب وكيف يكون مجازا فيه مع وجود حقيقته اذ حقيقة الامر ما يكون
مستدعى مطيعا والمستدعي مطيع وله ولذلك اذا قيل امر بما يلزمه حسن ان يستفهم فيقال امر ايجاب ام امر استحباب
ونبدي قولا انه ليس الترجيح ان يقال الندب سمعنا فحملنا على الايجاب موضوع للسبع ونعرف الاقتضاء على القرينة وسميهم
تبع **الشبهة الاولى** قولهم ان المامور في اللغة والشرع جميعا يفهمون وجوب المامور حتى استحق
الذم في العقاب عند المخالفة ولا الوصف بالعصيان وهو اسم ذم وكذلك فهمت الامة وجوب الصلاة والعبادات
ووجوب السجود لادم بقوله اسجدوا وبه فهم العبد والولد وجوب امر السيد والوالد **قلنا** هذا كله
نفس الدعوى وحكاية المذهب ولكن نحن نبين ذلك فيما كان ذلك على القرائن فقد يكون للامر عادة مع المامور
وعهد يستدل به على الخوف والعقاب بخلافه بمشاهدة الخوف وايثم العصيان لا يسمل الاطلاق على وجه الامر الامر
الوجوب لكن قد يطلق على وجه الذم كما يقال اشرت عليك بعصيتني ان خالفتني **الشبهة**
الثانية ان المخالف انما يسمى مخالفا ان لم يكن قول افعل عبارة عنه فلا يسمى له اسم مخالف
لما كان العرف ذلك **قلنا** هذا يتعلق بان الذي نقل منه ولكن افعل عبارة عنه فان زعم ان ذلك سنة
قوله بعت وزوجت وعتقت فلا ان الوجوب قولهم او حيث تحتمه وقضية الارتباط فان زعم ان صيغة
اخبار فلان صيغة الانشاء عن صيغها امثاله في الدين بطل عليهم البيع والاجارة والنكاح اذ ليس لها الا صيغة الاخبار
كقوله بعت وزوجت فقد جعل الشرع انشاء اذ ليس لانشائه لفظ يتناول الماضي **الشبهة الثالثة**
ان قوله افعل اما ان يفيد المنع او التخيير او الدعاء فابطل التخيير والمنع وبقي الدعاء والايجاب
فتعين رابع وهو ان لا يفيد واحدا منها لجهة الاقسام الا بقرينة كالالفاظ المشتركة **فان قيل** **قلنا**
لا تفعل اذا العرف بقوله افعل فيخرج ان يتعين الايجاب **قلنا** هذا اوتقاع عن الشافعي في المختار ان قوله
لا تفعل اصح ذلك المعنى العزيمة كقوله افعل ولو صح ذلك في النهي للمختار فايش الامر عليه فان اللغة تثبت
نقلا لا قياسا فهذه شبهة اللغوية والعقلية **واما الشرعية** فهي ثلاث الاول ادلة
الشرع على ان الامر للوجوب مجملا عليه لكن لا دلالة فيه واما الشبهة الاولى فهم تمسكهم ان اللغة والعقل
لا يدلان على تخصيص الامر بالوجوب لكن دل الشرع من جهة الكتاب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

ثم قال فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وهذا الحجة فيه لان الخلاف في قوله اطيعوا الله
قائم وانه للندب او للوجوب وقوله فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم اي على كل واحد ما حمل من التبليغ
والقبول فان هذا بمعنى التهديد والتنبيه الى الاعراض عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الدليل على انه للوجوب
فما الحجة عند اهل الاجماع وهو على الوجوب بالاتفاق وعلى هذا اللفظ عموم وتخصيصه الاوامر في الحمل على
الوجوب وكل ما يتمسكه من الامر فهي حجة المخالف فهي صيغة امر يقع النزاع في انه للندب ام للوجوب فان ذهب
بذكره وعند ما يكون قرينة على وجوب ذلك الامر خاصة فان كان امرا فانما يحمل على الامر بالطلب
الندب فما عرف من الدليل انه على الوجوب وبه يعرف الجواب عن قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم وكل ذلك ليس بصيغة تقرير وهي عن التشكك في قوله بالانقياد للاتباع على وجه **الشبهة**
الثانية مسكهم بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
قلنا يدعون انه نص في كل امر وعام ولا يسلك الا دعوى النص فان ادعى عموم فقد لا يقول
بالعموم ويتوقف في صيغته كما يتوقف في صيغة الامر او تخصيصه بالامر الداعي في دين بدليل انه يحتمل ايضا
امره ومخالفته لا يعرض للعقاب ثم يقال هذا نهي عن المخالفة وامر بالموافقة ان تبع على وجوب
كان في ايجاب او ايجابا وان كان ندبا فالكلام في صيغة الوجوب في الموافقة والمخالفة ولا دليل الا
على وجوب امر الله تعالى **الشبهة الثالثة** تمسكهم من جهة السنة بخبار احاد لو كانت صحيحة
صحيحة لم تثبت بمثل هذه الاصل فيه الشرع منها صريحا فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة وقد عتقت
تحت عبد وكرهته لو راجعته فقالت امرك يا رسول الله فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي
فيه فقد عقلت انه لو كان امرا لوجب وكذلك عقل الامة **قلنا** هذا اوضح على ترتيبه وتوهم فليس
في قولها الا انه استفهام انه امر شرعي من جهة الله تعالى حتى يطيع طلبا للثواب او شفاعة لصالح الزوج
حتى لو عرض نفسها عليه شفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا مندوبة **فان قيل**
لما نهاها وفيه ثواب **قلنا** فكيف قد علمت [illegible] فيه والمسلم يحتاج الى الثواب ولا يعرف ذلك ولكنها
اعتقدت ان الثواب في طاعته في الامر الصادر عن الله وفيما هو شفاعة لاجل تعلق بالاغراض الدنيوية [illegible]

اذ علمت أن تلك القرينة جاءت بعد [illegible] فانتشروا [illegible] القرينة انما [illegible] الوجوب فعرف ما الأمر
عن الوجوب واما القرينة فمنها قوله عليه السلام [illegible] على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [illegible]
انه للوجوب ولا يحمل على الندب فلما قد كان يحتم على النبي [illegible] اذا [illegible] الأمر [illegible]
كان [illegible] لو امرتهم [illegible] الآحاد [illegible] على [illegible] كتاب الله [illegible] عند اطلاقه
صيغة الأمر ومنها قوله لأبي سعيد الخدري لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه اما سمعت الله يقول استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وكان هذا [illegible] على مخالفة امره فلما لم [illegible] من أمر مجرد وكان
قد عنيتم بالقرآن [illegible] له فان ترك [illegible] بدليل انه كان في الصلاة
واتمام الصلاة واجب ومجرد الندب لا يجوز [illegible] ترك [illegible] كما يجب ترك
الصلاة لانقاذ الغريق [illegible] ومنها قول الأقرع بن حابس [illegible] هذا العام يا رسول الله
فقال عليه السلام للأبد ولو قلت نعم لوجبت [illegible] او امره [illegible] قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت [illegible] لكن [illegible] أن الأمر [illegible] او للمرة الواحدة فانه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يعني قوله
لو قلت نعم لوجبت [illegible]

الشبهة الرابعة

من جهة الاجماع [illegible] ان الأمة
لم تزل في جميع الأعصار ترجع في ايجاب العبادات وتحريم المحظورات الى الأوامر والنواهي [illegible] واقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وقاتلوا المشركين كافة ولا تقربوا الزنا ولا تأكلوا الربا ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم
وذروا ما بقي من الربا [illegible]
على الامة [illegible] الى الخطأ [illegible] نعم [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] ان ظاهر الأمر
للوجوب [illegible] وهم الأقلون [illegible] من القرآن والأدلة [illegible] قطعي [illegible] الصلاة وتحريم
الزنا [illegible] الاحتمال [illegible]
وما قوله [illegible] في الكتاب [illegible]
الأمر [illegible] من الفرائض [illegible]
[illegible] للاباحة [illegible] في قوله فاصطادوا

فان قيل

وفي قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فان كان ذلك للقرآن وكذلك الوجوب
وما ذلك القرآن **قلنا** أما في الصلاة فمثل قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما ورد
من التهديدات في ترك الصلاة وما ورد من تكليف الصلاة في حالة شدة الخوف والمرض الى غير ذلك
وأما الزكاة فقد اقترن بقوله وآتوا الزكاة قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله فتكوى بها
جباههم وجنوبهم واما الصوم فكلمة كتب عليكم وقوله فعدة من أيام أخر وايجاب [illegible] على
الحائض [illegible] النبوة [illegible]
قطعوا بان [illegible] الأمر الذي [illegible] ان يكون [illegible]

مسئلة

ان قال قائل افعل بعد الحظر ما موجبه وهل لتقدم الحظر تأثير **قلنا** قال قوم لا أثر لتقدم الحظر
وقال قوم [illegible] الى الاباحة والحاصل انه ينظر فان كان الحظر السابق عارضا بعلة وعلقت
صيغة افعل بزوال [illegible] واذا حللتم فاصطادوا [illegible]
[illegible]
فانتشروا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جميع المواضع [illegible]

النظر الثالث في موجب الأمر ومقتضاه

بالاضافة الى الفور والتراخي والتكرار وغيره ولا يتعلق
هذا النظر بصيغة مخصوصة بل يجري في قوله افعل كان للندب او للوجوب [illegible]
في كل دليل يدل على الأمر بالشيء اشارة كان او لفظا او قرينة اخرى [illegible]
عليه غيره

ويتشعب منه مسائل مسئلة

قوله صم كما انه متردد بين
الندب [illegible] بالاضافة الى الزمن متردد بين الفور والتراخي وبالاضافة الى المقدار متردد بين المرة الواحدة [illegible]

العمر **وقال قوم** هو للمرة الواحدة ويحتمل التكرار وقال قوم هو للتكرار والمختار عندنا أن
الواحدة معلومة وحصول براءة الذمة بمجردها محتمل فيه واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة
ولا على إثباتها فيجانب مذهب الواقفية التوقف فيه لتردد اللفظ كتردده بين الوجوب والندب لكن أقول إن
هذا ترددٌ في نفس اللفظ على نحو تردد اللفظ المشترك بين الألفاظ عن الغرض لكن قضية اللازم
به لكن يحتمل الإتمام بيان الكمية كما أنه يحتمل أن يتمه بسبع مرات أو بعشر وليس في نفس اللفظ تعرض للعدد
ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك وكما أن قوله اقتل إذا لم يتعلق بقرينة الأمن أنه
مشترك بين زيد وعمرو وليس فيه تعرض له فإن تعرض لعمرو أو زيد فهو زيادة على كلام ناقص فإنما هو
على ذلك الزيادة ولا يمنعه البيان **فإن قيل** [illegible] بين الفعل [illegible] قوله افعل كلام تام [illegible]
أمثاله قوله صم تام [illegible] أمثاله **قلنا** يحتمل أن يقال [illegible] كان يجرد قوله
افعل كما [illegible] يوم كان إذا قال صم يوما أو أكثر [illegible] قوله افعل كقوله [illegible] الآن
[illegible] من ضرورة [illegible] وإن لم يذكره كما أن اليوم من ضرورة الصوم وإن لم يصرح به [illegible]
هذا إنه من ضرورته المرة الواحدة إذ تحصل بها معلومة والزيادة لا دليل عليها وجوبها إذ لم يتعرض اللفظ لها فصار
كما لو قال [illegible] في الوجوب [illegible] وقوله صم دليل القطع في يوم واحد [illegible] الزائد
على ما كان هذا هو الظاهر فمطلق اللفظ المجرد عن القيد [illegible] هذا [illegible] فإنه لو قال [illegible]
[illegible] اليوم الواحد ولو قال [illegible] أن أصوم [illegible] عن [illegible] الذي [illegible] لم يتعرض له **فإن**
قيل ولو فسر بالتكرار [illegible] العمر فهل [illegible] محتمل [illegible] ذلك [illegible] زيادة كما لو قال [illegible]
[illegible] فإن هذا [illegible] يحتمله اللفظ [illegible]
إنما هو [illegible] زيادة لم يذكرها فلم يوضع اللفظ [illegible] **قلنا**
هذا فيه [illegible] الأظهر عندنا أنه إن [illegible] بعدد محصور [illegible] أو عشرة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] للدلالة على [illegible] وعدد [illegible] استغراق العمر فقد [illegible]
في حقه [illegible] بمرة [illegible] كما أن [illegible] الواحد [illegible]
فاللفظ يحتمله [illegible] الاستثناء [illegible] زيادة [illegible]
كان الطلقة الواحدة ضرورة لفظه [illegible] ولو نوى الثلاث [illegible] كلمة الطلاق [illegible]

ما [illegible] أو النوع ولو نوى طلقتين فالأظهر ما قاله أبو حنيفة وهو أنه لا يحتمله ووجه مذهب الشافعي
[illegible] في كتاب المبادي والغايات **فإن قيل** الزيادة التي هي كالتتمة لا تبعد أن تراد بها
باللفظ فلو قال طلقي نفسك [illegible] وقال أردت [illegible] وقع الطلاق [illegible] اللفظ
[illegible] لا [illegible] **قلنا** الفرق [illegible] أن [illegible] من الأربع [illegible] واحدة
فهو [illegible] المتعدد [illegible] الطلاق [illegible] للعدد والصوم [illegible] معرض
للعشرة والتسع [illegible] الأعداد [illegible] لكن اسم الصوم [illegible] اشتراك [illegible]

شبه المخالفين ثلاث **الأولى** قولهم [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] أن [illegible] كل زمان [illegible] لجميع الأزمان [illegible] اللفظ المشترك [illegible]
قلنا [illegible] صيغة العموم [illegible] نظير [illegible] أن يقول صم الأيام [illegible] الأوقات [illegible]
[illegible] لزمان لا بعموم ولا بخصوص لكن الزمان من ضرورته كالمكان [illegible] الأماكن [illegible]
وإن كان [illegible] الفعل [illegible] وكذلك الزمن **الشبهة الثانية** قولهم إن قوله صم
كقوله لا تصم [illegible] موجب النهي [illegible] الصوم أبدا [illegible] موجب الأمر [illegible] أبدا [illegible] الأمر [illegible]
عن ضده [illegible] وقوله لا [illegible] واحدة [illegible] تحرك [illegible] لو قال اسكن [illegible]
دائما وقوله تحرك [illegible] **قلنا** [illegible] الأمر [illegible] عن ضده [illegible] في [illegible] الأول
وإن [illegible] النهي الذي [illegible] ضمن الأمر [illegible] الأمر المتضمن [illegible] فلو قال تحرك مرة واحدة كان [illegible]
المنهي عنه [illegible] المرة [illegible] تحرك [illegible] مرة واحدة [illegible] الأمر على النهي
فباطل من [illegible] الأول أن [illegible] في اللغات [illegible] الثاني [illegible] في النهي [illegible]
مطلقا بمجرد اللفظ [illegible] القضاء [illegible] هذا اليوم [illegible]
أن [illegible] أبدا [illegible] يوما واحدا [illegible] يوما واحدا [illegible]
النهي عن هذا [illegible] إلى [illegible] الشرعية والعرفية [illegible] على الدوام فإن هذا [illegible]
ذلك [illegible] الشرع [illegible] الزنا والسرقة [illegible] مطلقا [illegible]
لا بمجرد صيغة النهي فهذا [illegible] الأداء [illegible] دوام الإيمان
[illegible] الثالث [illegible] مطلقا في النهي [illegible]

لانه منع ان لا يوجد مطلقا والنهي المطلق يعم والوجود المطلق لا يعم فكلما وجد مرة واحدة
فقد وجد مطلقا واما النهي مرة فما انتفى مطلقا فكذلك اذا قال في اليمين لافعلن بر بمرة ولو قال لا افعل
حنث بمرة واحدة ومن قال الصوم من صدق وعدد بمرة واحدة ولو قال الامر كان كالنهي لكان ممتنعا مرة
والرابع انه لو حمل الامر على التكرار لتعطلت الاشغال كلها وحمل النهي على التكرار لا يفضي اليه لامكان
الانتهاء في حالة واحدة عن اشياء كثيرة مع الاشتغال بشغل ليس من جنس المنهي عنه وهذا فاسد لانه تسمية اللغة
ترجع الى المشقة والعذر ولو قال افعل ابدا انما لم يتعين موجب اللفظ لتعذره وان كان العذر هو المانع
فيقتصر على ما يطيق ولا يسقط وبما تقرر الخامس ان النهي يقتضي قبح المنهي عنه ويجب الكف عن القبح كله
والامر يقتضي ان الوجوب للحسن ولا يعتبر الاتيان بالحسن كله وهذا ايضا فاسد لان الامر والنهي ليس لان احكام
الحسن والقبح فان الامر بالقبح يسميه العرب امرا فيقول امر بالقبح وما كان قبيحا ما نهي وابا الامر الا
فيدلنا انه يدل على الحسن والنهي على القبح فانه لا معنى للحسن والقبح بالاضافة الى ذوات الافعال الخارجة عن
ادلة والقبح ما نهي عنه فيكون الحسن والقبح ما يعرض للامر والنهي لا علة ووضعهما **الشبهة الثالثة**
ان اوامر الشرع في الصلاة والصوم والزكاة محمولة على التكرار فيدل على انها موضوعة له **قلنا** حمل وقد
في الحج على الاتحاد على انه لو قال ذلك لكم لذلك فكذلك لانه كهذا المثل وقد زيد بالحج بتكرر الامر وقد
احال قوم عن هذا ان القرينة فيه اضافتها الى الاسباب شروطا فكلما اضيف الشرط فيتكرر الشرط
تكرر الوجوب وهذا فيه نظر سيتبين في المسئلة الثانية **مسئلة** اختلف القائلون بان الامر
ليس للتكرار في الامر المضاف الى شرط فقال قوم لا اثر للاضافة وقال قوم يتكرر بتكرر الشرط والمختار انه
لا اثر للشرط لان قوله اضرب امرأتي لا يقتضي التكرار وقوله اضربها ان كانت قائمة او اذا كانت قائمة لا يقتضي الا اختصاص
الضرب الذي يقتضيه الاطلاق بحالة القيام وهو كقوله لوكيله طلق زوجتي ان دخلت الدار لا
يقتضي التكرار بتكرر الدخول بل لو قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يتكرر بتكرر الدخول الا اذا قال
كلما دخلت وكذلك قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واذا زالت الشمس فصل كقوله للزوجة من شهد منكم
الشهر فهي طالق ومن زالت عليها الشمس فهي طالق **ولهم شبهتان الاولى** ان الحكم يتكرر بتكرر العلة
والشرط كالعلة فان علل الشرع علامات **قلنا** العلة ان كانت عقلية فهي موجبة لذاتها فلا يعقل وجودها
دون المعلول وان كانت شرعية فلنا ان نسلم تكرر الحكم بتجدد اضافة الحكم الا العلة ما لم تشترط فرع

اجزاؤه هو العقد بالعاشر ومعنى العقد بالعاشر الامر باتباع العلم وكان الشرع يتبع الحكم علها
فاتبعوها **الشبهة الثانية** ان اوامر الشرع انما تكررت بتكرر الاسباب كقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا **قلنا** ليس ذلك بحكم اللفظ بل بتجدد الاضافة الى الاسباب
في كل شرط وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يتكرر الوجوب بتكرر
الاستطاعة وان حملوا ما تكرر على الدليل حملنا ما لم يتكرر ايضا على القرائن فانه قد يطلق على الوجه
للوجوب كقوله تعالى اقم الصلاة وللندب كقوله فكاتبوهم وللارشاد كقوله واستشهدوا وللاباحة
كقوله فاصطادوا ولكنا حملنا على الدليل كيف ومن قام الى الصلاة غير محدث فلا يتكرر عليه
الوضوء ومن كان جنبا فليس عليه ان يطهر اذا لم يرد الصلاة فلم يتكرر مطلقا لكن اتبع فيه موجب
الدليل **مسئلة** مطلق الامر يقتضي الفور عند قوم ولا يقتضيه عند قوم وتوقف فيه من الواقفية قوم ومنهم
من قال التوقف في المؤخر انه ممتثل ام لا اما المبادر فممتثل قطعا ومنهم من غلا وقال يتوقف في المبادر
ايضا والمختار انه يقتضي الامتثال ويستوي فيه البدار والتأخير ويدل على بطلان الوقف اولا ان هذا
المتوقف في المبادر ممتثل الامر فان توقف فقد خالف اجماع الامة قبله فانهم متفقون على ان المسارع
الى الامتثال بالغ في الطاعة مستحق جميل الثناء والمدح اذ اوامره فقام بعلم نفسه ممتثلا ولا يعد به
مخطئا ما بلغ اهل اللغة ورود الشرع وقد انا اشتمل على المبادر عن وما لا غرض قائل وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وقال الخلق نبيا عوا في الخيرات وهم لها سابقون فاذا بطل هذا التوقف فنقول
لا معنى للتوقف في المؤخر فانه قوله اعمل هذا الشيء خالي لا يقتضي الا طلب الفعل والزمان من ضرورته
الفعل كالمكان وكما لا يخرج عن الامتثال والضرب والسوط فالسيف في الضرب مما لم يقتض الامر الضرب ما
محمضا لا سوطا ولا مكانا للامتثال كان الزمان لا يدل اللفظ عليه كما يدل عن العرض للزمان والمكان
فهما سيان ويعضد هذا ابطال من ضرب المثال لا يطرق بالعاشر نصيحة والوعد اذا قال اعمل او افعل
فانه ممانعو ما كان او اخر ولو حلف لا يخطر ان كان لم يلبسه الدلالة وتحقيقه ان ما على العصر محمل فهو
محتاج الى الارسال من اهل اللغة ان قولهم افعل للدلالة ولا تسييل الا نقل ذلك كما متى ان والا الحاد
ولهم شبهتان الشبهة الاولى ان الامر للوجوب وفي تجويز التاخير ما ينافي الوجوب اما المنع او
التخيير في فعل لا بعينه من جملة الافعال الوجوب الواقعة في الاوقات والتنويع والتخير كل واحد منافي للوجوب

قلنا ان مثله في القطب الاول الواجب المخير والموسع ويدل عليه انه لو صرح وقال اعمل الثوب اي وقت
شئت فقد اوجبته عليك لم يناقض ولو لم يكن الامر للوجوب ولو كان للوجوب بنفسه او بقرينة
فالتوسيع لا يناقضه كما ينبغي **الشبهة الثانية** ان الامر يوجب الفعل واعتقاد الوجوب والعزم
على الامتثال ثم وجوب الاعتقاد والعزم على الفور فليكن كذلك الفعل **قلنا** القياس باطل
في اللغات ثم هو منقوض بقوله افعل اي وقت شئت فان الاعتقاد والعزم فيه على الفور دون الفعل
ثم نقول وجوب العزم والاعتقاد معلوم بقرينة وادلة دلت على التصديق للشارع والعزم على
الانقياد له ولم يحصل ذلك بمجرد الصيغة **مسئلة** ظن بعض الفقهاء ان وجوب القضاء لا يفتقر الى
امر مجدد ومذهب المحصلين ان الامر بعبادة في وقت لا يقتضي القضاء لان تخصيص العبادة بوقت الزوال و
رمضان كتخصيص الحج بعرفات وتخصيص الزكاة بالمساكين وتخصيص القتل والضرب بشخص وتخصيص الصلاة
بالقبلة واتوا من الامكان في المكان والشخص فان جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة فالعاري عن تلك الصفة لا
يتناوله اللفظ بل يبقى على ما كان قبل ورود الامر **فان قيل** الوقت للعبادة كالاجل للدين فكما لا يسقط
الدين بانقضاء الاجل لا يسقط الصلاة الواجبة في الذمة بانقضاء المدة **قلنا** مثال الاجل لجواز الزكاة
فلا جرم لا يسقط الزكاة بانقضائه لان الاجل مهلة لتأخير المطالبة حتى يصح بعد المدة اما
الوقت فقد صار وصفا للواجب كالمكان في الشخص ومن اوجب عليه شيء بصفة فاتى به لا على تلك الصفة
لم يكن ممتثلا **نعم** يجب القضاء في الشرع اما بنص كقوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
او بقياس فانا نقيس الصوم اذا نسيه على الصلاة ونراه في معناها ولا نقيس على الجمعة والاضحية فانهما لا يشبهان
في غرة وقتهما وفي زمن الجمعة تردد انه بای الاصلين يشبه ولا نقيس صلاة الحائض على صومها في القضاء لفرق
النص ولا نقيس صلاة الكافر على صلاة المرتد وان تساويا في اصل الامر والوجوب عندنا **مسئلة** ذهب
الفقهاء الى ان الامر يقتضي وقوع الاجزاء بالمأمور به اذا امتثل وقال بعض المتكلمين لا يدل على الاجزاء
لا بمعنى انه لا يدل على كونه طاعة وقربة وسببا للثواب ولكن بمعنى انه لا يمتنع مع الامتثال وجوب
القضاء ولا يلزم حصول الاجزاء الا اذا دل الدليل عليه فمن افسد حجه فهو مأمور بالاتمام ولا يجزيه بل يلزمه
القضاء ومن ظن انه متطهر فهو مأمور بالصلاة ومثاب اذا صلى ويلزمه القضاء ولا
يمكن انكار كونه مأمورا ولا انكار كونه مثابا حتى يسقط العقاب ولا انكار كونه مأمورا بالقضاء

فهذه امور مقطوع بها والصواب عندنا

ان يفصل ويقول اذا ثبت القضاء بامر مجدد وانما مثال الواجب الاول والامر بالشيء لا يمنع ايجاب مثله
بعد الامتثال او هذا الاسم كيفما ولكن ذلك المثال انما يسمى قضاء اذا كان فيه تدارك لما فات من
اصل العبادة او وصفها فان لم يكن فوات وخلل استحال التسمية قضاء فنقول الامر يدل على
اجزاء المأمور اذا اتى بكماله وقضيه بشروطه من غير خلل وان تطرق اليه خلل كما في الحج الفاسد
والصلاة على ظن الطهارة فلا يدل الامر على اجزائه بمعنى منع ايجاب القضاء **فان قيل** والذي ظن
انه متطهر مأمور بالصلاة على تلك الحالة او مأمور بالصلاة مع حقيقة الطهارة فان كان مأمورا
بالصلاة مع الطهارة فينبغي ان يكون عاصيا وان كان مأمورا بالصلاة على حاله فقد امتثل على حاله
فلم يعقل ايجاب القضاء وكذلك المأمور باتمام الحج الفاسد امتثل كما امر **قلنا** هو مأمور بالصلاة مع الطهارة
لكنه معذور في نسيانه فهذه الصلاة مختلة لفقد شرطها على العموم مجاله فيعقل الامر بدل لكن الخلل
اما اذا لم يكن خلل الصلاة لا عن قصد ولا عن نسيان ولا بدله كيف فلا يعقل ايجاب قضاء يوجد وهو
المعنى بالاجزاء وكذلك معنى الحج ليس بعض الحج الفاسد فانه امتثل ذلك الامر لكن كان مأمورا بالحج
عن فساد ولم يحصل على نفسه ذلك فيقتضيه **مسئلة** الامر بالامر بالشيء ليس هو امرا بالشيء كما لم يدل على
ما له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لا يدل على وجوب الاداء على الائمة وقد يظن ظان انه يدل
على وجوب الاداء وليس الامر كذلك لكن دل الشرع على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم واجب الطاعة
لو كانوا مأمورين في الشرع كان ذلك تحتما للنبي صلى الله عليه وسلم وسعيا الى الاجر وذلك يقتضي دفعه
وتسوق مقصود الشرع والا فلا يستحيل ان يقال للزوج الشافعي اذا قال لزوجته انت بائن على الطلاق ق
لا تجيبها وطالبها بالوطي ويقال للحنفية الذي يرى انها تحرم عليه امنعيه عنها ويقال للولي الذي يرى ان الطفل
على طفلك غيره ... ويقال للمدعى عليه اذا عرف انه لا شيء على طفله لا تعطه ما يعيد ويقول للشاهد
العدلين اوجبت عليك ان تأمر الفعل الاخر ويقول للاجنبي اوجبت عليك العصيان وهذا العرف وقول النبي
صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع ليس خطابا من الشارع مع الصبي بل ايجاب على الولي فان الامر
الولي **فان قيل** فلو قال للنبي اوجبت عليك ان توجب على الامة وقال للامة اوجبت عليكم اجلاله **قلنا**
ذلك يدل على ان الواجب على النبي ان يقول اوجبت لا على حقيقة الايجاب فانه لا حقيقة للايجاب مهما ناقض

خلاف قوله خذ من أموالهم صدقة فإن ذلك لا يناقضه الأمر بالمنع **فإن قيل** ما الاسم الواجب إلا أن
يكون واحداً كوجوبه والتسليم اسم إلا بالتسليم **قلنا** الأخذ بالتسليم بل هو يطلب فيتعاطى أن أوجب
التسليم لكنه بالتسليم المحترم وإنما ينافي التسليم إسقاط التسليم في نفسه لا إسقاط علته وفي حكمه
وبالجملة كان من أمر زيداً بضرب عمرو فلا يبطل بأمن عمرو وشبهه فكذلك إذا أمره بأمر عمرو فلا يطلب من عمرو شيئاً

مسئلة ظاهر الخطاب مع جماعة بالأمر

يقتضي وجوبه على كل واحد إلا أن يدل الدليل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل الواحد أو يرد الخطاب المخصص
لا بعموم الجميع كقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وكقوله فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين فإن هذا يدل على الوجوب في كل واحد على التعيين **فإن**
قيل ما حقيقة فرض الكفاية أهو فرض على الجميع ثم يسقط الفرض بفعل البعض أو هو فرض على واحد
لا بعينه أي واحد كان كالمخير في خصال الكفارة أو هو واجب على كل من حضر وتعين أعني حضر
الجنائز أو المنكر أما من لم يتعين فهو بين حقه **قلنا** الصحيح من هذه الأقسام هو الأول وهو
عموم الفرض فإن سقوط الفرض دون الأداء ممكن إما بنسخ أو بسبب آخر وقد علم أنهم لو فعلوا بأجمعهم
كل واحد نال الفرض في فعله وإن امتنعوا عمّ الحرج الجميع ولو خص بعضهم عن الوجوب لانفك عن الإثم إذ الإيجاب
على واحد لا بعينه محال لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه مكلف فإذا أبهم الوجوب لم يعلم بخلاف الكفارة فإنه خصلة
من خصلتين فإن التخيير للمكلف يخلص لا يوجب تعيين الأمثال كما حققناه في بيان الواجب المخير

مسئلة ذهب المعتزلة إلى أن المأمور لا يعلم

كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال **وذهب القاضي وجماهير أهل الحق** إلى أنه يعلم ذلك في
نفسه وحقيقة المسئلة ترجع إلى **سبيل كشف الغطاء أن نقول** إنما يعلم المأمور كونه مأموراً
مهما كان مأموراً لأن العلم يتبع المعلوم وإنما يكون مأموراً إذا توجه الأمر عليه ولا خلاف أنه يتصور أن يقول
السيد لعبده صم غداً فإن هذا أمر محقق ناجز في الحال وإن كان مشروطاً ببقاء العبد إلى غد
ولكن اتفقت المعتزلة على أن الأمر المقيد بالشرط أمر حاصل ناجز في الحال لكن بشرط أن يكون

تحقق الشرط مجهولاً عند الأمر والمأمور أما إذا كان معلوماً فلا فائدة لو قال صم إن صعدت السماء ولو
عشت إلى الشتاء فليس هذا أمراً أي هذه الصيغة ليست عبارة عن حقيقة المعنى الذي يسمى بالنفس فيسمى أمراً
ولو قال صم إن كان العالم مخلوقاً وكان السمع موجوداً لم يكن أمراً ليس معلقاً بالشرط فليس هذا من الربط
في شيء فإن الشرط هو الذي يمكن أن يوجد وأن لا يوجد فلما كان العلم بوجود الشرط الموجود مانعاً
وجود الأمر المقيد بالشرط علمنا أن الشرع لم يعلق الأمر بالشرط في أمره محال ونحن نسلم أن جهل المأمور
شرط أما جهل الآمر فليس بشرط حتى لو علم السيد بقاء عبده إلى غد وأن عبده لا يموت قبل رمضان فيقتضي أن يأمره
بصوم رمضان مهما جهل العبد ذلك وهو مما يكون فيه لطف يدعوه إلى الطاعات أو زجره عن المعاصي فيما
كان لطف العبد المأمور بحث وزجره مما كان امتحاناً أنه يشتغل بالاستعداد دفيناً على العزم على الإمساك
على العزم على الترك والمعرفة لما في أنه قال لو إذا شهد العبد هلال رمضان توجه عليه الأمر بحكم قوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه لكن ذلك بناء على ظن البقاء ودوام القدرة فإن الحياة والقدرة شرط
التكليف فإذا مات في منتصف الشهر تبينا أنه كان مأموراً بالنصف الأول وليس مأموراً بالنصف الثاني

ويدلك على بطلان مذهبهم مسالك

المسلك الأول أن الأمة مجمعة قبل ظهور المعتزلة على أن الصبي إذا بلغ يجب عليه أن يعلم ويعتقد
كونه مأموراً بشرائع الإسلام منهياً عن الزنا والسرقة والقتل في الحال وإن لم يحضر وقت الصلاة
ولا الزكاة ولا أحد من ممكن قبل الزنا والقتل ما المكن شرقه لكن يعلم نفسه مأموراً ومنهياً
بشرط التمكن فإنه لا يعلم العواقب وعلمنا أن الله تعالى أمره لا يرتفع عنه وجوب هذا الاعتقاد
المسلك الثاني أن الأمة مجمعة على أن من عزم على ترك ما ليس منهياً عنه فلا يكون متقرباً إلى الله سبحانه ومن عزم على
ترك المنهيات والإتيان بالمأمورات كان متقرباً إلى الله تعالى ومعلوم أن المكلف الذي فرضناه لو عزم على
ترك المنهيات والإتيان بالمأمورات كان متقرباً إلى الله سبحانه وإن احتمل أن لا يكون مأموراً إلى أمضيا لعلم
الله تعالى بانتفاء التمكن فينبغي أن يشك في كونه متقرباً أو موقوف ويقول إن مت بعد هذا العزم
وقبل التمكن فلا ثواب لي لأنه لا تقرب لي وإن عشت وتمكنت تبينا عند ذلك كوني متقرباً فهذا خارق
للإجماع **المسلك الثالث** إجماع الأمة على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية ولو تعلم الفرضية

الاعذار معتبرة في الفرضية في العبد سوى في اول وقت الصلاة وفرض الظهر وتمام الوقت في اثنا الصلاة فيس عن
المعتبر لما انه لم يكن فرضا فليكن نيابة في الفرضية وعندها تسع اليه فان الشيء بعد لا يتوجه الا الى المعلوم

فان قلت يخرج فرضية اربع ركعات في ابان بعد ركعتين تعلم انه لم يكن الاربع فرضه وهو

قلنا ليس هو نيابة كامل قاطع بان الاربع فرض بشرط البقا
مجمد لكون وكيف يكون فرضه ما هو شك فيه
فلا امر بالشرط امر بالحال اذ ليس معلق فالفرض بالشرط فرض اي انه مامور امر ايجاب كمن عزم عليه بحيث
ثواب من عزم على واجب والا فالذي لعاده ضم على فهو امر في ايجاب الصوم في الغد لانه امر في الغد واذا قال في
على بشرط تعالى فوقه مكن فهو موجب في ايجاب الكن ايجابا بشرط فهكذا امنع ان فهم حقيقة هذه المسئلة وكشف
اذا قال لوكيله بع داري غدا فهو موكل في امر في الحال في التوكيل ما هو وكيل في الحال حتى يعلم ان
لو قبل الغد فاذا قال الوكيل وكلتني ثم عزلني تام وتم بعضي كان رضاء فان مات قبل الغد لا يستنزله
كان كذا وقد حققنا هذه المسئلة في الشرح للارقيد البرهان المسالك في شرح التع عن ابن هم صلوات
الله عليه ولهذا فرق الفقها بين ان يقول اذا جاء راس الشهر فانت وكيلي وبين ان يقول انت وكيلي ومتى ذكري
لكن تعلم عند راس الشهر فان الاول تعليق وفيه منع تعليق الوكالة بتاخير خبر او كالمنع باخر البعيد
الى راس الشهر

المسلك الرابع

اجماع الامة على لزوم الشروع في صوم رمضان
اعني اليوم الاول [illegible] من علم الامر والموت محمد في قطع الامر مسلوكا فيه
بلزمه الشروع بالشك

فان قيل الامان في كان ولحيا والظاهر تعاده والحاصل في الحال
تستصحب والاستصحاب اصل علية الصوم كان من اغلظه تبع لهر وان كان من الشرع ولا الامها
اليه لكن الاعتقاد فتستصحبه ولو انه في هذا الباب لم تستصحبه امثال الاحكام المضيقة او قاتها كالصوم
فاما انما تعلم تمام التمكن بعد انقضا اليوم وتمكن الصوم قد فات

قلنا هذا المذهب في الصوم
ومذهبنا هو الذي يفضي الى هذا المحال وما يفضي الى المحال فهو محال واما الفرض من الشرع فخرم في الحد
بانه الاجزا او نحو فيه الاحتمال العبد وان من تمكنه فيتبع على الطريق او تارك فيحرم منه
والاحتراز اما الوجوب فلا شك بالشك والاحتمال ومنع ان تعال ان من اعزم على العزم وفات
قبل العزو لم يكن عاصيا الا انه لحد ما الاحتمال الظاهر وهو احتمال الموت فليكن معه فيه فلا يكن عزما
ان ظن البقا الا باستصحاب او ان ظن الوجوب بظن الوجوب فقضى تحقق وجوب الشروع حتى انما قطعا فهذا

المسلك الخامس

ان الاجماع منعقد على ان من حبس الصلاة اول الوقت ومنعه وقتلها تعينه ومنعه من الصلاة منعدا عاصيا من منعه من الصلاة الواجبة فان كان الكلف ممنوعا فيه تنفذ
اليه او منع المكلف عنه فلم عصى وهذا فيه نظر لانه عصى لان العزو في العمر تصطله وفيه بحث امر ان
منعه عن مباح ايضا او لان منعه صار سببا لوجوب القضا في ذمته وهو على خطر من فواته وحرم الحجر
عن ان يكلفه في التكليف بتصحيحه وفيه توجه عليه بدلالة لو قيده قبل وقت الصلاة او قبل البلوغ
لان الصلاة ودخل وقت الصلاة عصى ولم يكن على القضا امرا اخر الشرط ولا بعد شرط

شبه المعتزلة

الشبهة الاولى قولهم ان الامر مشروط يؤدي الى ان يكون وجود الشرط مشروطا بوجوده بعده
والشرط يمنع ان يتاخر او يتقدم اما تاخير الشرط عن المشروط فمحال

قلنا ليس هذا شرطا لوجود
ذات الامر فقائم بذات الامر بل الامر موجود قائم بذات الامر وهذا الشرط لو لم يوجد انما هو شرط لكون
لازما ولحال المعتزلة وليس ذلك من شرط كونه موجودا ولهذا قلنا ان الامر بالمعدوم على تقدير الوجود
ان بلغ الشرط الموعود وليس البلوغ شرط القيام نفس الامر به ان الامر مال الى ان سنقد

فان قال قائل لا خلاف في قول الشافعي في ان من جامع في نهار رمضان ثم مات او جن قبل الغروب هل تلزمه
الكفارة هل يلتفت الى هذا الاصل

قلنا اما من ذهب الى انا متعبدون بالكفارة اسقاط الامر من اصله
فلا بد من ايجاب الكفارة واما من ذهب الى انا ممن علم الامر تعلقها فيه التردد ان يقول افسد
بالجماع صوما كان واجبا عليه وقطع الصوم الواجب بحكم الوقت فاسده ويحتمل ان يقال لا تجب الكفارة
بافساد صوم لا يتعرض للفساد والانقطاع قبل الغروب وهذا المعترض لم يخل وهذا ما يقال من الالحاق
بالصوم الذي تعتبر الجماع او افساده

فان قال قائل فلو علمت المراة بالعادة انها تحيض اخر
النهار او تقول انه صار صحيحا او جنونا فهل لها الضرب في الفطر اذا تعتقد الصوم غير ملزوم
وهو على ما ذهب اليه كالمعتاد في الطهر وجوب ان الرخصة في الافطار لم يوجد والامر قائم في ايجاب الصوم
لا ينقطع المعنى

فان قال قائل ان خلف في الشرع في الصلاة او الصوم او صرح طالق

قلنا ثم شرع ثم افسد او مات او جن قبل الاتمام احتمل انه وقوع الطلاق فيه الملتفت الى هذا الاصل
اما فان مذهب المعتزلة ان الحنث لا يحصل لانه ليس صوما وان انه ليس نصوما وقد مر ذكرها الاخرة
وعلى مذهبنا يمنع ان يحنث وهذه الصلاة وهذا الكان كلاهما معتبر بالشرط حتى لو قال والله لا اعتكف صائما

او ان اعتقت عبدا او حججت فانت طالق ثلاثا واعتقت ساعة عبدا بامر خرج الوصايا لم يخرج الكفارة في تركته بلغ
به زوجته واختلفوا في هذه المسائل على المقالات الاحد الاصل فقال الامام ان عندي في وحجي طالق ثم ملك
ضم عبد لطلقت زوجته فان مات قبل العتق لم يتبين انها الطلاق ولو قال ان دخلت في كيلا فزوجتي طالق
وان عتقت وكيلا بعده خرجت وكل شيء عبد على امر قبل العتق طلقت زوجته عتق عبده

الشبهة الثانية وهي الاقوى لهم ان الامر طلب فلا يتوجه بامر ان يعلم امتناع وجود المامور ولكن يتوجه من ان السيد
طلب الخياطة ان تعتد العبد الا ان يتمها فهو يعلم انه لا تقعد نعم يمكن ان يقول احتط ان تعتد الا ان يتمها لكنه
صيغة امر ولا يتوهم الطلب لانه كما لو قال اقعد الا ان يتمها لم يكن امر الحق فهو على الامر امتناع على الاعلم ذهب من عجز
كلف المحال فانهم قولهم الممتنع تكليف المحال هنا زوال العلم الجاهل فان من لا يعرف عجز عبده عن القيام
يتصور ان يقول قم ويتوهم منه الطلب اما اذا علم عجزه فلا يتوهم ان يطلب الممتنع وهذا التحقيق وهو ان الجاهل اذا
كان شرط القيام هذا الامر بالمامور في صفة ذاته جملة الحصول المامور فمتى علم الامر عدم الشرط فلا يمكن
طلبا واذا لم يكن طلبا فكيف يكون امرا لان الامر هو الطلب وهذا واقع

والجواب ان هذا اصح من
المعتزلة مع انكم تقولون كلام النفس لها عندنا بالنفس هذا المراد الطلب الذي هو معنى الامر اذ ليس الامر ارادة
ونحو قالوا ان العاصي عليه بامر اراده والطاعات ما هو وهذا لا يكون مرادا فان قال ان الله تعالى يقع والممتنع على
الله محال قلنا معناه اقتضاء فعل لمصلحة العبد ولكن يكون توطئة للنفس على عزم الامتثال والترك
لطفا له في الاستعداد والانزجار عن الفساد وهذا اللطف متصور من الله تعالى ويتصور ايضا من السيد ان
يستصلح عبده باوامر ونواه لينجر بما عليه من عزمه على فعل الامر والامتثال امتحانا للعبد واستصلاحا
له ولان الامر مقيد بشرط الاستطاعة وكذلك مقيد بشرط الايمان بقوله وكذلك شرع العبد على
مع علمه انه يتعذر العبد قبل الشهر وكان في الحال فيعتد بها اشماله احتمالا واصحاب الظاهر
للاستثناء بامره ذلك اكثر اهل كلام المعتزلة هذه القاعدة وليس تحت الامر الا ... من هذا الجنس والله اعلم

القول في صيغة النهي اعلم انما ذكرناه

من مسائل الاوامر يعني به كلام النواهي لانها متقابلة وان التعارض على العكس ولا يحتاج الى التكرار
لكنا نعرض لمسائل ذكرها من اولاها الكلام **مسألة** اختلفوا في ان النهي عن البيع والنكاح والتصرفات

للعبد الا الاحكام هل تقتضي فسادها **فذهب الجماهير** الى انه تقتضي فسادها وذهب
قوم الى انه ان كان نهي عنه لعينه دل على الفساد وان كان لغيره فلا واليه المحاز انه لا تقتضي الفساد وانه
انما يعني بالفساد تخلف الاحكام عنها وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام ولو صح الشارع
وقال حرمت عليك استيلاد جارية الابن وهو كذلك غيره لعينه لكن ان فعلت ملكت الجارية وصح كذلك
عن الطلاق في الحيض لعينه لكن ان فعلت بانت زوجتك وحرمت وكذلك عن ازالة النجاسة عن الثوب المغصوب
بالماء المغصوب لكن ان فعلت طهر الثوب وكذلك عن ذبح شاة الغير بسكين الغير من غير اذن لكن ان فعلت
حلت الذبيحة فليس من هذا البين مناقضة ولو قال حرمت عليك الطلاق وان ثلاثة ولغته الكل وحرمت
عليك الاستيلاد لجارية الابن واوجبته عليك كان ذلك متناقضا لانه لا يعقل الا ان التحريم يضاده الايجاب ولا
تضاده كون المحرم منصوبا علامة على حصول الملك والحل ونفاذ الاحكام اذ ليس فيه ان تقترن بمحل الزنا
واحبه لكن لا ... ان تقول لحرمة الزنا جعلت الفعل الحرام في عينه سببا لحصول الملك في العوض كان شرط
الجزء من العرض بعلة المحترم ففيه ... في خلف القرآن والاحكام عنه فان اثبت هذا فقوله لا تبيعوا ولا تطلقوا
لو دل على خروج تخلف الاحكام وهو المراد بالفساد فلا يخلو اما ان يدل من حيث اللغة او من حيث الشرع
ومحال ان يدل من حيث اللغة لان العرب فهي عن الطاعات والاسباب الشرعية وتعقل ذلك اهل الحقيقة
والاعيان المنهي معان لا يوجد الا الاحكام الشرعية فانها شرعية لا تسبق اللفظ من حيث وضع اللسان
اذ يعقل ان يقول الشرع هذا العقد الذي تفيد الملك ونفاذ الاحكام اياك ان تفعله وتقدم عليه ولو صرح
به الشارع لكان التصرف منتظما مفهوما اما من حيث الشرع فلو قام دليل على ان النهي للافساد ونقل
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا لكان ذلك من جهة الشرع لا من جهة اللغة بالعرف او بيان وضع
النهي من جهته منصوبا علامة على الفساد ومثل ذلك ولكن الشأن في اثبات هذه الحجج نقلها

وشبههم الشرعية اربع الشبهة الاولى

قولهم ان المنهي عنه قبيح ومعصية فكيف يكون مشروعا **قلنا** ان اردتم بالمشروع كونه مأمورا
او مباحا او مندوبا فلا نسلم ذلك محالا ولسنا نقول به وان عنيتم كونه منصوبا علامة للملك والحل والحكم
من الاحكام فهذا موضع النزاع فان ادعيتم استحالته فلم يستحيل ان يجعل الاستيلاد مع نصبه سببا للملك للجارية

وتحريم الطلاق وتعقيبًا للفراق بل لا يستحيل أن ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة وتنصيبًا للزوال الذي
وسقوط الفرض **الشبهة الثانية** قولهم إن النهي لا يرد من الشرع في البيع والنكاح إلا لبيان خروجه
عن كونه مملّكًا ومشروعًا **قلنا** في هذا وقع النزاع فما الدليل عليه وكم من بيع ونكاح نهي عنه وليس
بيانًا للإفادة فما هذا التحكم **الشبهة الثالثة** قوله عليه السلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ومن
أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد **قلنا** معنى قوله فهو رد أي غير مقبول طاعة وقربة ولا نسلم أن المحرم
لا يقع طاعة إلا أن لا يكون سببًا للتجارة والأملاك إلا بالإضافة في الطلاق وذبح شاة الغير ليس عليه أمره
ثم ليس برد بمعنى اللغوي **الشبهة الثالثة** قولهم أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالمناهي على الفساد فهو أستاذ
التابعين قوله ومن ذرة العالمين من الناس والخبر عن عمر رضي الله عنه بمنع نكاح المشركات بقوله ولا تنكحوا المشركات
وفي نكاح المحارم بالنهي **قلنا** هذا الصحيح من بعض الأئمة أما من جميع الأمة فلا يصح ولا حجة في قول البعض **نعم**
مسلكهم في التحريم والمنع أما في الإفساد فلا **مسألة** الذين اتفقوا على أن النهي عن الخمر فإنه لا يدل على
فسادها اختلفوا في أنه يدل على صحتها فنقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنه يدل على الصحة وأنه أشد
بالنهي عن صوم يوم النحر على انعقاده فإنه لو استحال انعقاده لما نهي عنه فإن المحال لا ينهى عنه كالأمر
به فلا يقال للأعمى أبصر كما لا يقال له لا تبصر وعموا أن النهي عن الزنا يدل على انعقاده وهذا فاسد لأن مطلق
أن الأمر بمجرده لا يدل على الإجزاء والصحة فكيف يدل النهي على الأمر والنهي يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك
فقط أو على الوجوب والتحريم فقط أما حصول الإجزاء والفساد أو نفيهما فيحتاج إلى دليل آخر وأما اللفظ
من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية وأما من حيث الشرع فلو قال الشارع إذا نهيتكم عن أمر فهو
بصحته لتلقيناه منه ولكنه لم يثبت ذلك صريحًا إلا أنه أمر واشتغال الآحاد ولكن ضرورته أن الامتناع
أن لا يكون صحيحًا فكيف يكون من ضرورة النهي ذلك إذ المثبت لكن شرعًا ولغة وفي ضرورته
اللفظ فالمصير إليه تحكم بل الاستدلال به على فساده أقرب من الاستدلال به على صحته **فإن قيل** المحال
لا ينهى عنه لأن الأمر كما يقتضي مأمورًا ممكن الامتثال فالنهي يقتضي منهيًا ممكن الارتكاب فالصوم يوم
النحر إذا نهي عنه ينبغي أن يمكن ارتكابه فيكون صومًا فإن اسم الصوم للصوم الشرعي لا اللغوي فإنه صوم
لغة إمساكًا وإن الإمساك الشرعي يحمل على موضوع الشرع هذا هو الأصل ولا يلزم عليه قوله دعي الصلاة
أيام أقرائك ولا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء لأنه حمل الصلاة والنكاح على المعنى اللغوي

على خلاف الوضع بدليل دال عليه ولا المنهي وأعني قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهور ولا نكاح إلا بشهود
لأن ذلك نفي لا نهي **قلنا** الأصل أن الاسم لموضوعه اللغوي إلا ما صرفه عنه عرف الاستعمال في الشرع
وقد قال القياس عرف الشرع في الأوامر أنه يستعمل الصوم والنكاح والبيع لمعانيها الشرعية أما في المنهيات
لم يثبت هذا العرف المغير للوضع بدليل قوله دعي الصلاة أيام أقرائك وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأمثال
هذه المناهي فيما لم يعتقد أصلًا فلم يثبت فيه عرف استعمال الشرع إذ تعارض فيه عرف الشرع فرجع إلى الفعل
الوضع ونقل أمر صيام يوم النحر فهذا أن ثبت النهي فإن لم يعتقد صومه فما من هذا أولى لأن مذهبهم نقيضه
لا يصح في النهي عن ذات المنهي عنه إلى غيره فإنه لو كان منهيًا عنه في عينه استحال أن يكون عبادة منعقدة
ومطلق النهي عن الشيء يدل على النهي عن عينه لا أن يدل دليل فلا معنى لترك الظاهر من غير ضرورة
فإن قيل وإذا انحصر ثم أن النهي لا يدل على صحة ولا فساد في إثبات العلماء كان فوق الحكم في النهي عن
العبادات **قلنا** مهما ثبت أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر
والأمر والنهي متضادان فإن فعل هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقدًا لأن المراد بانعقاده كونه طاعة وقربة
وامتثالًا لأن النهي يضاده وإذا لم يكن قربة لم يلزم بالنذر إذ الملتزم بالنذر ما يكون طاعة وقربة **نعم**
لو لم يكن صرف النهي عن عين الصوم إلى ترك إجابة الله تعالى مكلا يمنع انعقاده لكن ذلك
أيضًا ما تستر كما سبق في القطب الأول **فإن قيل** فقد حمل بعض المناهي في الشرع على الفساد دون البعض
فما الفصل **قلنا** النهي لا يدل على الفساد وإنما يعرف فساد العقود والعبادات بفوات شرطها وركنها ويعرف
الشرط بالإجماع كالطهارة في الصلاة وستر العورة واستقبال القبلة أما بنص وإما بصيغة النفي كقوله لا
صلاة إلا بطهور ولا نكاح إلا بشهود ونحو ذلك ظاهر في البيع على انتفاء الشرط ولهذا المنابذة على
منصوص وكل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط يدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط
لا من حيث النهي وشرط البيع أن يكون مالًا متقومًا مقدورًا على تسليمه معينًا أما كلية مرتبًا في أشراطه
خلاف وشرط الثمن أن يكون مالًا معلوم القدر والجنس وليس من شرط النكاح الصداق وبطلان الكل
ليتبين بكون النكاح على خمر أو خنزير ومغصوب وإن كان منهيًا عنه لا فرق بين الطلاق والبيع
في شرط العقود وأن أخل بالعقود أن اختلفوا في العزم **فإن قيل** فلو قال قائل كل نهي يرجع إلى عين الشيء فهو دليل على
الفساد دون ما يرجع إلى غيره فهل يصح **قلنا** لا لأنه لا فرق بين الطلاق في حال الحيض وبين الصلاة في حال

الحيض والصلاة في الدار المغصوبة فإنه إن أمكن أن يقال الشرع نهاها عن الصلاة لعينها ولا عن الطلاق
لعينه بل لأمر غيره وهو حال الحيض ولحق عين الدار المغصوبة أمكن نقله في مسألة الصلاة في حال الحيض فلا
اعتماد إلا على أن الشرط ويعرف الشرط بالدليل لا غالبه وعلى ارتباط الفتحة به ولا يعرف بمجرد
النهي فإنه لا يدل عليه وضعا وشرعا كما سبق في المسألة التي قبلها فهذا القدر كاف في صيغة الأمر والنهي
فإن ما يتعلق منه بحقيقة الوجوب والتحريم ونفاذهما وتوابعهما قدمناه وما يتعلق بمقتضى الصيغة ذكرناه
في القطب الأول عند البحث عن حقيقة الحكم فإن ذلك نظر عقلي وهذا نظر لغوي من حيث دلالة الألفاظ
فلذلك ميزناه على خلاف عادة الأصوليين

القسم الرابع من النظر في الصيغة القول في العام والخاص ويشتمل على مقدمة وخمسة أبواب

المقدمة في حد العام والخاص ومعناهما

اعلم أن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال فالعام عبارة عن اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل الرجال والمشركين ومن دخل الدار فأعطه درهما ونظائره
كما سيأتي تفصيل صيغ العموم واحترزنا بقولنا من جهة واحدة عن قولهم ضرب زيد عمرا وعن قولهم ضرب زيد عمرو
فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ومن جهتين لا من جهة واحدة واعلم أن اللفظ إما خاص
في ذاته مطلقا كقولك زيد وهذا الرجل وإما عام مطلقا كالمذكور والمعلوم إذ لا يخرج منه موجود
ولا معدوم وإما عام بالإضافة كلفظ المؤمنين فإنه بالإضافة إلى آحاد المؤمنين خاص بالإضافة إلى جملتهم
إذ يتناولهم دون المشركين فكأنه يسمى عاما من حيث شموله لما شمله خاصا من حيث اقتصاره على ما شمله
وقصوره عما لم يشمله ومن هذا الوجه يمكن أن يقال ليس في الألفاظ عام مطلق لأن لفظ المعلوم لا يتناول
المجهول والمذكور لا يتناول المسكوت عنه فإن قيل لم قلتم إن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض
المعاني والأفعال والعطاء فعل وقد يعطي زيدا وعمرا فيقال عمهما بالعطاء والوجود معنى وهو يعم الجواهر
والأعراض قلنا عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو من حيث أنه فعل فليس في الوجود فعل واحد هو عطاء لهما

ليس هو عطاء عمرو وزيد واحدا ولكن وجود السواد غير وجود البياض وليس للوجود معنى واحد حاصلا
مشتركا بينهما وإن كان حقيقة واحدة في العقل وعلوم الناس وقدرهم وإن كانت مشتركة
في كونها علما وقدرة ولا عموم لها فقولنا الرجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان أما
وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه إذ ليس في الوجود رجل مطلق بل إما زيد وإما عمرو وليس يشملهما شيء
واحد هو الرجولية وأما وجوده في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته إلى زيد وعمرو في
الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته إلى المدلولات الكثيرة وأما في الأذهان فإن معنى
الرجل يسمى كليا من حيث إن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل فإذا
رأى عمرا لم يأخذ منه صورة أخرى وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمرو الذي حدث الآن كنسبته
إلى زيد الذي عهده أولا فهذا معنى كليته فإن سمي عاما بهذا المعنى فلا بأس فإن قيل هل يجوز
أن يقال هذا عام مخصوص وعام قد خص قلنا لا لأن المذاهب ثلاثة مذهب أرباب الخصوص ومذهب أرباب
العموم ومذهب الواقفية أما أرباب الخصوص فإنهم يقولون لفظ المشركين مثلا موضوع لأقل
الجمع خاصة فهو للخصوص فكيف يقولون إنه عموم قد خص وأما أرباب العموم فإنهم يقولون إنه
للاستغراق فإن أريد به البعض فقد تجوز به عن حقيقته ووضعه فلم يتصرف في الوضع ولم يغير حتى يقال
إنه خص العام إذ عام قد خص وأما الواقفية فإنهم يقولون إن اللفظ مشترك وإنما يتنزل على عموم أو خصوص
بقرينة لإرادة معينة كلفظ العين فإن أريد به الخصوص فهو موضوع له لا أنه عام قد جعل خاصا وإن أريد
به العموم فهو موضوع له لا أنه خاص قد عمم فإذا هذا اللفظ مؤول على كل مذهب فيكون معناه أنه يصلح
أن يقصد به العموم فقصد به الخصوص وهذا على مذهب الوقف وعلى مذهب الاستغراق أن وضعه للعموم
فاستعمل في غير وضعه مجازا فهو عام بالوضع خاص بالإرادة في التجوز وإلا فالعام والخاص في الوضع لا ينقلب
عن وضعه بإرادة المتكلم فإن قيل فما معنى قولهم خص فلان عموم الآية والخبر إذ كان العام لا ينقلب
قلنا تخصيص العام محال كما سبق وتأويل هذا اللفظ أن نعرف أنه أريد باللفظ العام بالوضع أو الصالح
لإرادة العموم الخصوص فعلى كل مذهب من عرف ذلك فقد خص العموم أي عرف أنه أريد به الخصوص
ثم من لم يعرف ذلك لكنه اعتقده أو ظنه أو أخبر عنه بلسانه أو نصب الدليل عليه فيسمى مخصصا
وإنما هو معرف ومخبر عن إرادة المتكلم ومستدل عليه بالقرائن إلا أنه مخصص بنفسه فهذه هي المقدمة

أما الأبواب فهي خمسة

الباب الأول في أن العموم هل له صيغة وفي اختلاف المذاهب فيه
الباب الثاني في تمييز ما يذكر دعوى العموم فيه مما لا يمكن الباب الثالث في تفصيل الأدلة المخصصة
الباب الرابع في تعارض العمومين الباب الخامس في الاستثناء والشرط

الباب الأول في أن العموم هل له صيغة في اللغة أم لا ونشرح أولاً صيغ العموم عند القائلين بها

ثم أدلة أرباب الخصوص ثم اختلاف المذاهب ثم أدلة أرباب العموم ثم أدلة أرباب الوقف ثم المختار عندنا ثم حكم
العام عند القائلين به إذا دخله التخصيص فهذه ستة فصول فصل في صيغ العموم اعلم أنها عند القائلين
بها خمسة أنواع الأول ألفاظ الجموع إما المعرفة كالرجال والمشركين وإما النكرة كقولهم رجال
ومشركون كما قال تعالى ما لنا لا نرى رجالا كنا [illegible] والمعرف للعموم إذا لم يقصد به تعريف المعهود كقولهم
أهل [illegible] والرجال على العموم [illegible] الثاني من وما إذا وردا للشرط والجزاء كقوله عليه السلام
من أحيا أرضا ميتة فهي له [illegible] حتى يرده [illegible] وأين للمكان [illegible] كقوله متى
جئتني أكرمتك حيثما كنت [illegible] الثالث الألفاظ التي [illegible] الرابع
الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لا للتعريف كقوله إن الإنسان لفي خسر والسارق والسارقة فهو
أما النكرة كقوله [illegible] الخامس الألفاظ المؤكدة كقولهم كل وجميع
وأجمعون وأكتعون

فصل في تفصيل المذاهب اعلم أن الناس اختلفوا في هذه الأنواع
الخمسة على ثلاثة مذاهب فقال قوم يعبر عنهم بأرباب الخصوص إنه موضوع لأقل الجمع وهو إما اثنان وإما
ثلاثة على ما سيأتي في الخلاف فيه وقال أرباب العموم هو للاستغراق بالوضع [illegible] عن وضعه وقال الواقفية
لم توضع للعموم ولا للخصوص [illegible] أقل الجمع [illegible] الاستغراق [illegible]
على الأقل [illegible] الاستغراق [illegible] الأقسام [illegible]
المفرقة [illegible] الثلاثة والخمسة [illegible] مخصوصا بالوضع لعدد [illegible]
نعلم أن أقل الجمع [illegible] ثم أرباب العموم اختلفوا في التفصيل على مذاهب الأول

الفرق بين المعرف والمنكر فقال الجمهور لا فرق بين قوله اضربوا الرجال واضربوا رجالا واقتلوا المشركين
واقتلوا مشركين وإليه ذهب الجبائي وقال قوم يحمل المنكر على جمع غير معين ولا يفيد ولا يدل على الاستغراق
وهو الأظهر الثانية اختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام كالأبرار في المشركين والفقراء والمساكين
والعاملين عليها فقال قوم هو للاستغراق وقال قوم هو لأقل الجمع [illegible]
وإليه ذهب أرباب العموم الثالثة الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كقولهم الدينار أفضل من الدرهم
فمنهم من قال هو لتعريف الواحد فقط وذلك في تعريف المعهود وقال قوم هو للاستغراق وقال قوم يصلح للواحد
وللجنس [illegible] فهو مشترك ومذهب الواقفية أن جميع هذه الألفاظ مشتركة فلم [illegible]
[illegible] والذي [illegible] اختلفوا في مسألة [illegible] التوقف في العمومات [illegible]
في الأخبار والوعد والوعيد [illegible] الأمر والنهي [illegible] فلو كان مشتركا [illegible]
وهذا فاسد [illegible] مذهب الواقفية [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] فعلوا وافعلوا وقوله تعالى [illegible] واقتلوا المشركين [illegible]
[illegible] وهو بكل شيء عليم [illegible] تنبيه لا ينبغي أن يقول الواقفية في ألفاظ
العموم [illegible] العموم [illegible]
لا [illegible] لفظ عموم [illegible] عند معتقدي العموم [illegible]
[illegible] في صيغ الجموع وأدوات الشرط والجنس

القول في أدلة أرباب العموم وتفصيلها وهي خمسة

الأول أن أهل اللغة بل أهل جميع اللغات كما عقلوا الأعداد والأنواع والأشخاص [illegible]
[illegible] العموم واستغراق الجنس [illegible] ولفظه [illegible]

الأغراض من اللغة أوجب أحدها

[illegible] أهل اللغات [illegible]

وليس لقائل ان يقول الشارع كما عرف الاشياء الستة وحرمان الربا فيها فعين انه حاجة الخلق ونص عليها
فينبغي ان يكون قد نص على سائر الالهيات وهذا فاسد الثاني انه ان سلم ان لكن في الكلم فمن سلم عمومه
والصيغ اللغوية في الدلالات الكلية وضعها وكم من حكم كلي لم تضع له العرب كلمة الثالث ان
هذا منقوض فان العرب عملت للماضي والمستقبل والحال ثم لم تضع للحال لفظا خاصا حتى لزم استعمال
المستقبل او اسم الفاعل فيها فتقول انه يضرب او ضارب وكما عملت الالوان عمل الروائح ثم لم تضع للروائح
اسامي حتى لم تعرف الا بالاضافة فيقال ريح المسك وريح العود العودي ولا يقال اللون الاحمر ولون الزعفران
بل الاحمر والحمرة الرابع انا لا نسلم انهم لم يضعوا للعموم لفظا كما لا نسلم انهم لم يضعوا للعين الباصرة لفظا مخصوصا
وان كان العين مشتركا بين السائل وبين غيره كونه موضوعا له وان لم يكن وقفا عليه بل صار السائل العين
صيغ الجموع مشتركة بين العموم والخصوص الدليل الثاني انه يحسن ان يقول اقتلوا المشركين الا زيدا ومن دخل الدار فاكرمه
الا الفاسق ومن عصاني عاقبته الا المعتذر ومعنى الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ ولجواز ان يقول
اكرم الناس الا الفسقة الاعتراض ان الاستثناء يبين احد الامرين ما ذكرتموه وهو اخراج ما يجب دخوله
تحت اللفظ كقوله على عشرة الا ثلاثة والثاني ما يصلح ان يدخل تحت اللفظ ويتوهم ان يكون مرادا به فهذا
صالح ان يدخل تحت اللفظ والاستثناء المنقطع مثلا حقيقة القطع وجوه على خلاف الجمهور فان لفظ الناس
للذاته الدليل الثالث انه كل لفظ ينبغي ان يكون موافقا لمعناه ومطابقا له ويتأكد الخصوص عن اكد
العموم اذ يقال اضرب زيدا نفسه كما قيل الرجال اجمعين كلهم ولا يقال اضرب رجالا اجمعين والرجال الذين
كلهم والاعتراض ان الخصم يسلم ان لفظ الجمع يتناول قوما وهو اقل الجمع فما زاد ويجوز ان يقال اضرب
القوم كلهم لان التعميم كلية وجزئية لما زيد الواحد المعين ليس له تعمد وليس فيه كلمه وكما ان لفظ العموم لا يعين
المبلغ المراد به نقدا محاوزته اقل الجمع فكذلك لفظ المشركين والمؤمنين في الكلام في انه الاستغراق او الجنس او اقل
الجمع او لعدد بين الدرجتين وليس ما كان فلفظ الكلية لا تؤنه فان قيل فاذا قال اكرم الناس اجمعين
اجمعين كلهم وكانه ينبغي ان يدل هذا على الاستغراق ثم يكون الدال هو المؤكد دون التاكيد فان التاكيد
تابع وانما يؤكد الاستغراق وما دل على الاستغراق قلنا الاسم الخصم كالدال على الاستغراق او دل على الاستغراق
للكلمة الذي لان اذهم لفظ الناس كما لو قال اكرم الفرقة الطائفة كلهم وكانه جملتهم لم يفهم منه لفظ

الفرقة ولم يتعين للاكثر بل يقول لو كان لفظ الناس يدل على الاستغراق لم يحسن ان يقال كلهم فانه جملتهم
فانما ذكر هذه الزيادة لمزيد فائدة فهو مشعر بتنقيص عن ضده الدليل الرابع ان صيغ العموم يبطل
ان يكون لاقل الجمع خاصة كما سياتي وما بطل ان يكون مشتركا اذ يدعي حمله اولا بينهم لا الاترتيب
لفظ او معنى فان كان لفظا فالقطع في ذلك اللفظ قائم فان ان لا خلاف انه هل وضع العرب صيغة
تدل على الاستغراق ام لا وان كان معنى فالمعنى تابع للفظ فكيف يدل الدليل على اللفظ الاعتراض ان العلم
الاستغراق نعرفه بعلم ضروري يحصل عن قرائن احوال ورموز واشارات وحركات من المتكلم وتغيرات
في وجهه وامور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف
بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان وكما يعلم قصد المتكلم اذا قال السلام عليكم انه
التحية او الاستهزاء واللهو ومن جملة القرائن فعل المتكلم فانه اذا قال على المائدة هات الماء فهم انه يريد
الماء العذب البارد دون الحار والمالح وقد تكون دليل العقل كعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها وخصوص قوله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير اذ لا يدخل فيه ذاته وصفاته ومن
جملتها نقل الالفاظ المؤكدة كقوله اضرب الجناة واكرم المؤمنين كافيهم صغيرهم وكبيرهم شيخهم وشابهم
ذكرهم وانثاهم وكيف كانوا وعلى اي وجه وصفة كانوا وافعلا من اجل السبب من الاسباب وبوجه من
الوجوه ولا زال يؤكد حتى يحصل علم ضروري بمراده اما قولهم ما تبين لفظ فمن مواضع اللفظ فان فيه
بل من حركة المتكلم والحادثة وعادته وافعاله وتغير لونه وتقطيب وجهه وحركة راسه وتقليب عينيه ما يتعلق
بل هذه ادلة مستقلة يفيد اقترانها بها علوما ضرورية فان قيل فبم عرف الائمة عموم الفاظ الخطاب
في الشرع ان لم يفهموا من اللفظ فهم عرفوا من قرائن احوال الرسول من حيث شاهدوا قلنا اما الاحكام
اما الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه من قرائن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر لنا عادات
المكررة وعلم التابعون ذلك من احوال الصحابة واشاراتهم ورموزهم وتكرارهم المختلفة فاما ما لم يحف
الله عليه وسلم فان سمع من الله تعالى بعد واسطة فالله تعالى يخلق له العلم الضروري بما يريد بالخطاب
كلامه المخالف لاجناس كلام المخلوق ولذاته جبريل صلى الله عليه في اللوح المحفوظ فان راه ملقى بالملك
ورد القطعية لاحتمال فيها الدليل الخامس وهو عمدتهم اجماع الصحابة رضوان الله عليهم
فانهم مع اهل اللغة باجمعهم اجروا الفاظ الكتاب والسنة على العموم الا ما دل الدليل على تخصيصه

كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم ومن ذلك احتجاجهم بقوله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين فاستدل به على أن فاطمة الزهراء رضوان الله عليها حتى نقل أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث وقوله الزانية والزاني وقوله والسارق والسارقة ومن قتل مظلوما والأمر في
ذلك أما قتل من الزنا ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وكل ... ولو نزل بحكم المرأة
على عمتها وخالتها من الأنساب ... وكان ... والأمثال والأمر ... ذلك على الأنبياء وبدل على
أنه لما نزل قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر وكان ضريرا فقال ابن أم مكتوم
عن أهل العتبة ... وغيره عموم لفظ المؤمنين ولما نزل قوله تعالى إنكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم الآية فقال ابن الزبعرى لأخصمن محمدا وقال قد عبدت الملائكة وعبد المسيح فيجب أن يكونا من حصب جهنم فأنزل
الله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون
متمسكا على التخصيص ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تعلقه بالعموم وما قالوا لا يتناول لفظ
هؤلاء ولما نزل قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون قال الصحابة فأينا لم
يظلم نفسه فبين أنه أراد ظلم الشرك واحتج عمر بن الخطاب على أبي بكر رضي الله عنهما بقول النبي
صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فقال أبو بكر إلا بحقها ولم يسلم عليه
التعلق وهذا إنما أراد الخصم حكايته

الاعتراض من وجهين أحدهما أن يحتج هذا من بعض الأمة فلا يصح من جميعهم
ولا يعلم من بعض الأئمة اعتقاد العموم وإنه لا يتوقف إلى الإبهام ولا يسلم صحة ذلك على كافة الصحابة الذين لو
نقلنا ما ذكروه عن جملة الصحابة فلم ينقل عنهم قول على التواتر الحكم في هذه المسائل بمجرد العموم ومن أصل اللفظ
من غير التفات إلى القرينة فلعل بعضهم قضى به للقطع بقرينة تشتمل على المراد باللفظ ومن تعيين المسميات العلمي
إنه إنما يحتاج إلى الناس للفعل من محل الشك فمحل القطع ولا خلاف يرجع إلى أن العموم متمسك به بشرط انتفاء
قرينة مخصصة أو بشرط اقتران قرينة مشتبهة بين المسميات حكم أن الحكم بحقيقة هذه المسألة على الكل أو فيها
وأنه يتمسك باشتراط انتفاء المخصص لاشتراط وجود القرينة المشتبهة

شبهة أرباب الخصوص ذهب قوم إلى أن لفظ العموم في المسلمين والمشركين يحمل على أقل الجمع واستدلوا بأنه القدر المتيقن دخوله تحت اللفظ والباقي
مشكوك فيه فلا يثبت إلا بدليل ما ذكروه وهذا الأصل الذي قالوه لا يكون هذا القدر متيقنا إلا إذا علم كونه مجازا في الزيادة
ولا خلاف في أنه لو أريد به الزيادة لكان حقيقة أو مجازا فأما إن كان حقيقة فهو مشتق من لفظ العشرة ولا يوجب كونه
مجازا في الباقي وكون الواحد متيقنا من لفظ الأمر لا يوجب كونه مجازا في الباقي وكون الفعل بالإجزاء
متيقنا في الأمر لا يوجب كونه مجازا في الكل وكون الندب متعلقا بالأمر لا يوجب كونه مجازا في
الترجيح ثم نقول أهل المذاهب لا تقولون إن البلاغ هو المفهوم وقط بل ناقض قولهم إن الأقل متيقن فيه أن كان هو
المفهوم وفقط فالباقي غير داخل قطعا إذ كانوا شاكين فيه ولو قيل بالشك كان الخلاف في الباقي خطأ
في قولهم إن الثلاثة مفهوم مقطوع

شبهة أرباب الوقف ذهب القاضي والأشعري وجماعة من المتكلمين إلى الوقف ولهم شبه ثلاث

الشبهة الأولى أن كون هذه الصيغ موضوعة للعموم إما أن يعلم
بعقل أو نقل والعقل لا مجال له في اللغات والنقل إما آحاد أو تواتر والآحاد لا حجة فيه والتواتر
لا يمكن دعواه فإنه لو كان لأفاد علما ضروريا ولاستوى فيه العقلاء وإنما جاء له في اللغات وهذا هو الإلزام بالدليل الذي
سبقناه في بيان كون صيغة الأمر مترددة بين الإيجاب والندب

الاعتراض أن هذا مطالبة بالدليل وليس بدليل
ويسلم أنه بالتردد دليل فلا يستدل بالقول فيه ذكر وجه الدليل عليه ... ما ذكرنا

الشبهة الثانية أنا رأينا العرب تستعمل لفظ العموم مع تعميمات في لفظ الأمر في التشاور والأمر والعرض
إن سبع الأول وجد أمثالها فقضينا بأنه مشترك كما أنه حقيقة في أحد مجازه في الآخر يتحكم وكذلك رأيناهم يستعملون
هذه الصيغ للعموم والخصوص جميعا بل استعمالها في الخصوص أكثر فما وجد في الكتاب والسنة والكلام المطلق
المحاورات ما لا يتطرق إليه التخصيص فمن ادعى أنه مجاز في الخصوص حقيقة في العموم كان كمن قال هو حقيقة في الخصوص
مجاز في العموم والأولى أن ينظر بالإطلاق في العموم والإعراض

الاعتراض أن هذا الشاهد يرجع إلى المطالبة
بالدليل وليس فيه دليل لأن العرب تستعمل المجاز والحقيقة كما تستعمل اللفظ المشترك ولم تعلمنا على أنه مشترك

الشبهة الثالثة قولهم إنه كما يحسن الاستفهام في قوله افعل أنه للوجوب أو الندب فيحسن الاستفهام
في صيغ الجمع أنه أريد به البعض أو الكل فإنه إذا قال الإنسان لعبده من أحد مالي فقد يحسن أن يقول أو يسأل كان إلى
أو أرد ذلك فيقول أما الولو نعم وضرب من أطاعني فأكرمه فيقول وإن كان كافرا أو فاسقا فيقول إلا لا نعم فكل ذلك
مما يحسن فلهم قال القول كالمشترك فيقول المؤمن أيضا فلم إلا لا يحسن هذا الاستفهام

فإنا لأن المشترك
لا يصلح للمؤمن لما وضع له وإنما يحسن الاستفهام لطلب النص الحرة إلى الخصوص والمجاز إذا كثر استعماله كان
للمستفهم الاحتياط طلبا لليقين لا عرف من عادة المتكلم أنه يهون الفاسق والكافر وإن أطاعه والسامع
لا يجد أكمل أو القرينة فتشهد للخصوص واللفظ يشهد للعموم وتعارضهما أوجب الشك فيحسن الاستفهام

باب الطريق المختار عندنا في اثبات العموم

اعلم ان هذا النوع ليس يختص بلغة العرب بل هو جار في جميع اللغات لان صيغ العموم يحتاج اليها في جميع
اللغات فيتعذر ان يعطى على جميع اشياء الخلق ما لا يحصى الا بهذه الصيغ التي يحتاج اليها وذلك على وضعها لوجه
الاعتراض على من عصى الامر العام وسقوط الاعتراض عمن اطاع ولزوم النقض والخلف على الخبر العام
وجملة ذلك ان الاستدلال على المحال ان العامة فهذه امور ثلاثة تدل على العموم بيانه ان السيد اذا قال
لعبده من دخل اليوم داري فاعطه رغيفا او درهما فاعطى كل داخل لم يكن للسيد ان يعترض عليه
فان عاتبه في اعطائه واحدا ممن دخل وقال لم اعطيت هذا من جملتهم وهو قصير وانما اردت الطوال وهو اسود
فما اردت الا البيض فللعبد ان يقول ما امرتني باعطاء الطوال والبيض انما امرتني باعطاء من دخل وهو داخل والعقلاء
اذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا الاعتراض للسيد ساقطا وعذر العبد متوجها وقالوا
انك امرته باعطاء من دخل وهذا قد دخل ولو انه اعطى الجميع الا واحدا فعاتبه السيد وقال لم لم تعطه
فقال العبد لان هذا طويل او ابيض وكان لفظك عاما فحملت لفظك على ارادة القصار او السود استحق
التأديب بهذا الكلام وقيل له ما لك وللنظر الى الطول واللون وقد امرت باعطاء الداخل فبهذا يعرف سقوط
الاعتراض عن المطيع وتوجهه على العاصي واما النقض على الخبر فاذا قال انسان لم ار احدا اليوم وكان قد رأى
جماعة كان كلامه مستحقا للنقض بذكر ما فان قال الله تعالى اخبارا عن منكري النبوة ما انزل الله على بشر من شيء
قيل ما انزل الكتاب الذي جاء به موسى انما اورد هذا نقضا على كلامهم فان لم يكن عاما لم يرد
عليهم فانهم اذا ادعوا في موسى لم يكن دخول موسى تحت اسم البشر واما الاستدلال على العموم فاذا قال الرجل
اعتقت عبيدي واماءي ومات عقيبه جاز لمن سمعه ان يزوج من اي عبيده شاء ويتزوج اي جارية شاء
بغير رضا الورثة واذا قال العبد الذين هم في يدي ملك فلان كان ذلك اقرارا يحكم بما في يده على الجميع
وبناء امثال هذه الاحكام على العمومات في سائر اللغات لا تحصى ولا خلاف في انه لو قال الوكيل عبدك
غانم او غائب اوحرة زينب او هي حرة وزينب مطلقة وله عبدان اسمهما غانم وجاريتان اسمهما زينب
صح المراجعة والاستفهام لانه انما سمى مشتركا عند ما يفهم فان كان لفظ العموم في تمامه افلا يرجع
مشتركا فينبغي ان يجب التوقف على العبد اذا اعطى بعض من دخل الدار مع ان يراجع في الباقي

ولیس كذلك عند العقلاء كلهم في اللغات كلها **فان قيل** اذا حصل الكلام
ذكرتموه فانما يسلم بسبب القرائن لا بمجرد اللفظ وان عري عن القرائن فلا نسلم **قلنا** كان فيه
قد ذكرناه فنعلم ان تعلقه بتسلم في محل الاعتراض والنقض كما سبق فان ادعيتم ان قوله اذا قال اعتق عبيدي
عبيدي مجازي في معنى كان مطلقها الاتفاق على الجميع الحاق قرينة الحاجة الى النفقة او اعطي من دخل
داري فيه قرينة اكرام الزائر فهذا اقاما غيره مجراه اذا قدرناه فيشبه لنا ان تعليق ايضا اذا كان لو
قال الابيض على عبيدي ونحايل كان عاما في الابيض مطلقا بالتصنيع ولو قال اضربهم لم يكن على
ان يقتصر على الالة اذا ضرب جميعهم على قطعيتها ولو قال من دخل داري فخذ منه سائر العموم بالاهانة والاعراض
وشبه والبناء فلو قال من قال من عندي حكيم فقال له صاد ومن قال من جاري الف فاعتقها فامثل
او عرض كان ما ذكرناه من سقوط الاعتراض من وجه جاز بان يعلم قطعا انه لو فقد من صاد وعرف
قطعا ولم يعتبر الانا عنهم نهاية وقال الحج ملك الناعم من شيء فاقطعوه ومن زنا فاضربوه وصلاة في
على كل عاقل بالغ وكذا الزكاة ومن قتل مسلما فعليه المقتنه القصاص ومن كان له ولد فعليه النفقة
ومات عقب هذا الكلام ولم يعرف له عادة ولا اذكار من احواله قرينة ولا ضمنه شيء هذه الالفاظ
اشارة ولا رمز ولا ظهر في وجه حاله لكنا نحكم بهذه الالفاظ ونتبعها ولا نتوقف لما الفاظ كتب ويحكم
مجملة ومات فلا بيان فلا يمكن العمل بها ولو وجدنا قرينة في نطقه وحبرته عنه كلامه فلتعقله انه
كتب في كتاب فيعلم الينا وقال العلم انما قرنه ومات وانه لم يذكر قرينة تشبه بهذه الحالات في العمومات
فنقول ان امير المؤمنين فيهم الحجة وفي المعجم فاذا قال من يخاف الكلم الفصول الحكيم واشباهه مثل جميع
ذلك فيعم ما يعمه لانه في كل فيسعد رؤها فيقلد بشيء تحال في علمنا ما ذكرناه مجرد اللفظ فانهذا
نبين ان الصحابة رضي الله عنهم انما تمسكوا بالعمومات بمجرد اللفظ وانها القرائن المخصصة لا انهم
طلبوا قرينة معممة او يتمسكوا بها في الجمع والزيادة **فان قيل** اذا قال من دخل داري فاعطه درهما
فيقول لو كان ذلك فرادا بيتها فربما يعني العموم وربما يرد العموم اللفظ لم يحسن الاستفهام **قلنا** الحسن
وان كان طويلا او ابيض او محترما وما الحرج في ذلك امرنا فالحسن السؤال عن الناشئ لانه يفهم من الاعطاء الا
ونعلم من عادته انه لا يكرم الناشئ او على ذلك من عادة الناس فيتوهم انه يشير على الناس فيه فطلبهم هذه
القرينة المخصصة يحسن السؤال فكذلك لم يحسن في شأن الصفات ولذلك لو لم يراجع واعطى الغا

ام

وعامة الناس كلهم إن تعطي المرتبة ما أعطيت كان ذلك جائزاً وهذا قد دخل في قول السيد كان ينبغي أن يعرف بعض الكل
إن هذا الإكرام والقائل لو أكرم بعضهم كان تاركاً مخصصاً ومما يكون منسوباً إلى لو لم يفعل هذا إذا لكن ذلك
كان للمخاطب تاركاً غير ممتثل لمراد قائل هذا الأمر إذ لم يكن هذا العتاب متوجهاً **فإن قيل** هذه من جملة الكلام
في أدوات الشرط وقد قال قوم بعمومه من أن كل منها إن العموم بمالة الدليل في سائر الصيغ **قلنا** هذا الحكم يجري
فيمن وما ومتى وحيث وأي فقد وأي تخص وبطلان ومعنى إنما في النكرة في النفي كقوله ما رأيت
أحداً أصلاً وقوله ما أنزل الله على بشر من شيء وذلك في ألسنتهم كل وجميع وأجمعون أكتعون وهو النوع الثالث
وكسي في النوع الرابع وهي صيغ الجموع كالفقراء والمساكين وأدخل على هذا قائلين الراجين لحكم
الطاعة في العصيان ونحوه الأعراب فهو شرط كما سبق وهذا جار في كل جمع إلا في بعض جموع القلة
للقليل ما قدر على وزن أفعال كالأنمار والأفعلة كالأرغفة والأفعال والفعلة كالصبية
فقد قال سيبويه جمع هذا القليل وما عداه للتكثير وقال أيضاً جمع التكسير للقليل وهو يعد الأسماء فيما ليس
فيه جمع في التكسير وجمع القلة أيضاً إشعار المراد منه بل يحمل على الكل بالقرائن والأحوال إلا أنه ليس موضوعاً
للاستغراق وأما النوع الخامس وهو الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهذا فيه نظر وقد اختلفوا
فيه فاختار الفضلاء وهو أنه مشترك الصيغة فيه لتعريف الجنس بالعهد كالتمرة والتمر والبرة والبر
فإن عري عن العاصي للاستغراق كقوله لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر ... وما لا يتميز بالهاء
ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل ... واحد رجل واحد إلى ما يتشخص والحديد منه
كالذهب إذا ... الاستغراق أو الجنس أما الدينار والرجل فيستدل بأن للواحد والألف
واللام فيه للتعريف فقط ... أفضل من الدرهم ... تعريف الشعير ... بأن يعلم أنه
على الاستغراق فإنه لو قال لا يقتل المسلم بالكافر ولا أهل الرجل بالمرأة فهم ذلك في الجميع لا بمناسبة
قرينة السعر والبعد في الفضة فإنه لو ... لا مناسبة فلا يخلو عن الدلالة على الجنس

القول في العموم إذا خص هل يصير مجازاً في الباقي وهل يبقى حجة فيه وهما طرفان

أما صيرورته مجازاً فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب فقال قوم يبقى حقيقة

فقد احتجوا بأنه كان متناولاً لما بقي حقيقة فخروج غيره منه لا يؤثر وقال قوم يصير مجازاً لأنه وضع للعموم
فإذا أريد به غير ما وضع له بالقرينة كان مجازاً وإن لم يكن هذا مجازاً فلا يبقى للمجاز معنى ولا يمكن تناوله
لما بقي غيره فإنه الخلاف إنه لو ذكر الإفادة دون الجمع صار مجازاً فإذا قال لا تكلم الناس ثم قال
لا تكلم زيداً خاصة كان مجازاً وإن كان هو ... وقال قوم هو حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار
عليه وهذا ضعيف في الدلالة لأنه لو ذكر الواحد كان مجازاً مطلقاً لأنه تغيير عن موضوعه في الدلالة
مما صار عبارة عن ... فقد تغير الوضع واستعمال لفظ الذي وضعته العرب وقال
القاضي في التفريع على مذهب أرباب العموم إنه صار مجازاً لكن قال إنما يصير مجازاً إذا خرج منه البعض
بدليل منفصل من عقل أو نقل أما ما خرج بلفظ متصل فهو كالاستثناء فلا يجعل مجازاً بل يصير الكلام
بسبب الزيادة المتصلة به كلاماً آخر ... كما نريد الواو والنون في قولك مسلمون ونقول
قبل ذلك ... ولا يجعل مجازاً لو زيد الألف واللام على قولنا رجل وقولك الرجال يريده فائدة التعريف
هذه صارت صيغة أخرى بهذه الزيادة فكأن ... معنى أخرى ... حرفاً أو كلمة فإن قال
البيان للبيان ينقطع فلا مجاز ها هنا وكذلك إذا قال انقطع البيان عن ... دون الخطاب
مجموع هذا الكلام موضوع للدلالة على ما ... فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ... على
تسعمائة وخمسين ... الوضع كذلك وكذلك وضع وكأن العرب وضعت تسعمائة وخمسين
عبارتين أحدهما ألف إلا خمسين والأخرى تسعمائة وخمسون ... عبارة ... عن هذا العدد
بل في الألف ... الإثبات ... عرفنا أن هذا
فأما إذا وضعنا ... فقلنا ... إلا في ... صار عبارة في
موضوع عبر عن هذا العدد وهذا أدق وأحق ... الألف واللام ... المسلمين والمسلم فإن
تلك الزيادة لا معنى لها في نفسها فغير الوضع الأول **فإن قيل** فلو قال الله تعالى اقتلوا المشركين فقال الرسول

متصلا الا انهما يكون هذا كالمتصل الذي لا يجعل لفظ المشركين مجازا في الباقي **قلنا** اختلفوا
فيه فالظاهر ان هذا امر غير المتكلم جزء من الدليل وهذا الوقال ان ... عنده قام الاصح عندي احب
كتخصيصه من الاول فان الكلام لا يتم الا بكلمتين مستقلتين لا بكلام واحد وذلك كجعله حينا **فان قيل**
فلم يخرج بالاستثناء عن لفظ المشركين الجمع الا انه فيما بقي لفظ المشركين مجازا **قلنا** نعم انه
الجمع بالاتفاق والخلاف في انه مستغرق او هو غير مستغرق وهو عند ارباب العموم عند الاستثناء جمع غير مستغرق
ودون الاستثناء جمع مستغرق واما النظر الثاني في كونه حجة في الباقي وقد قال قوم من القائلين بالعموم انه لا
يبقى حجة بل صار مجملا وقال اصحاب الشافعي ... لانه اذا انتزع عن الوضع فلا يتبع للفهم معتمد سوى القرينة وتلك
القرينة غير معينة فلا يهتدي اليها ثم من هؤلاء من قال اقل الجمع يبقى لانه متيقن ويخرج القليل لكونه مجملا
بان الشارع اذا اخرج منه شيئا وما بقي البعض والشارع من عادته اخراج من يستحق التنقيص عن ذلك
فيم يفهم المراد منه على سبيل التخصيص وما خرج الوضع من ابنائه الافراد فيقف وتحصر فيبقى مجملا والصحيح انه يبقى
حجة الا اذا استثني منه مجهول كما لو قال اقتلوا المشركين الا بعضهم اما اذا استخرج منه معلوم بقي دليلا
في الباقي ولا خلاف في تمسك الصحابة بالعمومات وما من عموم الا وقد تطرق اليه التخصيص وهذا لان لفظ
الشارع سواء كان بالوضع او لا كذلك مخصص والدليل المخصص صرف دلالته عن العموم وانبسط
دلالته في الباقي نعم انه اذا اللفظ على اخراج ما خرج كما دفع الى كونه مخرج وتخصيص ... عند البعض على
خصوصه من الباقي من قال العموم فيه ثم قال لا يبقى معتمدا ولا كان فيه لم يخرج من كلامه القول على
كونه ملحقا فان المرجع في هذه الاعادة اهل اللسان واهل اللغة وعادة الصحابة اذ لم يطرحوا عموم
الكتاب والسنة لتطرق التخصيص اليهما وعلى الجملة كلام الواقفية في العموم المخصص الطف من الاجمال
فان قيل فقد علمتم انه صار مجازا والمجاز لا يتعلق به الا بدليل **قلنا** لا يجعل اللفظ مجازا الا بدليل
والدليل المخصص هو الذي جعله مجازا الا انه يسقط دلالة المجاز ولا وجه له لا يتمسك بالمجاز المعروف فانما يتمسك في غير
ذلك بدليل كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط لانه وان كان مجازا ... وكذلك العمومات المخصصة معروف ... وغيره
اطرادها

الباب الثاني في تمييز ما يمكن دعوى العموم

فيه عما لا يمكن وفيه مسائل **مسألة** اما يمكن دعوى العموم فيما ذكره الشارع على سبيل

الابتداء اما اذا ذكره في جواب السائل فقد ظن قوم ان اللفظ مستقل بالعموم ... كان عاما كما سئل عن بئر بضاعة
فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه اما اذا لم يكن مستقلا بنظر فان لم يكن لفظ السائل عاما فلا يثبت العموم في الجواب كما قال السائل
توضأت بماء البحر فقال يجزيك او قال وطئت في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فهذا لا عموم له اذ يحتمل ان يكون خاصا
مع شخص واحد فانما يثبت الحكم في حق غيره بدليل مستانف من قياس او نحوه العبد بالسائل او بقوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وذلك بشرط ان يكون حال غيره مثل حاله في كل وصف مؤثر
لتحكم حتى لا يعتبر ان الاعرابي المتنحي في الاحوال التي لا مدخل لها في الغرض من الطول واللون والعدالة والذكورة
والانوثة كالطول واللون في بعض الاحكام كالعتق ولذلك قلنا حكمه في العبد يسري الى الامة في ...
باب ولاية النكاح ليس كذلك لانا عرفنا من الشرع ان الانوثة لها مدخل في العتق والرق
والولاية في النكاح وكذلك ما نقل في الصحيح ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ام الناس في مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في اثناء الصلاة فتقدم نحو ... فاشار
اليه بالمنع ووقع بجنبه واقتدى ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى الناس على الاقتداء بابي بكر
رضي الله عنه فصلى الناس بصلاة ابي بكر وصلى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء
الامام بغيره واقتداء المأموم بالمقتدي بغيره وليس يظهر لنا ان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في محل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان التقدم عليه مع حضوره ... فما جرى في الامامة والسوية فيه
باين فهذا فعل خاص لا عموم له ودعوى الالحاق تحكم مع ظهور الفرق وكذا حكمه متعلق به كقوله لعبد
الرحمن بن عوف في الحرير ولابي بردة بن نيار في الاضحية تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعدك وقوله للعرنيين
في شرب ابوال الابل وقوله لابن عمر فلا نعلم اختصاصها العموم لانه منفصل لعمه الى دليل مستأنف من قياس
او غيره اما ما نقل من اقتداء الناس في ... مع اقتدائه بالرسول صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه اقتدى
الكل كان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر مسمعا برفع الصوت ما الحكم اما اذا كان
لفظ السائل عاما فان ... عموم لفظ الشارع كما لو سئل اعرابي افطر في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة كان كما لو قال من افطر في نهار رمضان العموم فيه ان ... عن السؤال فلا يكون الجواب الا مطابقا
للسؤال او اعم منه فاما اخص منه فلا اما لو قال السائل افطرت في نهار رمضان فقال عليه السلام عليك

عتق رقبة اذ قال طلق ابن عمر زوجته فقال النبي عليه السلام راجعها فهذا لا عموم له فلعله عرف من حاله انه وجب العتق والرجعة
عليه خاصة ولا يعرف ما يتلك الحال ومن ذا الذي يشافه فيهما ولا يدري انه اذا افطر عمدا او نسيانا او بأكل او
جماع **فان قيل** ترك الاستفصال مع تعارض الاحوال يدل على عموم الحكم وهذا كلام الشافعي رحمه
الله **قلنا** ان يحض ذلك ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال فاجاب بناء على معرفته ولم يستفصل
فهذا ايضا تعميم بالوهم المجرد **مسئلة ورود** العام على سبب خاص لا يسقط دعوى
العموم كقوله لما مر بشاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال قوم يسقط عمومه وهذا خطا نعم
يصير احتمال التخصيص اقرب ويقنع فيه بدليل اخف واضعف وقد يعرف بعادة او قرينة اختصاصه بالواقعة كما اذا قيل كلم
فلانا في واقعة فقال والله لا كلمته فقد يفهم بالقرينة انه يريد ترك الكلام في تلك الواقعة لا
على الاطلاق والدليل على ان العموم ان الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب ولذلك يجوز ان يكون الجواب
معدولا عن سنن السؤال حتى لو قال السائل اشرب الماء او اكل الطعام والاستطيا دفعا للاكل والشرب
والشرب ونحوه في الصوم والقيا حرام فيجب اتباع هذه الاحكام وان كان فيه خطر ومنع في السؤال وقع عن
الاباحة فقط وكيف ينكر هذا واكثر اصول الشرع خرجت على اسباب كقوله تعالى والسارق والسارقة
نزل في سرقة المجن او رداء صفوان ونزلت اية الظهار في سلمة بن صخر واية اللعان في هلال بن امية وكل ذلك على العموم

وشبهة المخالف ثلاث الشبهة الاولى انه

لو لم يكن للسبب تاثير والنظر الى اللفظ خاصة فينبغي ان يجوز اخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسمى
كما لو لم يرد على سبب **قلنا** انه لا فرق بين ان يعلم بالواقعة لكن الكلام في اني بان له حاضرا اوله في العدة
واللفظ تعمه وغيره فيتناوله تناولا مقطوعا به فيتناول العدة ظاهرا والحجة لنا السائل عن عادته فيحسب عن عادته
نعم يجوز ان يخص غيره وغير عادته فيجيب على محل السؤال كما قال العرا انه انما يخص بما ويقال سئل عن
السائل وقال المخصص له انه لو كان عاما لم يكن لنقل السبب فائدة **الشبهة الثانية**
انه لو لم يكن للسبب تاثير لما نقله الراوي اذ لا فائدة فيه **قلنا** فائدته معرفة اسباب النزول والسير
والقصص واتساع علم الشريعة وايضا امتناع اخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد ولذلك غلط
ابو حنيفة رحمه الله في اخراج الامة المستفرشة عن قوله عليه السلام الولد للفراش والحجر للعاهر وورد في وليدة زمعة اذ قال

عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فاثبت للامة فراشا وابو حنيفة
لم يبلغه السبب فاخرج الامة من العموم **الشبهة الثالثة** انه لو لم يكن المراد بيان السبب
لما اخر البيان الى وقت الواقعة فان العموم لو كان مقصودا لكان قاعدة عامة فلم اخرها الى وقوع الواقعة **قلنا**
ولم قلتم لا فائدة في تاخيره فالله تعالى اعلم بما فيه فلم طلبتم لافعال الله تعالى فائدة وما لله ان ينشئ التكليف
في اي وقت شاء ابتداء كما يفعل ثم نقول العلة على ان التاخير الى الواقعة لطف ومصلحة للعباد داعية الى الامتثال
لا تحصل تلك المصلحة لو تقدم ولم يحصل ذلك بالتاخير ثم نقول المعترض هذه العلة اختصاص الشرع بما عرف الطهارة
وقطع السرقة بالاختصاص بما ورد فيهما لان الله تعالى اخر البيان الى وقوع وقائعهم وذلك خلاف الاجماع
مسئلة المقتضي لا عموم له وانما العموم للالفاظ لا للمعاني التي تضمنتها ضرورة الالفاظ بيانه ان
قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل نفي للصوم وهو غير منفي بصورته فلا بد من اضمار نفي الاجزاء او نفي الكمال
فقال قوم يحمل على نفيهما جميعا وهو محال وقيل انه عام لنفي الاجزاء والكمال وهو غلط بل لو قال لا حكم للصوم بغير
تبييت لكان الحكم لفظا عاما في الاجزاء والكمال اما الاصيام فهو غير منطوق به واما الحكم فهو غير منطوق به
وكذلك قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان معناه رفع حكم الخطأ ولا عموم له ولو قال رفع الحكم الخطأ
لا يمكن حمله على نفي الاثم والغرم وغير ذلك في العموم وقولنا لا حكم للصيام لا يمكن ايضا حمله على العموم في الاجزاء
والكمال لان الاجزاء والصحة اذا انتفيا كان نفيا للكمال ضرورة واما العموم فانهما متنافيان فيمكن نفي الكمال وحده
منهما دون الاخر **مسئلة** الفعل المتعدي الى مفعول اختلفوا في انه اذا اضيف الى مفعولاته هل يجري مجرى
العموم فقال اصحاب ابي حنيفة لا عموم له حتى لو قال والله لا اكلت ونوى طعاما بعينه او قال ان اكلت فانت طالق
ونوى طعاما بعينه لم يقبل ولو قال ان اكلت طعاما قبل منه نيته طعاما بعينه لم يقبل وكذلك لو قال
بالضرب الة بعينها واستدل اصحاب ابي حنيفة بان هذا من قبيل المقتضي فلا عموم له لان الاكل يستدعي مأكولا بالضرورة
لا ان اللفظ تعرض له وما ليس منطوقا لا عموم له فالمكان للخروج والطعام للاكل والالة للضرب كالوقت للفعل
والحال للفاعل ولو قال ان خرجت ثم قال اردت الخروج يوم الجمعة لم يقبل وكذلك
قالوا لو نوى بقوله انت طالق عددا لم يجز وجوز اصحاب الشافعي ذلك **والانصاف** ان هذا ليس من
قبيل المقتضي والامر في الوقت والحال اظهر فان اللفظ المتعدي الى المفعول يدل على المفعول بصيغته
ووضعه فاما الحال او الوقت فضرورة وجود الاشياء لا تعلق لها بالالفاظ والمقتضي هو ضرورة صدق

الكلام كقوله الصيام أو قصر فيه دخول المذكور كقوله أعتق عبدك عني فانه يتضمن الملك قبله
لأن صحة اللفظ لكن من حيث كون الملك شرطا للعتق الملك سابق على أنا لا نتكلم في ذلك على الماكول
على الآلة والخروج على المكان ونسبته نسبة الجميع فهو بالعموم أشبه **فإن قيل** الخلاف في أنه لو قال
والله لا أكلت أو لا أخرج كان ما أكله طعام وكل آلة وكل مكان ولو نوى الحنث حصل الجميع فهل ايدل
على العموم **قلنا** ليس ذلك لأجل العموم ولكن الأكل إن علق عليه وحده فالآلة والمكان والمأكول غير
متعرض له أصلا حتى لو نص بهذه الأفعال دون الطعام والآلة والمكان والمأكول لحصل الامتثال وهو كالوقت
والحال فإنه إن كان هو يدخل الدلالة ضمنا إذ الكل وكان من الا العموم اللفظ لكن لحوق الملفوظ
به في الاجزاء كلها وإنما نظير فائدة العموم في أنه لو أراد بعض هذه الأمور كالظاهر عند ما حلفت به النفع فإنه يجاز
مجاز العموم ومعارض للمقتضى كما ذكرنا **مسألة** لا يمكن دعوى العموم في الفعل لأن الفعل لا يقع إلا على
وجه معين فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته
في العموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه بل الفعل كاللفظ المجمل المردد بين معان متساوية
في صلاح اللفظ عليه بل الفعل كاللفظ المجمل لها ومثاله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى
بعد غيبوبة الشفق فقال قائل الشفق شفقان الحمرة والبياض وأنا أحمله على وقوعها جميعا كذلك
صلى صلى الله عليه وسلم في بيت الكعبة فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت إلى أن
الصلاة تعم الفرض والنفل لأنه إنما تعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة أما الفعل فإما أن يكون فرضا فلا يكون
نفلا أو يكون نفلا فلا يكون فرضا **مسألة** فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا عموم له بالإضافة
إلى أحوال الفعل فلا عموم له بالإضافة إلى غيره بل يكون خاصا في حقه إلا أن يقوم دليل الفعل ما كان حكم الله
في حقه كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم وكقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله لئن أشركت
ليحبطن عملك خصوص به بحكم اللفظ فإنما يشاركه غيره بدليل آخر من جهة اللفظ كقوله يا أيها الرسول بلغ
ما أنزل إليك وكقوله ما صنع ما هو من حقه في حقه فهو ثابت في حق غيره إلا إذا قام الدليل على أنه خاص به
وهذا فاسد لأن الأحكام انقسمت إلى خاصة وعامة فالأصل اتباع موجب الخطاب فإن ما يتناوله قوله يا أيها
الذين آمنوا ويا أيها الناس ويا عبادي ويا أيها المؤمنون ما تناول النبي إلا بدليل وما يتناوله يا أيها النبي فيختص به إلا ما
دل الدليل على الالتحاق به وقوله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء عام لأن ذكر النبي جرى في صدر الكلام تشريفا

والأصح أنه طلقتم عام في صيغته وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك
خاص إنما يثبت الحكم في غيره بدليل آخر من قياس أو غيره على الإجماع على ما جرى في الجزاء **مسألة**
قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونكاح الشغار ونحوه لا عموم له لأن
الحجة في المحكي لا في الحكاية ولفظ الصحابي وما رواه الصحابي يحتمل أن يكون فعلا لا عموم له أو نهى عنه
الرسول ويحتمل أن يكون بلفظ خاصا ويحتمل أن يكون بلفظ عاما فإذا تعارض الاحتمال فلا يمكن ادعاء
العموم بالتوهم كما إذا قال الصحابي نهى عن بيع الرطب بالتمر فيحتمل أن يكون في واقعة رأى شخصا باع رطبا بتمر فقال
الراوي ما قال ويحتمل أن يكون قد سمع الرسول نهى عنه وتعلق النهي عن بيع الرطب بالتمر ويحتمل أن يكون
قد سئل عن واقعة معينة فنهى عنها فالتمسك بعموم هذا التمسك بوهم العموم والألفاظ عرف عمومها بالقطع وهذا
على مذهب من أخذ العموم في أصل النهي فقال أوامر التي أتى الصحابي بلفظ الرسول والأمر إنما يسمع بما يعتقده
هما ما اختلفوا فيه ولا يكون نهيا قوله النهي فيه خلاف أنه للنهي أو لا وكذلك في ألفاظ الخبر وكذلك إذا قال
نسخ فلا يحتج به ما لم ينقل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في النسخ إذ كل الأئمة تمارى فيما هو نسخ
وهذا مما ذكرناه في باب الأخبار هو أصل السنة في الفاظ الثلاث **مسألة** قول الصحابي قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في الجار وبالشاهد واليمين كقوله نهى فإنه لا عموم له لأنه حكاية والحجة في المحكي
ولعله حكم في عين أو خطاب خاص مع شخص فكيف يتمسك بعمومه فقال القضاء بالشاهد واليمين في البيع
أو في الدم لأن الراوي لا يطلع أن الراوي لو نطق بهذا الذي رواه قد قضى بما في بعض أحوال الصحابي
معينة يقول قضى بالشفعة للجار فهذا يحتمل الحكاية عن قضاء لجار معروف ويكون الألف واللام للتعريف فيه حكاية
قضية فيقال ما هو فإن قال قضى بأن الشفعة للجار فهذا أظهر في الدلالة على التعريف الحكم دون الحكاية
ولو قال الراوي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشفعة للجار لعلم منه أنه حكم علامة معه
من قال يحتمل أن يكون قد قضى في واقعة أن الشفعة للجار فادعوا العموم فيه جليا لهم والله أعلم **مسألة**
لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم وذكر علته
أيضا إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة مثاله في الحكم في أعرابي محرم وقصته ناقته لا تخمروا رأسه
ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا فإن لفظه خاص وعلته خاصة أيضا فلعله علم من حاله أنه يحشر
ملبيا لقضية ملبية تحشر بها المحجر دا احرامه ولأنه علم منه أنه كان مخلصا في عبادته وإيمانه مسلما

وغيره لا نعلم موته على الاسلام فضلاً عن الخلاص وكذلك قولنا الحمد لله ملوهم بكلمهم ودعائهم فانهم
يحشرون وادخلهم بشفاعة الجنة ان يكون خاصيته فلا الحمد لعادته حتمهم او لعلمه انهم جاهدوا في الله وقهرهم شهداء
حقا ولو صرح بان ذلك خاصيته قبل ذلك في اللفظ خاص في التعميم وهو قول الشافعي رحمه الله عمم هذا الحكم
نظرا الى العلة حشرهم على هذه الصفات وعلى حشرهم الحرام والاحتياط وقد وقعت الشركة في العلة
وهذا اسبق الى الفهم لكن خلافه وهو الذي اختاره القاضي ممكن والاحتمال ممكن متعارض ولكن الحمل على الاحتمالين
لانه اسبق الى الفهم وفيه نظر وان الحكم بالعموم انما الحذر من الصحابة من وضع اللسان ولم يشهد هاهنا في مثل
هذه الصورة لا وضع ولا عادة فلا يمكن دعوى العموم **مسئلة** من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما
ويتمسك به وفيه نظر لان العموم لفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى المسميات والتمسك بالمفهوم في نفي الحكم
ليس تمسكا بلفظ بل بسكوت كقوله في سائمة الغنم الزكاة فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى
حتى تعم اللفظ او يخص وقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما دل على تحريم الضرب لا بلفظ المنطوق حتى
يتمسك بعمومه وقد ذكرنا ان العموم للالفاظ لا للمعاني ولا للافعال **مسئلة** ظن قوم ان من
مقتضيات العموم الاقتران باللفظ العام والعطف عليه وهو غلط اذ المختلفات قد يجمع العرب بينها فيجوز
ان يعطف الواجب على الندب والعام على الخاص فلا تقتضي المطلقات ان يقتضي عاما وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
خاص وقوله كلوا من ثمره اباحة وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ايجاب وقوله فكاتبوهم استحباب وقوله
واتوهم من مال الله الذي اتاكم ايجاب **مسئلة** الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه عند المحققين خلافا
للقاضي والشافعي لان المشترك مثل القرء للطهر والحيض والجارية للسفينة والامة والمشتري للكوكب
وقابل البيع والعين وما يضاهي هذه الالفاظ وضعا تسمية فيه فيسماه على سبيل البدل لا على سبيل الجمع ولا
نعم تشبه المشترك الاسم تشبه العموم في الدلالة وتشابه تشبه المسميات متشابهة لكن تشابه تشبه
العموم في الدلالة وتشابه تشبه المشترك والحال في الصلاح الارادة كل واحد على البدل وتشابه تشبه النكرة
في النكرة عن الجمع لا في الدلالة وتشابه تشبه الفعل في امكان وقوعه على كل وجه اذا الصلاة المعينة
نقلت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ان يكون فرضا ونفلا واداء وقضاء وظهرا وعصرا والامكان
شامل بالاضافة الى علمنا اما الواقع في نفسه في علم الله تعالى ولما امتنع الاحتمال عنده فهذه انواع التشابه
والوهم سابق الى التسوية بين المتشابهات وانواع هذا التشابه متشابهة من وجه فيما سبق الى العقول الافهام

ان العموم كان ذلك لاجل التشابه بين اللفظ الى المسميات والتشابه هاهنا موجود فيسحب حكم العموم وهي عقلا
عن تفصيل هذا التشابه وان تشابه فتشبه العموم للاسمين في دلالته على الجميع لا وهذه الانواع
احتج القاضي بانه لو ذكر اللفظ مرتين واراد كل مرة معنى اخر جاز فلا بعد في ان يقتصر على
مرة واحدة ويريد به كلى المعنيين مع صلاح اللفظ للكل لا جاز فما الى افيد لفظ المؤمنين الدال
على العموم المؤمنين والمشركين جميعا فان لفظ المؤمنين لا يصلح للمشركين خلاف اللفظ المشترك فهو
ان قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة فهذا ممكن لكن يكون قد خالف الوضع كما في
لفظ المؤمنين فان العرب وضعت اسم العين للذهب والعضو الباصر على سبيل البدل لا على سبيل الجمع
فان قيل اللفظ الذي هو حقيقة في شي مجاز في غيره هل يطلق ويراد معنيه جميعا مثل النكاح للوطء
والعقد واللمس للجس والوطء جميعا في قوله تعالى لامستم واما قوله او لامستم النساء على الوطء والعقد جميعا
وقوله لامستم النساء على الوطء واللمس جميعا **قلنا** هذا عندنا كاللفظ المشترك وان كان التعميم
فيه اقرب قليلا وقد نقل عن الشافعي رحمه الله انه قال احمله اللمس على المس والوطء جميعا وانما قلنا ان هذا
اقرب لان المس مقدمة الوطء والنكاح ايضا يراد للوطء وهو مقدمته ولعله استعير للعقد اسم النكاح
الذي وضعه للوطء واستعير للوطء اسم اللمس فلتعلق احدهما بالاخر لا يبعد ان يقصد جميعا باللفظ
المذكور مرة واحدة لكن الاظهر عندنا ان ذلك محال خلاف عادة العرب **فان قيل** فقد قال الله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الله مغفرة ومن الملائكة استغفار وهما معنيان مختلفان
فالاسم مشترك وقد ذكر مرة واحدة واريد به المعنيان جميعا وكذلك قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من
في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب والسجود من الادمي غير سجود
الدواب وهو في الشجر مجاز **قلنا** هذا الغيض ما ذكره الشافعي رحمه الله ويتجه هذا لان في معنيين
متعلق احدهما بالاخر فان طلب المغفرة يتعلق بالمغفرة لكن الاظهر عندنا ان هذا انما اطلق على المعنيين
باعتبار معنى واحد مشترك بين المعنيين وهو العناية بامر النبي لشرفه وحرمته والعناية من الله مغفرة ومن
الملائكة استغفار ودعاء ومن الامة دعاء وصلوات وكذلك العبد عن السجود **مسئلة** ما ورد من الخطاب
مضافا الى الناس والمؤمنين يدخل تحته العبد كقوله ولله على الناس حج البيت وامثاله وقال قوم لا يدخل
تحته لانه مملوك لادمي فهو مملوك لله تعالى فلا استثناء له الاخطاب خاص وهذا هو من الاطرح عن اكثر
التكاليف فصح توجيه عن بعضها كخروج المريض والحائض والمسافر وذلك لا يوجب رفع العموم والحجر الحجة

الا بدليل خاص **مسألة** يدخل الكافر في خطاب الناس وكل لفظ عام لما بينا ان خطاب الفروع
العبادات ممكن وانما يخرج عن بعضها بدليل خاص ومن الناس من انكر ذلك وهو باطل لان الامر زمانه في
احكام الكل الا ... **مسألة** يدخل النسا تحت الحكم المضاف الى الناس والى المومنين والمسلمين ووضع جمع
المذكر من المسلمين يتعلق فيه فقال قوم يدخل النسا لان الذكور والاناث اذا اجتمعوا غلبت العرب الذكور
وقال القاضي انهن لا يدخلن وهو الاظهر لان الله تعالى ذكر المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات وجمع المذكر
متميز **نعم** اذا اجتمعوا في الحكم واراد الاخبار عنهم العرب الاقتصار على لفظ الذكر اما انشا على الابتدا
او تخصيص بلفظ المومنين فلحاق المومنات الحق به بدليل من تلك الخبر او كون معنى المنصوص او ما جرى مجراه
مسألة كل ما يدخل العبد تحت خطاب الحقوق بقوله يا ايها الناس الا ان يدخل في الخطاب ... اما الخطاب بقوله
يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس فيدخل العبد تحته لعموم هذه الالفاظ وقال قوم لا يدخل لانه قد خص الخطاب في
احكام فلا يدخل الا بخطاب الذي يخصه وهذا فاسد لانه قد خص المسافر والعبد والحايض والمريض في احكام
والصبي فلكل دخول تحت العموم حيث يعم الخطاب كذلك فهاهنا **مسألة** الخطاب شفاها لا يمكن دعوى العموم
فيها الا ان ما في حق الحاضر وكذا في حق الحاضرين ان يجمع عنده فانما يكون مخاطبا من علم
من ارسل اليه بوجه ... خطابه وذلك ... والمغافي نظره فقد انكر جماعة من العلما
البالغين والصبيان ... دون من ليس اهلا له ولا سيما وخطابه الامر
... الظاهرة ولا يمكن دعوى العموم فيه فيقول على هذا الحكم بالصيغة
كقوله يا ايها الذين امنوا ويا ايها المومنون ويا ايها الناس خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانما يثبت حكمه في حق من بعدهم بدليل يدل على ان كل حكم ثبت في زمانه فهو دايم الى يوم القيمة على كل مكلف
ولولاه لم يسمع مجرد اللفظ ... هذه الالفاظ فايدة العموم لا امر ان الدليل الاخر
بل لا مجرد الخطاب **فان قيل** فاذا كان الخطاب خاصا مع ... مع جمع فهل يدل على العموم
... ومما يثبت ان ... الكافة للناس ... وبعث الى الاحمر والاسود ... حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة ... **قلنا** لا بل
عرف الصحابة عموم الحكم ... في غيره ... الاعصار ... فكل ذلك من الصحابة ...
هذه الالفاظ ليست قاطعة فانه وان كان ... في الاحكام ... والعبد
والكافر ... الظاهر ... ومن بلغ اي ...

قوم بل كل مخصص بحكمه فلكون شرعه عاما ... ولو لحكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا سيما في الاعصار
فان الجماعة عبارة عن موجودين ولا سيما او من بعده **فان قيل** فهلا دل على عموم الحكم انه كان اذا اراد
التخصيص بين كما قال يجزي عنك ولا يجزي عن احد بعدك وجعل الحرير لعبد الرحمن بن عوف خاصة **قلنا**
لانه ذكره حيث توهم عموما او حيث توهم انهم يلحقون غيره به للتعبد بالقياس وكذلك قوله تعالى خالصة
لك من دون المومنين لانه علم ان الخطاب معه خطاب مع الامة لما ذكرناه **مسألة** من العموم ما يطلق
عموما ويختلف في الاجمال لاقترانه بما يمنع كخطاب الورثة بقوله تعالى وافعلوا الخير مصيرا الى ان ظاهر الامر
للوجوب والخير اسم عام والمخرج ما قام الدليل على نفي وجوبه لا يمنع التمسك به وكمن يستدل على منع
قتل المسلم بالذمي بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وان ذلك يمنع التسلط الا ما دل
عليه الدليل من الدية والقصاص ... وطلب الثمن وغيره او يستدل بقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة وان الجماعة القصاص من تسويته وهذا كله مجمل فلفظ الخير ولفظ السبيل ولفظ الاستوا الى الاجمال
اقرب ونضم اليه ان المستثنى من هذه العمومات ليس باطلا بخلاف الحصر المستثنى كان التسعة مجهول فان ... هذا
الباب قوله فيما سقت السما العشر وقد قال قوم انما يحكم بعمومه لان المقصود ذكر الفصل بين العشر و
نصف العشر وهذا فاسد لان صيغه ما صيغته شرط وضع العموم بخلاف لفظ السبيل والخير والاستوا **نعم** ورد
الشافعي رحمه الله في قوله واحل الله البيع انه عام او مجمل من حيث ان الالف واللام تحتمل ان يكون فيه للمعرفة
ومعناه واحل الله البيع الذي عرف الشرع بشرطه **مسألة** المخاطب يدخل تحت الخطاب العام في
لا يمتنع بذلك قوله تعالى خالق كل شي ولا يمتنع خروجه ... وبذلك ... القائل لعبده من دخل الدار فاعطه
درهما فانه الحسن ان يعطي السيد وهذا فاسد لان الخطاب عام والقرينة هي التي اخرجت المخاطب فيما ذكروه
ويعارضه قوله وهو بكل شي عليم فانه عالم بذاته وصفاته واللفظ يحتمل كل ما ... خروج
عن العموم في كل خطاب القران فيه ... تعميم اللفظ **مسألة** الاسم المفرد اذا لم يكن
على صيغة الجمع يفيد فايدة العموم في ثلاثة مواضع احدها ان يدخل عليه الالف واللام كقوله لا تبيعوا البر
بالبر والثاني في النفي لان النكرة في النفي تعم كقولهم ما رايت رجلا لان النفي لا اختصاص له بل هو مطلق
واذا اضيف الى المنكر لم يحنث بخلاف قوله رايت رجلا فانه اثبات والاثبات يختص بالوجود واذا اخبر عنه
لم يتضمن عموما فاذا اضيف الى معين ... الحال ... او مطلقه ... بلا منتظر ...

اعتق رقبة فقوله فتحرير رقبة فانه عام من جهة الاول وهو محتمل لما عليها وللاثنين فما فوق ولا يقال له العموم بخلاف
قوله اعتق رقبة فانه لا يخلو عن ما صح وتم مجرده ولا يدخل في الوجود الا معلا خاص **مسئلة** صرف العموم الى غير
الاستغراق جائز وهو معنى المأرده الى ما دون اقل الجمع غير جائز فلابد من بيان اقل الجمع وقد اختلفوا
فيه فقال عمر بن زيد ابن ثابت اثنان وبه قال مالك وجماعة وقال ابن عباس ثلاثة والشافعي وابو حنيفة رحمهما الله
قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة فقال عثمان حجبها قومك يا غلام قال
ابن مسعود اذا اقتدى بالامام اثنان اصطفا خلفه واذا اقتدى به اثنان وقف كل واحد على جانب وهذا يشعر
من مذهبه ان اقل الجمع ثلاثة وليس من حقيقة هذا الخلاف مع الاسم المخصص فان ذلك جائز ومعنى ذلك
الخلاف في ان لفظ الرجال والمسلمين هل يطلق على الثلاثة حقيقة وهل يطلق على الاثنين
حقيقة ام لا ولحجتنا ان النافين اقل الجمع اثنان وانه اجماع اهل اللغة على جواز اطلاق اسم الجمع على
اثنين في قوله فعلنا ونعلم وفعلنا ونفعلون وقد ورد به القران قال الله تعالى في قصة موسى وهرون انا معكم مستمعون
وقال عسى الله ان ياتيني بهم جميعا وهو يوسف واخوه وقال فقد صغت قلوبكما وهما قلبان وقال وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين وهما اثنان وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وهما طائفتان وقال وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب وهما ملكان **فان قيل** عن كل واحد
من هذه الحجج فقوله انا معكم مستمعون هرون وموسى وفرعون وقومه وهم جماعة وقوله قلوبكما الفرد فيه استعمال
الجمع من شيئين مع ان القلوب على وزن الواحد في بعض الالفاظ وقوله عسى ان ياتيني بهم جميعا لا زاده
يوسف واخاه وكلام الاكبر الذي تخلف عن الاخوة وقوله وكنا لحكمهم شاهدين اي لحكمهما مع المحكوم عليهم
وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا لكل طائفة جمع **قلنا** هذا تعسف وتكلف انما يحوج اليه صرفه من نقل
من اهل اللغة في استحالة اطلاق اسم الجمع على الاثنين واذا لم ينقل ذلك فيحمل كلامهم على الحقيقة كما
نريد **فان قيل** ها هنا ادلة اربعة الاول الاثنين لو كان جمعا لكان قولنا فعلا اسم جمع وللحق اطلاقه
على الثلاثة فصاعدا كقوله فعلوا افعلنا لما كان اسم جمع جاز على الثلاثة فما فوقها **قلنا** فعلوا اسم جمع
مشترك من سائر اعداد الجمع وفعلا اسم جمع خاص لا يستعمل الا في الاثنين وذلك كما لو اسم وهو كالعشرة
فان اسم جمع الاكثر جمع خاص ولا يصلح للعشرة وكيف يتكرر كون الاسم جمعا وتقول الرجال نحن فعلنا ؛؛
فان قيل قد يقول الواحد ذلك كقوله انا انزلناه **قلنا** ذلك مجاز بالاتفاق وهذا البين مجازا الى قولهم

اجمع اهل اللغة على ان الاسماء ثلاثة اقسام توحيد وتثنية وجمع وهو رجل ورجلان ورجال ولكن هذه
الثلاثة متباينة **قلنا** ما قالوا الرجلان ليس باسم جمع لكن وضع البعض اعداد الجمع اسما خاصا
كالعشرة وجعلوا اسم الرجال مشتركا الثلاثة فما فوق في اللسان بين الرجال والرجلين وما ذكروه
رفع للفرق **قلنا** الفرق ان الرجلين اسم جمع خاص وهو الاثنين والرجال اسم جمع مشترك على جمع
من الاثنين والثلاثة فما زاد الرابع وقوله لو صح هذا لكان ان يقال ان اثنين رجال كما يقال ان ثلاثة رجال
قلنا ذلك منع ان العرب لم تستعمل على هذا الوجه ولا يمكن تعدي عنه وعلى اجماعهم من رد لفظ الجمع
الى الاثنين ما يعتبر الدليل الظاهر ثم ما رده الى الثلاثة واذا رد الى الواحد فقد وقع اللفظ المقصود منه **فان
قيل** قد تقول المراة لزوجها تخرجني وتخلطني الرجال وزمانه رجلا واحدا **قلنا** ذلك استعمال اللفظ الجمع بدلا
عن لفظ الواحد لعلو عرضها لا انه عنى بلفظ الرجال رجلا واحدا انما اذا اراد رجلا في الجنس
فيكون اللفظ على حقيقته ؛؛

الباب الثالث في الادلة التي تخصص بها العموم

لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل اما بدليل العقل او السمع او غيرهما
ولكنه كيف ذلك مع الاتفاق على تخصيص قوله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير ويجبى اليه ثمرات
كل شيء وتدمر كل شيء واوتيت من كل شيء وقوله اقتلوا المشركين والسارق والسارقة والزانية والزاني
ووصية ابواه يوصيكم الله في اولادكم وغيرها بشرط السماء العشر فان جميع عمومات الشرع مخصوصة بشروط
في الاصل والمحل والسبب وقلما يوجد عام لا يخصص مثل قوله وهو بكل شيء عليم فانه باق على العموم والادلة التي
يخصص بها العمومات انواع عشرة **الاول** دليل الحس وقد خصص قوله تعالى واوتيت من كل شيء فان ما كان
في يد سليمان لم يكن في يدها وهي وقوله تدمر كل شيء خرج منه السماء والارض واشياء كثيرة **الثاني**
دليل العقل وبه خصص قوله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير اذ خرج عنه ذاته وصفاته اذ القديم
يستحيل تعلق القدرة به وكذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت خرج منه الصبي والمجنون لان العقل
قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم **فان قيل** كيف يكون العقل مخصصا وهو سابق على ادلة السمع والمخصص يجب ان
يكون متأخرا لان التخصيص اخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن ان يتناوله

اللفظ قلنا قال القائلون إن تسمية دليل العقل مخصصا لهذا المثال وهو نزاع في عبارة فإن تسمية الأدلة
مخصصة تجوز وقد بينا أن تخصيص العام محال لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم وأنه لم يرد باللفظ الموضوع
للعموم معنى خاصا ودليل العقل يجوز أن يبين لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله خالق كل شيء نفسه وذاته فإن
تقدم دليل العقل فهو موجود أيضا عند نزول اللفظ وأما تسميته مخصصا بعد نزول الآية فلا وأما قولهم لا
يجوز دخوله تحت اللفظ ليس كذلك بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان ولكن يكون قائله كاذبا ولما وجب
الصدق في كلام الله تعالى تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ من حيث الوضع الثالث دليل
الإجماع ويخصص به العام لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه والعام يتطرق إليه الاحتمال فلا تنقض الأمة في
بعض مسميات العموم بخلاف موجب العموم إلا عن قاطع بلغهم في نسخ اللفظ إن كان قد أريد به العموم أو في
عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم والإجماع أقوى من النص الخاص لأن النص الخاص يحتمل النسخ والإجماع
لا ينسخ فإنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي الرابع النص الخاص يخصص اللفظ العام كقوله فيما سقت السماء
العشر ثم يعم ما دون النصاب وقد خصصه قوله لا زكاة فيما دون خمسة أوسق وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما يعم كل مال وخرج ما دون النصاب بقوله لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وقوله فتحرير رقبة يعم الكافرة
فلو ورد مرة أخرى فتحرير رقبة مؤمنة في الظهار بعينه تبين لنا أن المراد بالرقبة المطلقة العامة هي
المؤمنة على الخصوص وقد ذهب قوم إلى أن الخاص والعام متعارضان وقد يمكن أن يكون الخاص سابقا
وقد ورد العام بعده لإرادة العموم فنسخ الخصوص ويحتمل أن يكون العام سابقا وقد أريد به العموم ثم نسخ
باللفظ الخاص بعده فعموم الرقبة مثلا يقتضي إجزاء الكافرة ومهما أريد به العموم فالتقييد بالمؤمنة نقيض
إجزاء الكافرة فهما متعارضان فإذا أمكن النسخ والبيان جميعا فلم تحكم بحمله على البيان دون النسخ ولم تقطع
بالحكم على العام ولعل العام هو المتأخر الذي أريد به العموم ونسخ به الخاص فهذا هو اختيار
القاضي **والأصح عندنا تقديم الخاص وإن كان ما ذكره** القاضي ممكنا ولكن تقدير النسخ محتاج إلى الحكم
بدخول الكافرة تحت اللفظ ثم خروجها عنه فهذا إثبات وضع ورفع بالتوهم وإرادة الخاص باللفظ
العام غالب معتاد بل هو الأكثر والنسخ هو كالنادر فلا سبيل إلى تقديره بالتوهم ويكاد يشهد لما ذكرناه التوهم

ما اشتهر من سيرة الصحابة والتابعين فإنهم كانوا يبادرون إلى الحكم بالخاص على العام وما اشتغلوا بطلب
التاريخ والتقدم والتأخر الخامس المفهوم بالفحوى كتحريم ضرب الأب حيث فهم من النهي عن التأفيف
فهو قاطع كالنص فإن لم يكن مستندا إلى اللفظ وإنما هو من اللفظ لعينه بل الدلالة فهو دليل قطعي
قاطع فهو كالنص والمفهوم عند القائلين به أيضا كالمنطوق حتى إذا قدر كلام في إيجاب الزكاة في الغنم
ثم قال الشارع في سائمة الغنم الزكاة أخرجت المعلوفة بمفهوم هذا اللفظ من عموم اسم الغنم في الغنم
السادس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص به العموم ولكن على ما سبق من شرطه عند ذكرنا الأفعال أنها
يكون دليلا إذا عرف من قوله أنه قصد به بيان الأحكام كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم
فإن لم يتبين أنه أراد به البيان فإذا خص معنا حكمه أنه خاص به ولا يرفع أصل الحكم بفعل المخالف له لكن
قد يدل على التخصيص **ونذكر لذلك أمثلة** المثال الأول
أنه نهى عن الوصال ثم واصل فقيل له نهيت عن الوصال وواصلت فقال لست كأحدكم
إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني فبين أنه ليس من بعض بل الحكم وحرم الوصال إن كان بقوله لا
تواصلوا أو نهيتكم عن الوصال فلا يخالفه الرسول إلا أن يحتاط عن صد الخاطر إلا ما يخل الخطاب إذا
أثبت الحكم بلفظ عام كقوله حرم الوصال على كل أحد فواصل أو كان لو كان من أمه الخروج
يجوز أنه قال كان لفظ عام ويكون فعله تخصيصا المثال الثاني أنه نهى عن استقبال القبلة في قضاء
الحاجة ثم رآه ابن عمر رضي الله عنه مستقبلا بيت المقدس على سطح فيحتمل أنه خصص لأنه كان وراء سترة والنهي
كان مطلقا ولم يرد به ما إذا لم يكن ساتر ويحتمل أنه كان مستثنى ومخصصا فهو بذلك كالخارج عن العموم
إن كان اللفظ الخبر عاما له ولا يصلح هذا لأن ينسخ تحريم الاستقبال لأنه فعل لا يكون في خلوة وفي خفية
ولا يصلح أن يراد به البيان فإن ما أريد به البيان لم يمتنع إظهاره عند أهل التواتر إن تعبد الخلق فيه بالعلم
وإن لم يتعبد إلا بالعمل والظن فلا بد من إظهاره لعدد الآحاد المثال الثالث أنه نهى عن كشف الفخذ
ثم كشف فخذه بحضرة أبي بكر وعمر ثم دخل عثمان رضي الله عنه فستره فقال ألا أستحيي
ممن تستحيي منه ملائكة السماء فهذا لا يرفع النهي إلا إن لم يمكن لحكاية أو لعله كشف لعلة في فخذه
فإنه حكاية حال [illegible] ربما لم يكن مكشوفا [illegible] أو النسخ
فإذا تعارض الاحتمالات فلا يرفع التحريم في حق غيره بالوهم السابع تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاحوا امن لقين عاجلا في موجب العموم وسكون عليه بحكم النسخ اصل الحكم ان تعتقيق وقضى حالي او وقت ذلك
التخصيص ما ليس له وبيان ذلك في التخصيص وبيان ذلك في المغني فان كان ذلك الخيار وكان في
وكما حال العقد بعينه لكن نسخا اما على الجملة واما في حق خاصة والمستثنى في حق خاصة لكن لو كان حضرته
لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين لخواصه لقد اعترف ان حكمه في الجاهلية في اجماعه قبل
من هذا الوجه على النسخ المطلق وما انقضى على تركه والخبر مع كثرتها في ابدانهم على تركه الحبل
اذا ترك الامر مع كثرة انكاره **فان قيل** فلعلهم اخرجوا او لم ينقل النساء او لعلهم لم يكن في خلقه ناحية
قلنا العادة تحيل ابدا ان لم احتمل الزكاة طول العمر زمانهم والنبي ومن له امكان ويخرج ما قرب وقوعه
فلو وجب لذكره فهذه تسع مخصصات وفي اهمالها نظر مخصصات ولعبث مثلها في سلك المخصصات
الثامن عادة المخاطبين فاذا قال الطائفة من امته حرمت عليكم الطعام والشراب وكان عادتهم الطعام
مخصوص ولا يقتصر النهي على عادتهم بل تعلق الحكم بالبيان والطعم ولا عادة له ضمير ان الحجة في لفظه وهو
عام والفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم حتى يحلف فيه شرب البول واكل التراب وابلاع الحصاة
والنواة وهذا الجواز لفظ الدابة فانها محمولة على ذوات الاربع خاصة لعرف اهل اللسان في تخصيص اللفظ كما
النواة والحصاة تسمى طعاما لا للعادة وان كان المعتاد فعله فعرفنا ان لا يعتاد الفعل ومن لا يعتاد
اطلاق الاسم على الشيء في الجملة فعادة الناس يوجد بعرضهم من الفاظهم حتى ان الكلاس على المائدة يطلب
المائدة منه العرف الا ترى لكن لا يؤثر في تغيير خطاب الشارع اياهم **التاسع** مذهب الصحابي اذا كان بخلاف
العموم فجعل مخصصا عند من رأى قول الصحابي حجة يجب تقليده وقد افسدناه وكذلك تخصيص الراوي مع
العموم عند من زعم مذهب الراوي والخالف روايته قدم مذهبه وهو ايضا مما افسدناه بل الحجة في لفظ وبحالسه
وتناوله وتخصيصه يحتمل ان يكون عن اجتهاد ونظر لا عن نص فلا يترك الحجة بما ليس بحجة بل لو كان اللفظ محتملا
واتخذ الراوي احد محتمليه واحتمل ان يكون عن توقيف ولتحتمل ان يكون عن رأي فلا يجب على غيره ما عدل اليه
من التوقيف بل ان لو ذكره او رآه ولعل كل واحد منهما باجتهاد فلا يمكننا اتباعهما اصلا **العاشر**
خروج العام على سبب خاص يدل عليه لا على تخصيصه عند قوم وهو عندنا مرجوح عنه كما سنقرره

واختتام هذا الكتاب بذكر مسئلتين في

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد أو بالقياس

مسئلة خبر الواحد اذا ورد مخصصا لعموم القرآن اتفقوا على جواز التعبد به فقد يتعذر احدهما
على الاخر لكن اختلفوا في وقوعه على اربعة مذاهب فقال قوم يقدم العموم وتقدم الخبر فيه وبقاؤهما
والتوقف الظاهر دليل الخصوص وقال قوم ان كان العموم مما دخله التخصيص بدليل قاطع فقد ضعف وصار
مجازا والخبر اولى والا فالعموم اولى والمذهب عندنا ان الحجة القائلون بترجيح العموم يتمسكون بشبه
الاول ان عموم الكتاب مقطوع به وخبر الواحد مظنون فكيف يقدم عليه والاعتراض من اوجه
ان دخول الخصوص في العموم وكونه مرادا به مظنون ظنا ضعيفا ... العموم وقد انكره
الواقفية ... عموما ... فكيف يدعى كون اصل الكتاب مقطوعا به فيما انقطع كونه مرادا باللفظة **الثاني**
انه لو كان مقطوعا به للزم منه ... قطعا وامكان ضده **فان قيل** فلو نقل النسخ بخبر الواحد
ايضا ... **قلنا** الاجماع لا تعلق له ... مقطوعا به ... ومع ذلك ... القطع بشرط
الانفراد ... فلا ينتفي القطع مع وروده لكن الاجماع منع من نسخ القرآن بخبر الواحد ولا مانع من التخصيص
الثالث ان ... فلو ورد النص مقطوع به ... خبر الواحد لانه مقطوع به بشرط الاجماع
وما الحجة مقطوع ... اذا لم يعارضه ... بشرط الاجماع عدم دليل ... النجاسة ... كذلك
العموم ظاهر في الاستغراق بشرط ان لا يرد ما يخص الراوي ان وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالاجماع
واما الاحتمال في صدق الراوي فلا يكلف علماء في اعتقاد صدقه فان شككنا في نقله فيطلب الحجة في
نفي ... قطعا مع انا لا نقطع بصدقهما ووجوب العمل بالخبر مقطوع به وكون العموم متبعا فيما
غير مقطوع به **فان قيل** انما يجب العمل بخبر الواحد لعموم القرآن **قلنا** ... انما يجب العمل
بعموم القرآن ... حد ... على ... الكلامين **المسلك الثاني** في ابطال
الحجة ... نسخا ... والنسخ لا يثبت بخبر الواحد اتفاقا وان كان ... اذا كان
ما اقترن بالمتن ... الشارع ... التواتر ... **قلنا** هو بيان ...
البيان ... وما ... لعله ...
كيف ... ان ... الحجة ... فلم ...
... العدد ... العلم ... واحد ...

ألقاه إلى عدد يحصل بخبرهم التواتر بتكليفهم بقول واحد في الحال ثم ما بينهم التواتر لعلمنا قبل التبليغ أو نسوا وهم عدد
لا يجوز لكتمانا لغا الأول **حجة القائلين** بتقديم الخبر أن الصحابة ذهبت إليه إذ روي أنهم تركوا
أن المرأة لا تنكح على عمتها وخالتها مخصصا به قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وخصصوا عموم آية المواريث بقوله
لا يرث القاتل ولا يتوارث أهل ملتين وخصصوا عموم آية الوصية بقوله لا وصية لوارث وخصصوا عموم
ولا تجسسوا [illegible] برواية من روى في خبر [illegible] وغير ذلك من [illegible] إلى نظائر كثيرة لا تحصى
الاعتراض أن هذا النزاع قطعا بأنهم خصصوا العموم بخبر الواحد لم لا يجوز أن ما كانت الحجة عندهم
على صحته قوله [illegible] وأدلة [illegible] كما أن أهل قبا تحولوا عن القبلة [illegible] وقد نسخ لكنهم لعلمهم
عن قرائن صدقه [illegible] بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإن ذلك لا يمكن الكذب فيه
حجة القائلين بالتوقف وهو اختيار القاضي أن العموم وخبر الواحد كل منهما مقطوع الأصل مظنون الشمول
وأيضا وخبر الواحد دليل على الرجحان فيتعارضان ويجب التوقف والرجوع إلى دليل آخر والجواز أن خبر الواحد
أولا لأن يكون التقييد إلى عدالة الراوي لما هو نص كما في الأعداد في الشهادة أما اقتضاؤه
المواريث الحكم بحق القاتل والكافر ضعيف وكلام من يدعي أن العموم قوي قاطع وكلام من
خبر الواحد ولا يجعله حجة في غاية الضعف ولذلك لم يورث فاطمة رضي الله عنها بقول أبي بكر رضي
الله عنه نحن معاشر الأنبياء لا نورث الحديث فنحن نعلم أن تقديم كذب أبي بكر رضي الله عنه وكذب كل
عدل العادة في النفس من تقديم كون آية المواريث مسوقة لتقدير المواريث لا للقصد إلى حكم النبي صلى
الله عليه وسلم والقاتل والعبد والكافر وهذه الزيادة **مسألة** فإن نقض اختصاص إذا قابل عموم نص آخر
فالذاهبون إلى أن العموم حجة لو انفرد والقياس حجة لو انفرد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب فذهب الشافعي
ومالك وأبو حنيفة والأشعري إلى تقديم القياس وذهب **الجبائي وابنه** وطائفة من المتكلمين والفقهاء إلى تقديم العموم
وذهب القاضي وجماعة إلى الوقف لحصول التعارض وقال قوم يقدم على العموم جلي القياس دون خفيه وقال
عيسى بن أبان يقدم القياس على عموم دخله التخصيص دون ما لم يدخله **حجة من قدم**
العموم ثلاث أحدها أن العموم أصل والقياس فرع فكيف يقدم
فرع على أصله **الاعتراض** من وجهين أحدهما أن هذا القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به

وأيضا تاره تخصيص بعض الخبر وتاره يقول بعض الآية والامتناع للقياس إلا بمعنى النص وهو الذي يفهم المراد
من النص فكأنه هذا المعنى لما قام الحكم المعنى النص إلا أنه مظنون بخلاف العموم وما ذاك المعنى الخاص
مظنون نصه لخلوه أنهما قطعيان في نصين محلين فلم خصصنا تناسب الأدلة في تنزيل العموم وقد تعالى وأحل الله البيع
لو خصص بالأصل بعمد فإن البر ورد جريان الربا فرع أنه الجلال النص فإن الثاني هو أنه يلزم الأخص عن
القرائن على خبر الواحد فإنه فرع ثبت بلفظ عام كتاب الله وسنة نبيه ويكون قد عمله وقد سلم التخصيص بخبر الواحد
من أسباب التخصيص بالقياس فهذا الأمر **فإن قيل** خبر الواحد ثبت بالإجماع إلا أن الطواهر والنص
قلنا ولو إن القياس حجة ثبت أيضا بالإجماع ثم ما من مستند الإجماع في النص فرع الإجماع والإجماع فرع
النص **الحجة الثانية** أنه إنما يطلب القياس حكما ليس منطوقا به بما هو منطوق به وكيف القياس
الاعتراض أنه ليس منطوقا به كالمنطوق بالخبر الواحد لأن زيد في قوله اقتلوا المشركين لم يحل قوله
اقتلوا زيدا والدرهم في قوله وأحل الله البيع ليس كقوله أحل بيع الدرهم بالدرهم متفاضلا ونحوهما إلا إذا كان
كذا مرادا بأنه لخلاف النص منطوق كأنه منطوق به مشكوك فيه لأن العام إذا ثبت الخاص كان ذلك
قطعا بأن ذلك القدر لم يكن منطوقا بما ليس مرادا والدليل على جواز تخصيصه بالدليل العقلي القاطع
ودليل العقل أضعف من النطق الصريح من الشارع لأن الأدلة الأعارض **فإن قيل** ما أخرج
العقل عنه فإنه لم يدخل تحت العموم **قلنا** في لفظه وإنما أخرج الإرادة فإن قلتم تحت اللفظ فإن الله
تعالى شيء وهو داخل تحت اللفظ في قوله خالق كل شيء وإن قلتم لم يدخل تحت الإرادة فكذلك دليل القياس
عرفنا ذلك والأوفق **الحجة الثالثة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله
قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقدم الاجتهاد عليهما
فكيف يقدم على الكتاب **قلنا** لا تتم دلالة إلا في الكتاب على حكمه فإذا العموم وهو مشكوك فيه
وفي محل كونه في الكتاب مشكوك فيه ولذلك حاول المعاذ بين العموم وما تحته المتواتر وخبر الواحد ولعل الكتاب
كان ما السنة إلا أن كون السنة بيانا لمعنى الكتاب والكتاب بين الكتاب والسنة تارة بلفظه وتارة بمعنى
لفظه ثم تقول أحكم العقل الأصلية في زوال الذمة من خبر الواحد أو بيان خبر الواحد أنه ليس بحكم
به العقل مع قوة ذلك نقضه مشكوكا فيه فكذلك العموم **حجة القائلين** بتقديم القياس أسباب
الأولى أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك وأنه يعتبر

العموم بالنص الخاص مع امكان كونه مجازا او وهما وان القياس اولى **الاعتراض** ان احتمال الغلط في القياس
ليس باولى من احتمال التخصيص والمجاز اذ القياس لا يكون حجة الا عن حجة ولا بد فيه من طرق الاحتمال الا الاصل وقد تما
استنبطه من ليس من اهل الاجتهاد وظن انه من اهله ولعل الاجتهاد غير اهل او ما نطقه دليلا وليس بدليل وربما
لا يستوفي جميع اوصاف الاصل فيشذ عنه وصف ذلك في الاعتبار وربما يغلط في الحاق الفرع به لفرق دقيق بينهما
لم يتنبه له ومظنة الاحتمال والغلط في القياس اكثر **الحجة الثانية** قولهم تخصيص العموم بالقياس جمع بين
القياس والكتاب فهو اولى من تعطيل احدهما او تعطيلهما وهذا فاسد لان العموم الذي وقع فيه القياس الذي فيه
جمع بما هو رفع للعموم وحمل للعموم على القياس **حجة الواقفية** قالوا اذا بطل كلام المرجحين كما سبق كل واحد
من القياس والعموم دليل لو انفرد وقد تقابلا ولا ترجيح فهما سيان الا التوقف لان الترجيح بدليل يعمل او نقل العقل
اما ضرورة او نظرا والنقل اما متواتر واما احاد ولم يثبت شيء من ذلك فيجب طلب دليل اخر **فان قيل** هذا
خلاف الاجماع لان الامة مجمعة على القضاء باحدهما وان اختلفوا في التعيين ولم يذهب احد قبل القاضي الى التوقف
ولقد اجاب القاضي بانهم لم يصرحوا ببطلان التوقف قطعا ولم يجمعوا عليه لكن كل واحد راى ترجيحا والاجماع انما
ينشا ذلك كيف وقد من انقطع ببطلان مذهب مخالفيه في ترجيح القياس كيف يقطع بخطا من توقف **حجة** من فرق
بين القياس واعتبار الجلي وهو اقوى من العموم والخفي ضعيف مما حكي عن ابن سريج والجلي قياس العلة والخفي
قياس الشبه وعن بعضهم ان الجلي مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان وتعليله بكل ما يدهش
العقل عن تمام الفكر حتى يجري في الجائع والحاقن والمحتاز ان ما ذكروه غير بعيد فان العموم يفيد ظنا والقياس
يفيد ظنا وقد يكون احدهما اقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الاقوى والعموم تارة يضعف بان لا يظهر منه قصد التعميم
ويظهر ذلك بان يكثر المخرج منه ويتطرق اليه تخصيصات كثيرة كقوله واحل الله البيع فان دلالة قوله لا تبيعوا
البر بالبر على تحريم بيع الذرة والارز اظهر من دلالة هذا العموم على تحليله وقد دل الخبر على تحريم حبس قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم في الجمع بين الاختين اظهر في قطعه واذا ظهر منه التحليل بالاشكال فلم يرد حتى حرم كل مسكر
كما ان الحاق النبيذ بالخمر نشأ من الاشكال اغلب على الظن من دلالة عموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وهذا ظاهر في عموم هذه الاية وفي اية تحليل البيع لكثرة ما اخرج منهما ولضعف قصد العموم فيهما ولذلك جرى
على ما ذكرنا في الاحد وما يقع على العموم ولكن لا يبعد ذلك عندنا ايضا فيما يتعلق بالاعلى الا انك تعلم ان العمومات
بالاضافة الى بعض المسميات تختلف في القوة لاختلاف درجة ظهور ارادة ذلك المسمى بها فان تقابلا وجب تقديم اقوى

العمومين وكذلك القياسان ان تقابلا قدمنا اجلاهما واقواهما فكذلك العموم والقياس اذا تقابلا ولا يبعد
ان يكون قياس قوي اغلب على الظن من عموم ضعيف او عموم قوي اغلب على الظن من قياس ضعيف فيقدم الاقوى فان
تعادلا فيجب التوقف كما قاله القاضي اذ ليس هذا عموما او كون هذا قياسا مما يوجب ترجيحا لعينه بل لقوة دلالته
ومذهب القاضي صحيح بهذا الشرط **فان قيل** فهذا القياس يخص بقياس مستنبط من الكتاب او لا حتى يخص
عموم الكتاب او يجري في قياس مستنبط من الكتاب الخاص **قلنا** نسبة الكتاب الخاص الى عموم الكتاب كنسبة
قياس الخبر المتواتر الى عموم الخبر المتواتر وكنسبة قياس الخبر الواحد الى الخبر الواحد ولا فرق في الكل ولكن
في قياس الخبر الواحد المتواتر بالنسبة الى عموم الكتاب وقياس نص الكتاب بالاضافة الى عموم الخبر المتواتر
اما قياس خبر الواحد اذا عارض عموم القران فلا يخفى ترجيح الكتاب عند من لا يقدم خبر الواحد على عموم القران
اما من قدم الخبر فيحتمل ان يتوقف في قياس الخبر فانه ازداد ضعفا او يقدمه او ما في معنى الاصل في المعلوم
بالنص الخاص تبعا من الاصل فلا يبعد ان يلحق باصله في بعض الاحوال بان يظن العموم فالنظر فيه الى المجتهد
فان قيل الخلاف في هذه المسألة من جنس الخلاف في القطعيات او في المجتهدات **قلنا** بدا اساق كلام
القاضي الى ان القول في تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب وفي تقديم القياس على العموم مما يجب القطع بخطأ
المخالف فيه لانه من مسائل الاصول وعندي ان لحاق هذا بالمجتهدات اولى فان الادلة من الجانبين متقاربة غير بالغة مبلغ القطع

الباب الرابع في تعارض العمومين ووقف الحكم بالعموم وفيه فصول الفصل الاول في التعارض

اعلم ان المهم الاول معرفة محل
التعارض فنقول ما ادرك العقل نفيه على الحد الحاسم فالتعارض فيه محال اذ الادلة العقلية يستحيل نسخها
وتكاذبها فان ورد دليل سمعي على خلاف العقل فاما ان لا يكون متواترا فيعلم انه غير صحيح واما ان يكون متواترا
فيكون مؤولا ولا يكون متعارضا واما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل فذلك
محال لان دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان مثاله ما اول العلماء قوله تعالى الله خالق كل شيء اذ خرج

بالعبث لان الاثم [illegible] بقوله بما كان علمه دال العقل على [illegible] ولا يعارضه قوله تعالى فليعلمن الله
بالابتلاء معناه لا يعلم الله اضلالا اي يعلم انه لا اضل الله ولا يعارضه قوله حتى نعلم المجاهدين منكم
لان معناه انه يعلم المجاهدة كائنة فتحا صله في الازل لا يوصف على بعلمه بجهة المجاهد وما احصى لها
وكذلك قوله تعالى وتخلقون افكا الايمان بنحو قوله تعالى خالق كل شيء لان المعنى به الكذب دون الايجاد له او اراد
خلق من الطين اي بعده فالخلق هو التقدير وكذا قوله احسن الخالقين اي المقدرين [illegible] اما اذا خالف دلايل
العقل او خالف دليلا سمعيا دال العقل على عمومه اما الشرعيات فلا يعارض دليل لان فان استحال الجمع
او ممكن فان امتنع الجمع لكونهما متناقضين كقوله مثلا من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فلا تقتلوه
نفي نكاح بغير ولي نفي النكاح بغير ولي فهنا ان يكون احدهما ناسخا للاخر متيقنا فان امكن
الناسخ نبطل الحكم من ذلك الخبر ونتعدى الى الشيء فان عجز ما عن ذلك الخبر فيتخير في العمل بهما لان
الممكن النوع العمل بهما [illegible] او [illegible] الواقعة على الحكم [illegible] او استعمال
بغير ترجيح [illegible] فلا بد الا التخيير الذي [illegible] العدد [illegible] ان الله تعالى لو كلفنا [illegible] لغيره
لنصب عليه دليلا [illegible] اذ لا تكليف بالمحال [illegible] من الدليلين المتعارضين [illegible] كره
في باب الخبر [illegible] المجتهد [illegible] اما اذا [illegible] فهو عام من [illegible] **المرتبة الاولى** عام مرة خاص
كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر مع قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد ذكرنا من
القاضي ان التعارض واقع لامكان كون احدهما [illegible] لارادة العموم العام **والمختار** انه يجب
بناؤه ولا يقدر النسخ الا بمرة فان فيه تقديرين دخول [illegible] النصاب تحت عموم العشر مرة وخروجه عنه
وذلك لا يثبت الا بما هو [illegible] **المرتبة الثانية** وهي قريبة من الاولى ان يكون اللفظ المأول
[illegible] الظاهر بعيدا عن التأويل [illegible] التأويل [illegible] كلام القاضي [illegible] مثاله قوله صلى
الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة كما رواه ابن عباس رضي الله عنه فانه كالصريح في نفي ربا الفضل
عبادة بن الصامت في الحنطة بالحنطة مثلا بمثل [illegible] اثبات ربا الفضل [illegible] ان يكون [illegible] ناسخا
للاول [illegible] انما الربا في النسيئة في مختلف الجنس [illegible] الخاص عن المخلص
او [illegible] حاضرة [illegible] الاجمال والنسخ [illegible] **والمختار** عندنا انه وان بعد [illegible]
من [illegible] النسخ وللقاضي [illegible] قطع [illegible] ادلة الجنسين [illegible] قاطع [illegible] مخالف ظاهر

اللفظ المفيد للظن الغالب [illegible] دليل قطعي ولا ظني الا فحمله **قلنا** حملا عليه [illegible] قرره
الخبر ثابت عن النسخ فيقول او ما المانع من تقدير النسخ فليس في اثباته ان كان محالا والمخالفة ذلك قطعي
ولا ظني وفي نفسه مخالفة ضعف العموم [illegible] اللفظ [illegible] فالحذر من النسخ امكانه
كل مكان البيان [illegible] احدهما [illegible] فالبيان اغلب على عادة الرسول صلى الله عليه وسلم من النسخ
فهو اكثر [illegible] ان يكون [illegible] الاحتمال الاكثر واذا اشتبهت ضعفه بعض
بنيه فالاكثر [illegible] اشبه [illegible] بعض [illegible] فالاحتجاج للاكثر [illegible] الاجتهاد
فالدليل ولا يجوز [illegible] او [illegible] اغلب [illegible] الظن عن عادة
عن اغلب الاحتمالين ولكن لا يجوز اتباعه [illegible] من حيث ان [illegible] بعدل
اكثر واغلب [illegible] وضعف العموم [illegible] الظاهر اغلب [illegible] من وقوع عادة والفرق
بين الاصل والفرع ممكن غير مقطوع ببطلانه في الاقيسة الظنية لكن الجمع اغلب على الظن فاتبع الظن في هذه
الاصول الا كلية ظنا [illegible] الصحابة به واتفاقهم عليه فكذلك [illegible] الصحابة [illegible] العقد
كون القرآن متواترا [illegible] [illegible] الاحاد [illegible]
فقد [illegible] ورد العام [illegible] في الاخبار والنسخ [illegible]
على تضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
فالاستعمال هو الاصل [illegible] الاسقاط [illegible] **تنبيه** اعلم ان القاضي [illegible] النسخ يشترط ان
لا [illegible] البيان [illegible] قوله لا [illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
اختصاص [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
الحذف [illegible]
ولا [illegible] الا ان شرط النسخ التراخي

المرتبة

الثالثة من العوارض ان يتعارض عمومان فيرجح احدهما على الآخر من وجه ويتعين من وجه مثاله قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فانه يعم النساء مع قوله نهيت عن قتل النساء فانه يعم المرتدات وكذلك قوله
نهيت عن الصلاة بعد العصر فانه يعم الفائتة والاداء مع قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه
يعم المستنفذ بعد العصر وكذا قوله وان تجمعوا بين الاختين فانه يشمل جمع الاختين في ملك اليمين مع قوله او
ما ملكت ايمانكم فانه يحل الجمع بين الاختين بعمومه فيحتمل ان يخصص قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم بما سوى الاختين فيحل
قوله وان تجمعوا ويمكن ان يخصص قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين بجمع الاختين في النكاح دون ملك اليمين فيعم
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فهو مجمل على مذهب القاضي تعارض وتدافع سيما عند الشيخ ويشهد له قول علي وعثمان رضي
الله عنهما لما سئلا عن هذه المسألة فقالا حرمتهما آية واحلتهما آية ولما علم انه لا دليل على الا
وليس احدهما اولى من الآخر ما لم يظهر ترجيح وقد ظهر ومنها احد ظاهرين قوله وان تجمعوا اولى بالتقديم
لاحدهما ان عموم لم يتطرق اليه التخصيص متفق عليه فهو اقوى من عموم دخله التخصيص اتفاقا اذ استثني عن حله
ملك اليمين المشتركة والمشتراة والمجوسية والاخت من الرضاع والمنكوحة وسائر المحرمات لم يحل الجمع بين الاختين
على العموم الثاني قوله وان تجمعوا بين الاختين سيق بعد ذكر المحرمات وعدها على الاستقصاء الحاقا بالمحرمات بعمومها
واما قوله او ما ملكت ايمانكم ما سيق لبيان الحلال قصدا بل قصد المدح على اهل التقوى الحافظين لفروجهم
من غير الزوجات والسراري ولا يظهر منه قصد فان قيل فهلا جعلتم ان يتعارض عمومان ويخلو عن ذلك الترجيح
قلنا قال قوم لا يجوز ذلك لانه يؤدي الى التهمة ووقوع الشبهة لتناقض الكلام وهو منزه عن التناقض الا
والتصديق وهذا فاسد بل ذلك جائز ويكون ذلك مبينا للعصر الاول وانما خفي علينا لطول المدة وامتداد الاعصار
والاكابر فيكون ذلك محنة وتكليفا علينا لنطلب الدليل من جهة اخرى او نتخير او كان نصا للامام
لمعنا وليس فيه محال وما ذكروه من التناقض والتهمة فباطل فان ذلك قد نزل كتاب الله من الكفار في فروع
النسخ حتى قال تعالى واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر الآية ثم ذلك لزم على احتمال
النسخ

الفصل الثاني في جواز اسماع العموم من لم يسمع الخصوص

وقد اختلفوا في جوازه فقال قوم لا يجوز ذلك الا ان يكون العام
وبجملته او يجب على الشارع ان يذكر دليل الخصوص اما مقترنا او مؤخرا على ما ذكرناه

من تاخير البيان وليس من ضرورة كل مجتهد بلغه العموم ان يبلغه دليل الخصوص بل يجوز ان يغفل عنه ويكون
حجة الله تعالى عليه العمل بالعموم وهذا اللفظ الذي بلغه ولا كلف ما لم يبلغه وذلك جائز ووقع بالاجماع
فان من الادلة المخصصة ما هي عقلية غامضة يعجز عن دركها الاكثرون الا الراسخون في العلم وغلط فيها اكثر
المتشابهة في القرآن التي هي موهمة للتشبيه بلفظ الجمع والادلة العقلية الغامضة المرتبة ليس يطلع عليها الجميع ولم يرد الشرع
من تحت ... التشابه وقطع الوهم وذلك سبب الجهل بالدليل عليه ووقوع الجهل بالمتشابه فان قيل فالعقاب
الذي يدل على التخصيص عند الكافة فلم لا يجب على الله تعالى عليه ليس يجهل قلنا فاي شيء ينفع لو علمنا
ولم لم يدل ... الاكثرون وكان من اوائل التصريح والنص الذي لا يوهم التشبيه اصلا اجيب ابن
للاولى انه لو جاز ذلك لجاز ان يسمع المنسوخ دون الناسخ والمستثنى دون الاستثناء قلنا جائز
ذلك في النسخ وعليه العمل بالمنسوخ الى ان يبلغه الناسخ وليس عليه الا تجويز النسخ والتفحص عن ذلك
فاذا لم يبلغه فلا تكليف عليه بما لم يبلغه كما اذا عجز عن معرفة المخصص بعد البحث عمل بالعموم واما الاستثناء
فيشترط اتصاله فكيف لا يبلغه نعم يجوز ان يسمع الاول فيرجع عن مكانه بعارض قبل سماع الاستثناء فلا سمع
فلا يكون مكلفا بما لم يبلغه الشبهة الثانية قولهم تبليغ العام دون الخاص تجهيل فانه يعتقد
العموم وهو جهل قلنا انما من جهته ان اعتقد جزما عموما بل يجب ان يعتقد ان ظاهره العموم وهو
محتمل للخصوص ومكلف بطلب دليله الى ان يبلغه او يظهر له استفادة لانه ان اعتقد انه عام قطعا او خاص قطعا
او انه عام او خاص او هو خاص وعام فكل ذلك جهل واذا بطل الكل لم يبق الا اعتقاد انه ظاهر في العموم
محتمل للخصوص وهذا ما يبين بطلان مذهب ابي حنيفة حيث قال في قوله فتحرير رقبة يجب ان يعتقد عمومه
قطعا حتى يكون اخراج الكافرة نسخا وفي قوله وليطوفوا بالبيت العتيق يجب اعتقاد اجزائه قطعا حتى
يكون اشتراط الطهارة بدليل الخبر نسخا وهو خطأ بل يعتقد ظاهره محتملا ويتوقف عن القطع في الحكم
نفيا واثباتا فانه ليس بقاطع

الفصل الثالث في الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه

فان قال قائل اذا لم يجز الحكم بالعموم ما لم يتبين انتفاء دليل المخصص فمتى يتبين له ذلك وهل يشترط ان يعلم انتفاء المخصص قطعا او يظن ظنا
قلنا لا خلاف في انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن الادلة العشرة التي ذكرناها في المخصصات

لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط بعد لم يظهر وكذلك كل دليل يمكن أن
يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط وكذلك الجمع بعلة
مخيلة بين الفرع والأصل دليل بشرط الانفكاك عن المعارض فيتوقف على أن يبحث عن المعارض جهده وسعه ثم
يحكم بما البانر وهذا الشرط لا يحصل إلا بالبحث لكن المشكل أنه إلى متى يجب البحث فإن المجتهد وإن
استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه فكيف يحكم مع إمكانه أو كيف يجوز الحكم بنفيه وقد انقسم
الناس في هذا المقام على ثلاثة مذاهب فقال قوم يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث كالذي
يبحث عن متاع في بيت فيه أمتعة كثيرة فلا يجده فيغلب على ظنه عدمه وقال قوم لا بد من اعتقاد جازم
وسكون نفس بأنه لا دليل إلا وقد كان يعثر عليه لو كان ويحيل وجوده إمكانه فكيف يحكم بدليل
يجوز أن يكون الحكم فيه حراما نعم إذا اعتقد جزما وسكنت نفسه إلى البتة فصار البتة وقال قوم لا
بد وأن يقطع بانتفاء الأدلة وإليه ذهب القاضي إذ لا اعتبار بالجزم من غير دليل قاطع بيانه فلو جاز
بل العمل بالحكم مع الشعور بنفيه بلا احتمال قاطع ولا سكون نفسه والمشكل على هذا طريق تحصيل
القطع بالنفي وقد ذكر القاضي مسلكين **أحدهما** أنه إذا دار في مسألة قال الأولون عن مخصص
فيه لاشتهر ... مثل الأقوال هذه مسألة طال فيها خوض العلماء وكثر بحثهم يستحيل في العادة
أن يشذ عن جميعهم مدرك الحق وهذه المدارك المنقولة عنهم علمت بطلانها فأقطع بانتفاء المخصص وهذا
فاسد من وجهين أحدهما أنه جرى على الصحابة أن تمسكوا بالعموم في كل واقعة لم يكثر الخوض فيها
ولم يطل البحث عنها والشك في علمهم مع جملة المخصص بل مع جواز نسخ لم يبلغهم كما في المخابرة
بدليل عملهم إلى أن روى رافع بن خديج النهي عنها الثاني أنه بعد طول الخوض لم يحصل اليقين بأن
ينقل انتفاء المخصص عن جميع العلماء فمن أين له جميع العلماء ومن أين عرف أنه بلغه كلام جميعهم فلعل
منهم من سمع الدليل ومات ولم ينقل في تصنيف ولا نقل عنه وإن أورده في تصنيف فلعله لم يبلغه وعلى الجملة لا يطلع
فعلى المجاز مع المعنى ما سبق التمني وكان العمر حاصلا ولم يبلغهم بل كان حاصلا فما ظنك بما يتكون نفيه
المسلك الثاني قال القاضي لا يبعد أن يبحث المجتهد المعين وإن لم يمع الإحاطة بجميع المدارك فإنه لو
لو كان الحكم خاصا لنصب الله عليه دليلا للمكلفين ولبلغهم ذلك وما خفي عليهم وهذا أيضا من الطراز الأول
في الفساد فإنه لو اجتمعت الأمة أمكن القطع بأن الأدلة خالفة إذ يستحيل اجتماعهم على الخطأ أما

مثله خلاف كثير يتضمن ذلك **والمختار** عندنا أن من لم يبلغه البحث اشترط وإن المبادرة
قبل البحث لا يجوز بل عليه تحصيل علم أو ظن بانتفاء المخصص عن البحث أما الظن فانتفاء الدليل في نفسه أما القطع
فاستحالة في حقه وتحققه عجز نفسه عن الوصول بعد الله تعالى إن علمه وسعه فإن البحث الممكن لا حد له
أن يحصل بعد ذلك شعور ضائع وتحس من نفسه العجز يقينا فيكون العجز عن العثور على الدليل في حقه
يقينا وانتفاء الدليل في نفسه مظنونا كما في الظن بانتفاء النجاسة في الحجارة وطهارتها وكذا الحكم في العامل في الأسباب
وكلما هو مشروط بشرط في دليل الحكم

الباب الخامس في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق أما الاستثناء فالنظر في

حقيقته وحده ثم في شرطه ثم في تعقبه الجمل المترادفة فهذه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في حقيقة الاستثناء وصيغته معروفة وهي إلا وعدا وخلا وحاشا وسوى وما جرى مجراه
قال الأصحاب حده أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول وفيه احتراز عن
أدلة التخصيص فإنها قد لا تكون قولا بل تكون فعلا وقرينة ودليل عقل وإن كان قولا فلا تنحصر صيغه وفيه احتراز بقوله
ذو صيغ محصورة عن قوله رأيت المؤمنين ولم أر زيدا فإن العموم ليس باستثناء وإن أفاد ما يفيده قوله إلا زيدا وبين
الاستثناء والتخصيص فرق إذ يشترط اتصاله ويتطرق إلى الظاهر والنص جميعا إذ يجوز أن يقول له عشرة إلا ثلاثة
الا زيدا والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا وقريب من الاستثناء النسخ والتخصيص إذ النسخ رفع لما دخل تحت
والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه والتخصيص يبين أن اللفظ ما أريد
على العموم فالنسخ قطع ورفع والاستثناء منع والتخصيص بيان وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في فصل الشرط

الفصل الثاني في الشرط

وهي ثلاثة **الأول** الاتصال ... الضرب المشترك ... ويحكى
لا يعد هذا كلاما منتظما ... ويحكى عن ابن عباس رضي الله
عنه جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح هذا النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء
أولا ثم أظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله تعالى فيما نواه ومذهبه أن ما يدين فيه العبد فيقبل ظاهرا أيضا

فيه الله فحمد ما الغالي من التأخير لو اقتصر عليه دون هذا التأويل فقد عليه ايضا واهل اللغة على
خلافه لا يتحرز من الكلام تحمله الإبهام فاذا انفصل لم يكن ائتماما كالشرط وخبر المبتدأ فانه لو قال
اضربن زيدا اذا قام فهذا اشتراط فلو تأخر وقال بعد ذلك شهر اذا قام لم يفهم هذا الكلام فضلا
من ان يصير شرطا وكذلك قوله الا زيدا بعد شهر لا يفيد وكذلك لو قال زيد ثم قال بعد شهر قائم لم يعد
هذا خبرا اصلا فمن ههنا قال قوم من جوز التأخير لكن بشرط ان يذكر عند قوله الا زيدا اني اريد ان استثني
حتى يفهم وهذا ايضا لا يغني لان هذا الابهام استثنى **احتجوا** بحديث ناحية النسخ وادلة التخصيص واحتج
البيان فيقول ان كان الفاصل في اللغة فسيغ ان يعلق عليه الشرط واحد ولا دليل لاهل اللغة الا ما نقل في اللغة
وكيف يشبه بادلة التخصيص وقوله الا زيدا لا يخرج عن كونه مفهوما فضلا من ان يكون اتماما للكلام الاول

الشرط الثاني ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كقوله رايت الناس الا زيدا ولا يقول رايت الناس
الا حمارا او يستثني ما دخل تحت اللفظ كقوله رايت الدار الا بابها ورايت زيدا الا وجهه وهذا استثنى
من غير الجنس لان اسم الدار لا ينطلق على الباب ولا اسم زيد على وجهه بخلاف قوله ما به من الانيس الا هذا وعن
قال قوم ليس من شرط الاستثناء ان يكون من الجنس وقال الشافعي رحمه الله لو قال علي مائة الا ثوبا
يصح ويكون معناه الا قيمة ثوب ولكن اذا رد الى القيمة فكانه تكلم برده الى الجنس وقد ورد الاستثناء من غير
الجنس كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ولم يكن من الملائكة فانه قال الا ابليس كان من الجن
وقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ استثنى الخطأ من العمد وقال فانهم عدو لي الا رب العالمين
وقال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال وما لاحد عنده من نعمة تجزى
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص والاخراج اذ المستثنى ما كان ليدخل تحت
اللفظ اصلا ومن معتاد كلام العرب ما في البلد رجل الا امراة وما له ابن الا بنت وما رايت الحمار
الا ثورا قال **شاعرهم**: وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس
وقال **الآخر**: ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وقد تكلف قوم عن
هذا كله جوابا فقالوا ان هذا ليس استثناء حقيقة بل هو مجاز وهذا خلاف اللغة فان اهل اللغة
لا استثناء والعرب يسمى هذا استثناء ولكن يسمى استثناء من غير الجنس وابو حنيفة رحمه الله جوز استثناء
المكيل من الموزون وعكسه ولم يجوز استثناء غير المكيل والموزون منهما الا في الدراهم وجوزه الشافعي

رحمه الله جوز استثناء المكيل من الموزون وعكسه والاولى التحرز في الاقارير الا اذا صار معتادا في
كلام العرب فيجب قبوله لانتظامه **نعم** اسم الاستثناء عليه مجاز او حقيقة وهذا فيه نظر ولعل القاضي
انه حقيقة والاظهر عندي انه مجاز لان الاستثناء من الثني تقول ثنيت زيدا عن رأيه وثنيت العنان فيشعر
بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه فاذا ذكر ما لا دخل له في الكلام الاول لولا الاستثناء
فما صرف الكلام ولا ثناه عن وجهه فتسميته استثناء تجوز باللفظ عن موضعه ويكون الا في هذا
الموضع بمعنى لكن ثم قال الامام هذا انما استقبح ان لو كان من الجنس فالمستثنى منه نوع مما سكت اذا
قال رايت الناس الا ابلا او ... حسن ولعل ذلك انه يجري الاتباع زايده ولا يستقبح منه هذا الاستثناء لعدم
وعدم انتظامه في نفسه **الشرط الثالث** ان لا يكون مستغرقا فلو قال علي عشرة الا عشرة لزمته العشرة
لانه رفع للاقرار والاقرار لا يرفع وليس كل منطوق به ارتفع لكن يتم بآخره نحو الجمل الكلام وكما
ان الشرط جزء من الكلام فالاستثناء جزء وانما لا يكون رفعا لشرط ان يكون الكلام معنى اما استثناء الاكثر
فقد اختلفوا فيه والاكثرون على جوازه قال القاضي وقد نصرنا في مواضع جوازه والاشبه ان اهل اللغة
العرب يستقبح استثناء الاكثر ويستهجن قول القائل رايت الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين بل قال كثير من اهل اللغة
لا يستحسن استثناء عقد صحيح بل تقول علي مائة الا عشرة او عشرة الا درهما بل مائة الا خمسة
وعشرة الا دانقا كما قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فلو بلغ المائة لقال فلبث فيهم تسعمائة
لكن لما كان كسرا استثناه قال والوجه ما قال الامام اصحابنا اطلاق الصحة من الكلام عن لغتهم وهو
كراهتهم استقباح الاستثناء اذا استثنى الاكثر وانكارهم ذلك من لغتهم واجاز جماعة الجمهور ما كرهوه
ويحتج من خالفهم **احتجوا** بانه لما جاز استثناء الاقل جاز استثناء الاكثر وهذا قياس فاسد كقول القائل
اذا جاز استثناء البعض جاز استثناء الكل ولا قياس في اللغة ثم كيف يقاس على ما استحسنوه ما انكروه وكرهوه
احتجوا بقوله قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه استثنى النصف واكثر فانه ليس بقليل
وقال **الشاعر**: ادوا التي نقضت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا
والجواب ان قوله قم
الليل الا قليلا لا نصفا ونصفه وليس باستثناء وقول الشاعر ليس باستثناء اذ يجوز ان تقول اسقطت التسعين
من جملة المائة هذا ما ذكره القاضي والاولى عندنا ان هذا استثناء صحيح وان كان مستكرها
فاذا قال علي تسعة الا عشرة فلا يلزمه الا ... ولا ... الا انه استثناء صحيح وان كان

فيجاب كقوله علي عشرة الا تسعة بل من نعد بهم فان هذا وان لم يستقبح لكن يقبح اذا المستثنى اكثر
الكثير واما قوله علي عشرة الا ثمانية فليس بمستحسن بل ان بانت كثير انسا الكل الانكار على الاكثر
اشد وكلما ازداد قلة ازداد حسنا **الفصل الثالث في تعقيب الجمل بالاستثناء** فاذا قال القائل
من قتل وزنى فاضربوه ولا تقبلوا له شهادة الا ان يتوب او الا الذين تابوا او من دخل الدار في
الكلام وكلوا الطعام الا قيد الامر بما فقال الشافعي يرجع الى الجميع وقال ابو حنيفة يقصر على الاخير وقال قوم بجمعهما كلاهما
مضيت الموقف لا اقسام الدليل

حجة القائلين بالشمول ثلاث

الاولى انه من يرى ان نقول اصحر انها عاجلة الى منها فلم يستثن وردا الاسناد
ومن قوله على ما ذكرنا وقيل الا ان تاب في رجوع الاستثناء الى الجميع **الاعتراض** ان هذا قياس والحال
لا في اللغة ولم يعلم ان اللفظ المنفصل المعدد كاللفظ المتحد **الحجة الثانية** قول اهل
اللغة مطبقون على ان تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوع من العي والتكثير كقوله ان دخل زيد
الدار فاضربه الا ان يتوب وان اكل فاضربه الا ان يتكلم وان تكلم فاضربه الا ان يتوب وهذا عام يكن
الحكم استثنى باستثناء ذلك كما يقول بلغ وثبوت الاستثناء **الحجة الثالثة** انه لو قال والله لا اكلت الطعام
ولا دخلت الدار ولا كلمت زيدا ان شاء الله تعالى رجع الاستثناء الى الجميع وكذلك الشرط عقيب الجمل يرجع الى الكل
كقوله اعط العلوية والعلماء ان كانوا فقراء وهذا لان الاستثناء والاستثناء بقوله ان شاء الله ينزل منزلة الشرط
والاستثناء والشرط كلاهما في استعمال الاصل من اداة الذمة في المعنى فيرجع الاعطاء الى الاعتداد الا ان المستثنى
ومن سار من المخصصين ذلك مع ان عليه الاتحاد بالظاهر فعلى ذلك بعض في الشرط دون الاستثناء

حجة المخصصين اشياء احدها قولهم

ان المعممين على الذكر كل جملة غير مستقلة فهي رتب على ما قبله نافي والعاطفة تجر اذا اختصاصها
بالاخيرة وجعلنا انه مستقل وهذا لا بد من علة المخصص واعترض عليها بان علة الابطال من ذلك عدم الاستقلال
انه لو اقتصر عليه لم يفد وهذا الانه يفرق تخصيص الاستثناء به **الحجة الثانية** قولهم اطلاق الكلام الاول معلوم
ودخوله تحت الاستثناء مشكوك فيه فلا نمنع ان يخرج عنه ما دخل فيه بالاستثناء **وهذا انما بد من اوجه الاول**

الا ان يبعد ان يبطل الاول ايضا بما تمام الكلام وتمام الكلام حتى لزم ذلك انشأ ترجيع اليه عند العموم
فيحتمل ان يرجع اليه عند التوقف **الثاني** انه لا يستقيم ترجيعه الى الاخير ما لم يحكم برجوعه الى الاول ايضا
فكيف يسلم اليقين **الثالث** انه يلزم ما ذكروه في الشرط والاستثناء بمشيئة الله وهو معلوم ذلك ولا يفهم
فرضين للفظ الجميع على الاستثناء والملائمة لانه المستثنى **حجة الواقفية** انه اذا بطل التعميم والتخصيص
لان كل واحد تحكم وان ان العرب تستعمل كلا واحدا منهما والمتنى الحكم بان احدهما حقيقة والاخر مجاز
فيجب التوقف والمحال الا ان يشغل منه من اهل اللغة ان حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وهذا هو الحق
دان لم يكن بد من ترجيع التوقف فمذهب المعممين اولى لان العطف وذلك توجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف
والمعطوف عليه ولكن الواو ايضا تحتمل الابتداء كقوله تعالى لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء وقوله تعالى
فان يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل فان الذي يدل على ان التوقف اولى انه قد ورد في القرآن الاستثناء
كلها من التمول والاقتصار على الاخير والرجوع الى البعض اما الثابتة كقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
الا الذين ما بهم الا الرجع الى الجلد ورجع الى الفسق وهل يرجع الى الشهادة فيه خلاف وقوله فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا رجع الى الاخير وهو الدية لان التصدق لا يؤثر في الاعتاق وقوله
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد رجع
الى الخصال الثلاث وقوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا فهذا يعود
على ما قبله لانه يؤدي الى ان لا يتبع الشيطان بعض من لم يشمله فضل الله ورحمته فقيل انه يرجع الى قوله لعلمه
الذين يستنبطونه الا قليلا منهم لتقصير واهمال او غلط وقيل يرجع الى قوله اذاعوا به وقال بعضهم انه يرجع الى
الاخير ومعناه ولولا فضل الله عليكم ورحمته ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم لاتبعتم الشيطان الا قليلا
وقد كان الفضل الشيطانهم بالعصمة عن الكفر قبل البعثة كاويس القرني وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن
نوفل وغيره ممن تفضل الله عليهم بتوحيد دون ان غير شريعة

القول في دخول الشرط على الكلام

اعلم ان الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم ان يوجد عند وجوده وبه يفارق

العلة إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده
وجود المشروط والشرط عقلي وشرعي ولغوي والعقلي كالحياة للعلم والعلم للإرادة والمحل الكلي
إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل فإنه لا يتصور من محل ولا يلزم وجودها من وجود المحل والشرعي كالطهارة للصلاة والإحصان
للرجم واللغوي كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وإن جئتني أكرمتك فإن مقتضاه في اللسان ما يفهم أهل
اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء فإنه إن كان يكرمه دون المجيء لم يكن المجيء شرطا فإذا الشرط منه تخصيص
العموم ومنزلة الاستثناء إذ لا فرق بين قوله اقتلوا المشركين إلا أن يكونوا أهل عهد وبين قوله اقتلوا المشركين إن كانوا
حربيين وكل واحد من الشرط والاستثناء متصل بالكلام ومغيره عما كان يقتضيه لولا الشرط والاستثناء
حتى يجعله متكلما بالباقي لا أنه يخرج من كلامه ما دخل فيه فإنه لو دخل فيه لما خرج **نعم** كان يتطرق القطع
في الدوام بطريق النسخ فأما رفع ما ثبت دخوله في الكلام فمحال فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار فمعناه أنك
طالق عند دخول الدار فكأنه لم يتكلم إلا بالطلاق المضاف إلى حالة الدخول لا أنه قال أنت طالق مطلقا
جامعا حالة الدخول ثم يخرج ما قبل الدخول فليس هذا بصحيح **فإن قيل** قوله اقتلوا المشركين إلا أهل
الذمة أو إن لم يكونوا ذميين فلفظ المشركين متناول للحربي وأهل الذمة لكن خرج أهل الذمة بإخراجه بالشرط
والاستثناء **قلنا** هو كذلك لو اقتصر عليه ولذلك يمتنع الإخراج بالشرط والاستثناء منفصلا ولو قدر على الإخراج
لم يفترق بين المتصل والمنفصل ولكن لا ينظر إلى الجزء بل إلى الجملة فما هو جزء منه وتمام له غير موضوع الكلام وجعله
كالناطق بالباقي ودفع دخول البعض ومعنى الرفع إنما يكون بعد حصول الشرط والاستثناء في الحال لا الوقوع
دفعا فهو كقوله تعالى ... الحكم إلا بعد تمام الكلام فإذا تم الكلام كان الوقوف معتبرا أعني من وجد
شرط الشهود ... فالاستثناء ... فيخرج البعض لم ينبغ أن يعتقد حقيقة الاستثناء والشرط

القول في المطلق والمقيد اعلم أن

التقييد اشتراط والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجب والموجب كما قال لا نكاح إلا بولي وشهود وقال لا نكاح
إلا بولي وشاهدي عدل فيحمل المطلق على المقيد ولو قال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وقال في الظهار
فتحرير رقبة فيحمل ... فيكون هذا اشتراطا من علي الإطلاق وهذا أصح لكن على مذهب من يرى تخصيص
العام بالمتأخر نسخا بمثابة الناسخ والمنسوخ كما نقلناه عن القاضي والقاضي مع مصيره إلى المعارضة نقل الاتفاق من العلماء

على أنه يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم أما إذا اختلف الحكم كالظهار والقتل فقال قوم يحمل المطلق
على المقيد من غير حاجة إلى دليل كالقرآن الواقعة وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغة إذ المطلق ... ب
فلك بيع الإطلاق الذي فيه والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروطها ولما ... ومن هذا ...
فإن القوم يقيد بالتتابع في الظهار والصوم في الحج حيث قال ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ومطلق في
اليمين فليت شعري على أي ... فالقرآن ... الإجماع على ... الكفارة
بالعاين ... هذا ... أو جعل الزيادة على النص نسخا وقد بينا فساد هذا في كتاب النسخ ولأن قوله
فتحرير رقبة ليس نصا في إجزاء الكافرة بل هو عام تتعيد ظهوره ... قيام الدليل على خصوص ... أن
تعتقد عمومه قطعا فهذا جهالة باللغة وقد قال الشافعي إن قام دليل على ... ولم يكن في التخصيص عموم
وهذا هو الطريق الصحيح **فإن قيل** إنما يبطل القياس حكم ما ليس منطوقا به فالكافرة منطوق
بها في كفارة الظهار فتضمنها أجزاء الكافرة **قلنا** قد بينا أن كون الكافرة منطوقا بها مشكل
فيه إذ ليس ... عموم الرقبة لها كما يتضمن على الكافرة وكشفنا الغطاء عن هذا في مسألة تخصيص عموم
القرآن بالقياس **هذا تمام القول في العموم والخصوص ولواحقه** من الاستثناء والشرط
والتقييد ... الكلام في الفن الأول وهو دلالة اللفظ على معناه من حيث الصيغة والوضع

الفن الثاني فيما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها ووضعها بل من حيث فحواها وإشارتها

وهي خمسة أضرب الضرب الأول ما يسمى اقتضاء وهو الذي لا يدل عليه اللفظ
ولا يكون منطوقا به لكن من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من
حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به أما المقتضى الذي هو ضرورة
صدق المتكلم فكقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فإنه نفي الصوم والصوم
لصورته فمعناه لا صيام صحيح أو كامل فيكون حكم الصوم
المنفي لا نفسه والحكم غير منطوق به لكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام فقوله لا عمل إلا بنية

اقتضاء لا لفظا وهذا انفتح على من ذهب من ينكر الاسماء الشرعية ويقول لفظ الصوم مأول على مقتضى اللغة ويعتبر
لاضمار الحكم الذي من جعله عبارة عن الصوم الشرعي فيكون اسما وهو بطون المطلق الباطن في الاقتضاء ومثاله لا
عمل الا بنية يدفع عن فهم الخطاء في البيان وما يتبع الجملة في باب المجاز انما امثاله اما ما ثبت اقتضاء لصحة المنطوق به شرعا
قول القائل اعتق عبدك عني فانه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعا تقدم
الملك فكان ذلك مقتضى اللفظ وكذلك لو قال اعتق العبد او قال والله لاعتقن هذا العبد لزمه تحصيل الملك
فيه ان اراد البر وان لم يتعرض له لضرورة الملك واما ما ثبت اقتضاء لصحة المنطوق به عقلا كقوله حرمت عليكم
امهاتكم فانه يقتضي اضمار الوطي اي حرم عليكم وطي امهاتكم لان الامهات عبارة عن الاعيان والاحكام
لا تتعلق بالاعيان بل لا تعقل متعلقها الا افعال المكلفين فاقتضى اللفظ فعلا وصار ذلك هو الوطي من بين سائر الافعال
بعرف الاستعمال وكذلك قوله حرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام اي الاكل وقوله واسأل القرية
اي اهل القرية لان الامر بالمسألة لا يقبل السؤال الا من اهله ويجوز ان يلقب هذا بالاضمار دون الاقتضاء والخطب
في ذلك قريب

الضرب الثاني ما يؤخذ من اشارة اللفظ لا من نفس اللفظ ونعني به ما يتبع اللفظ
من غير تجريد قصد اليه فكما ان المتكلم قد يفهم باشارته وحركته في اثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى
اشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه ومثاله تمسك العلماء في تقدير اقل الطهر واكثر الحيض
بخمسة عشر يوما بقوله صلى الله عليه وسلم انهن ناقصات العقل والدين فقيل وما نقصان دينهن فقال تقعد احداهن
في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي فهذا انما سيق لبيان نقصان الدين وما وقع النطق قصدا اليه لكن حصل
به اشارة الى اكثر الحيض واقل الطهر وانه لا يكون فوق شطر الدهر وهو خمسة عشر يوما من الشهر اذ لو تصور الزيادة
لتعرض لها عند قصد المبالغة في نقصان دينها ومثاله استدلال الشافعي في نجاسة الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده منه اذ لولا ان يقين النجاسة ينجس لكان توهمها لا يوجب الاستحباب ومثاله تقدير اقل مدة الحمل بستة اشهر
اخذا من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقد قال في موضع اخر وفصاله في عامين ومثاله المصير الى ان
من وطئ بالليل في رمضان واصبح جنبا لم يفسد صومه لانه قال كلوا واشربوا حتى وقال فالان باشروهن
ثم مد الرخصة الى ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود فتشعر الاية بحل الاكل والشرب والجماع في جميع الليل
ومن فعل ذلك في اخر الليل استاخر غسله الى النهار والا وجب ان يحرم الوطي في اخر جزء من الليل بقدر

ما يتسع للغسل فهذا وامثاله مما يكثر ويسمى اشارة اللفظ **الضرب الثالث** فهم التعليل
من اضافة الحكم الى الوصف المناسب كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فانه كما فهم وجوب القطع والجلد على السارق والزاني وهو المنطوق به فيفهم
كون السرقة والزنا علة للحكم وليس منطوقا به لكن يسبق الى الفهم من فحوى الكلام وكذلك قوله ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم اي لبرهم وفجورهم وكذلك كل ما يخرج مخرج الذم والمدح والترغيب والترهيب كما
اذا قال اذم الفاجر وامدح المطيع وعظم العالم فجميع ذلك يفهم التعليل من غير نطق به وهذا قد يسمى ايما
واشارة وقد يسمى فحوى الكلام ولحنه والى هذه تسميته بعد الوقوف على حقيقته

الضرب الرابع فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم
والقتل والضرب من قوله ولا تقل لهما اف وفهم تحريم اكل مال اليتيم واحراقه واهلاكه من قوله ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما وفهم ما وراء الذرة والدينار من قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله ومنهم من ان تامنه بدينار
لا يؤده اليك وكقول القائل ما اكلت له برة ولا شربت له شربة ولا اخذت من ماله حبة فانه يدل على نفي ما زاد

فان قيل هذا من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى **قلنا** لا حجر في هذه التسمية لكن يشترط ان يفهم
ان مجرد ذكر الادنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام ومقصوده فلولا معرفتنا بان الاية سيقت لتعظيم الوالدين
واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التافيف اذ قد يقول السلطان اذا امر بقتل ملك لا تقل له اف ولكن
اقتله وقد يقول والله ما اكلت مال فلان ويكون قد احرق ماله فلا يحنث **فان قيل** فالضرب حرام قياسا على
التافيف لان التافيف انما حرم للايذاء وهذا الايذاء فوقه **قلنا** ان اردت بكونه قياسا انه يحتاج فيه الى
تامل واستنباط علة فهو خطأ وان اردت كونه قياسا انه مسكوت عنه فهم من منطوق فهو صحيح
بشرط ان يفهم انه اسبق الى الفهم من المنطوق او هو معه وليس متاخرا عنه وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة
وقد يسمى فحوى اللفظ ولكل فريق اصطلاح اخر فلا ينبغي ان يلتفت الى الالفاظ واجتهد في ان تحيط بهذا الجنس

الضرب الخامس هو المفهوم ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما
عداه ويسمى مفهوما لانه مفهوم مجرد لا يستند الى منطوق والا فما دل عليه المنطوق ايضا مفهوم وربما سمي هذا
دليل الخطاب ولا التفات الى الاسامي وحقيقته ان تعلق الحكم باحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه
في الصفة كقوله من قتل منكم متعمدا وقوله في سائمة الغنم زكاة والثيب احق بنفسها من وليها ومن باع

خلة موزة وثمرتها للبايع فتخصيص الغنم والسوم والابار بهذه الاحكام هل يدل على نفي الحكم عما عداه
فقال الشافعي ومالك والاكثرون من اصحابهما انه يدل واليه ذهب الاشعري واحتج في اثبات خبر الواحد بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فان هذا يدل على ان العدل بخلافه لحجيته فقبله واحتج في الرؤية بقوله تعالى
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ان ذلك يدل على ان المؤمنين بخلافهم وقال جماعة من المتكلمين منهم القاضي
وجماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن سريج ان ذلك لا يدل اله وهو الاوجه عندنا ويدل عليه مسالك
الاول ان اثبات زكاة السائمة مثلا نفيها عن المعلوفة ليس من مجرد الاثبات لا يعلم الا بنقل
من اهل اللغة متواتر او اخبار آحاد والحق ان نقل التواتر [illegible] كعلمنا بان قولهم ضروب وقتول وامثاله
للتكثير وان قولهم عليم واعلم وقدير واقدر للمبالغة اعني الافعل اما نقل الآحاد فلا يكفي اذ الحكم على
لغة ينزل عليها كتاب الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط والاشتباه فان قيل ومن ادعى المفهوم ان
لا [illegible] انضا قلنا لا حاجة الى الحجة فيما لم نضعه فان ذلك لا [illegible] انما الحجة على من ادعى الوضع
المسلك الثاني حسن الاستفهام فان من قال ان ضربك زيد عامدا فاضربه حسن ان يقال فان ضربني
خاطئا هل اضربه واذا قال اخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن ان يقول اهل اخرج عن المعلوفة
وحسن الاستفهام يدل على ان ذلك غير مفهوم من صيغة المنطوق وحسن في المسكوت عنه فان
قيل حسن لانه قد لا يراد به النفي مجازا قلنا الاصل انه اذا احتمل ذلك كان حقيقة وانما يرد الى المجاز
بضرورة دليل ولا دليل المسلك الثالث المخبر هو تعليق الحكم على الصفة تارة مع مساواة
المسكوت عنه للمنطوق وتارة مع المخالفة فالتسوية والمخالفة معلومة منطوق والنفي عن المسكوت محتمل
فلنحمل على الوقف الى البيان بقرينة زائدة ودليل الخصم لا يفيد الا كونه مجازا عند الموافقة حقيقة
عند المخالفة تحكم بغير دليل لمعارضته بعكسه من غير ترجيح المسلك الرابع ان الخبر عن ذي الصفة
لا ينفي غير الموصوف فاذا قال قام الاسود وخرج لم يدل على نفيه عن الابيض لم يسكت عن
الابيض وان منع ذلك مانع وقد تكلم في تخصيص اللقب والعلم لكونه لا يفيد ان يكون
عن غيره واذا كان لم يدل على نفي الزكاة عن غيره فلا منع هذا بعضهم وهو [illegible] على
اللقب كلها فان قوله زيد [illegible] عن نفي زيد [illegible] وخادمه ولا عن غيره ادلته
ان لم يكن عالم لم يكن [illegible] النبوة عن محمد صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الانبياء فان قيل

ويشكل هذا بقوله عليه [illegible]

هذا قياس للوصف على اللقب ولا قائل به في اللقب قلنا ما افضتم به الاعتراض المثال اللقب حتى يعلم ان العلم
لتعريف الموصوف فقط كما ان اسماء الاعلام لتعريف الاشخاص ولا فرق بين قوله في الغنم زكاة في نفي الزكاة عن
البقر والابل وبين قوله في سائمة الغنم زكاة في نفيه عن المعلوفة المسلك الخامس انا لا نشك
في ان اللغة طريقنا الى الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة فانتظار العلة مع السكوت عن الباقي طريق
انتفاء الخبر عن الموصوف فيقول ان الطريق [illegible] الطويل والاسود والابيض [illegible]
المختص الموصوف فلو قال لا [illegible] لكن ليس الكبير [illegible] المعلوفة ايضا لم يكن هذا متناقضا
للاول [illegible] كما لو قال اما [illegible] السائمة ولم [illegible] الاثبات
كما ان الاثبات بعده ليس مساواة للاسم ومن احتج القائلون بالمفهوم بمسالك
الاول ان الشافعي رحمه الله من جملة العرب ومن علماء اللغة وقد قال به الخطابي وكذلك ابو عبيدة
من ائمة اللغة وقد قال في قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته فقال ذلك يدل على ان من
ليس بواجد لا يحل ذلك منه وقال في قوله لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال اراد
الهجاء وسب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له لو كان ذلك حراما قليله وكثيره لم يكن لذكر الامتلاء به الحوف ويقع
فتخصيصه بالامتلاء الحال ما دونه معالاة وان لم يمتلئ من الشعر لم يتعرض لهذا الوعيد والجواب
انهما ان قالا ذلك عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما فقد صرحا بالاجتهاد اذ قالا لو لم يدل على النفي لما كان للتخصيص بالذكر
فائدة وهذا استدلال معرض للاعتراض كما سيأتي فليس على المجتهد قبول قول من لم تثبت عصمته عن الخطأ فيما
ظنه اهل اللغة او بالرسول وان قاله عن نقل فلا يثبت هذا بنقل الآحاد ويعارضه اقوال جماعة اكثر
وقد قال قوم لا يثبت اللغة بقول ارباب المذاهب لانهم يميلون الى النظر ممن اهلهم وللخلف [illegible] سلفهم
المسلك الثاني ان الله تعالى قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام
لازيدن على السبعين فهم ان ما زاد على السبعين بخلافه والجواب من اوجه الاول ان هذا
خبر واحد لا تقوم به الحجة في اثبات اللغة والاظهر انه غير صحيح لانه عليه السلام اعرف الخلق بمعاني
الكلام وذكر السبعين جرى مجرى المبالغة في قطع الطمع عن الغفران كقول القائل اشفع او لا تشفع
ان شفعت لهم سبعين مرة لم اقبل شفاعتك الثاني انه كان الاولى ان على السبعين ولم يسأل الغفران لهم فلعله ما كان
ذلك لاعتقاد الغفران بل لعله كان لاستمالة قلوب الاحياء منهم لما رأى من المصلحة فيهم ولعله في الدين لا الاطلاع

غفر الله تعالى لمن تمتع بالعمرة الى الحج وقطع الطمع **الثالث** ان تخصيص نفي العمرة بالتمتع دل
على جواز العمرة بعد التمتع او على توقعها فان كان على ... فهو خلاف الاجماع وان قلتم على جوازها فقد كان
احتمالنا بناء العمل قبل الاية فاثبتنا الجواز فعدمنا التمتع والاباحة من حولها بدليل العمل لا المفهوم
المسلك الثالث ان الصحابة قالوا الماء من الماء منسوخ برواية عائشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فلولا انهم فهموا نفي الماء عن غير الماء لكان وجوبه بسبب التقاء الختانين فانه لم ينسخ وجوبه بل الطهارة
عليه واختصاصه به **والجواب** من اوجه **الاول** ان هذا نقل الاحاد ولا تثبت اللغة **الثاني** انه المانع عن
قوم مخصوصين لا عن كافة الصحابة بل ذلك مذهبا لهم عن الاجتهاد ولا يجب تقليدهم **الثالث** انه
يحتمل انهم فهموا منه ان كل الماء من الماء فهموه من لفظ الماء المذكور اولا العموم والاستغراق وحصر استعمال الماء
وفهموا كون رخصة التقاء الختانين بمنزلة العموم الاول المفهوم به للخطاب وكل عام لزمه الاستغراق والخاص
بعده يكون نسخا لبعضه اذ نسخا لان الحروف الواقعة **الرابع** انه نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الا
انما الماء من الماء وهذا اصح بطريق النفي والاثبات كقوله انما الولاء لمن اعتق والاعمال بالنيات فروي انه
بات رجل من الانصار فكان له فلم يخرج ساعة ثم خرج من راسه ينقطر ماء فقال له صلى الله عليه وسلم عجلت
عجلت فلم تنزل فلا غسل عليك والماء من الماء وهذا اصرح بالنفي وادا التقاء الختانين ناسخ لما فهم من هذه الادلة
الخامس انه قال انه قال انما الماء من الماء وقد قال بعض منكري المفهوم ان هذا الحصر بالنفي والاثبات وهذا
لان المفهوم للعرف الماء اسم جنس فكانه ماخوذ من الحصر الذي دل عليه الالف واللام وقوله انما ولم ينقل احد
من الصحابة ان المنسوخ عمومه او حصره المعلوم المعروف بالحصر في الكلام في معرض التخصيص
المسلك الرابع ولعمران تعالى عن امية قال لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وتعجبهم من
بطلان تخصيص قوله ان خفتم **قلنا** لان الاصل الاتمام واستثناء حالة الخوف فكان الاتمام واجبا عند عدم
الخوف بحكم الاصل لا بالتخصيص **المسلك الرابع** ان ابن عباس فهم من قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا
في النسيئة نفي ربا الفضل وكذا فهم من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس انه ان كان له اخوان فلها
الثلث وكذلك قال الاخوان لا يرثون مع الاولاد بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وانه لما جعل النصف لها بشرط عدم الولد دل على الاسقاط عند وجود الولد **والجواب** عن هذا من اوجه

الاول ان هذا انما نقل عن ابن عباس ولم يثبت ذلك عن مذهب ابن عباس والمختار فيه **الثاني** ان جميع الصحابة خالفوه في ذلك
فان كان لعدم فهمه عليه دل على مذهبهم على نقيضه **الثالث** انه لم يثبت انه رجع عن ربا الفضل بمجرد هذا اللفظ
بل لعله نفعه بدليل اخر وقرينة اخرى **الرابع** انه لعله اعتقد ان النفي اصل على الاباحة بدليل العقل
او عموم قوله تعالى واحل الله البيع فاذا كان الاصل في ما اعطى النسيئة كان الباقي حلالا بالعموم ودليل العقل
لا بالمفهوم **الخامس** انه روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة وهذا نص في النفي والا
وقوله انما الربا في النسيئة ايضا فان ابن عباس بعض منكري المفهوم لانه من بحث **المسلك السادس**
انه اذا قال الشرع لعبد الاسود يفهم منه نفي الاخر واذا قال الضرب اذا قام يفهم منه المنع اذا لم يقم
قلنا هذا لما طلب الاصل المنع من التزام العرف لانهما اذن والاذن قاصر فيبقى الباقي على النفي وقوله
ذلك القرون بين الاخر والاسود وعند الفرق والثابت ونفي ومستند النفي الاصل ومستند الاثبات الاذن
القاصر والذهن انما تنبه للفرق عند الاذن القاصر على الاسود فاما ذكر الابيض فيبقى لا الاوهام
العامية ان الذي افهم هذا الاختصاص والفرق من ذكر القاصر بل هو عند الذكر القاصر لكن
لما طرفي الفرق حصل من الذكر والاخر كان حاصلا من الاصل وذكره عند التخصيص فكان حصول الفرق
عنده لانه فهذا المنزلة العدم وهو دقيق لاجله غلط الاكثرون ويدل عليه انه لو عرض على البيع شاة وبقرة
وسالما فغانما فقال اشتري غانما والشاة ليس ثبوت لا الغنم منه فرق من سالم وغانم ومن البقرة والشاة
واللفظ لا مفهوم له بالاتفاق وعند كل محصل اذ قوله لا تسعى الربا لا يرد لا يعلى نفي الربا عن غير الاشياء الستة
بالاتفاق ولولا الاخير بان العاشر فان القائلين قالوا بتنزل التخصيص وتعليله لحكم من المنصوص والاعتراض
كلزم منزلة العدم بما ذكرناه وهو جار في كل ما يتضمن الانقطاع عن الاصل ثم ثبت كقوله ان طلقوا ان ارتكى
الدلالة فان لم يرتحل الدالة لم يطلق لان الاصل عدم الطلاق لا التخصيص الاحوال بل الوقوف ان دخلت
فلست بطالق فلا يقع اذا لم يدخل لانه ليس الاصل وقوع الطلاق حتى يكون تخصيص النفي بالدخول موجبا
للرجوع الى الاصل عند عدم الدخول فهذا واضح **المسلك السابع** وعليه تعويل الاكثر وهو
السبب الاعظم في وقوع هذا الوهم ان تخصيص الحكم بالذكر لا بد ان يكون له فائدة فان استوت السائمة
في المعلوفة والبيت الذكر والعمد والخطأ فلم خص النعم بالذكر ولكن شاملا لا حاجة
البيان تعم التقسيم فلا داعي له الا الاختصاص بالحكم والاعتبار للكلام لغوا **والجواب** من اربعة اوجه

الأول أن هذا عكس الواجب فإنكم جعلتم طلب الفائدة طريقا إلى معرفة وضع اللفظ فيجب أن نفهم
أولا الوضع ثم نرتب الفائدة عليه فالعلم بالفائدة يتلو معرفة الوضع أما أن يكون الوضع يتلو معرفة الفائدة
فلا. الثاني هو أن عماد هذا الكلام أصلان أحدهما أنه لا بد من فائدة التخصيص والثاني أنه لا فائدة
إلا الاختصاص بالحكم والمخالفة في الحكم إذا [illegible] أنه لا بد من فائدة لكن الأصل الثاني وهو أنه لا فائدة إلا
هذا غير مسلم فلعل فيه فائدة وليست الفائدة محصورة في هذا إذ البواعث على التخصيص كثيرة سوى اختصاص
الحكم لعل الباعث [illegible] فإن قيل لو كان ثم فائدة أو علة باعثة سوى الاختصاص بالحكم لعرفناه قلنا فلم
قلتم إن كل فائدة ينبغي أن تكون معلومة لكم فلعلها حاصلة ولم تعثروا عليها فالحكم بعدم العلم
بالفائدة علما بعدم الفائدة وهو خطأ [illegible] هذا الدليل هو أجهل [illegible] الثالث وهو قاصم
الظهر على هذا المسلك أن تخصيص اللقب [illegible] فلم لم يظهر له فائدة فيه فإذا خصص الأشياء
الستة في الربا وعم الحكم المطعومات أو المكيلات كلها وخصص الغنم بالزكاة مع وجوبها
في الإبل والبقر فما سببه مع استواء الجميع فيقال لعل الله تعالى علم سرا أو سببا لا نعرفه وكذلك
في تخصيص الوصف. الرابع أن لتخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد الأولى أنه لو استوعب جميع محل
الحكم لم يبق للاجتهاد مجال فأراد بتخصيص بعض الصفات والأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهد لنيل ثواب
حرمان الاجتهاد لتتوفر دواعيهم على العلم ويدوم العلم محفوظا [illegible] في الفكرة و الاستنباط
ذلك لو [illegible] هذا الذكر [illegible] لفظة عامة جامعة لجميع مجاري الحكم [illegible] الثانية
أنه لو قال في الغنم زكاة ولم يخصص السائمة لكان للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي
يتطرق إلى تخصيص العموم [illegible] المعلوفة عليها [illegible] في معناها [illegible] فيقع السائمة بمعزل عن محل
الاجتهاد وكذلك قال لا تبيعوا الطعام بالطعام ربما أدى اجتهاد مجتهد إلى إخراج البر والتمر فنص على
ما لا [illegible] ما هو موكول إلى الاجتهاد لا سيما وقد ذكر الطعام أو الغنم وهو لفظ عام [illegible]
عند الواقفية محتمل للعموم وللمعلوفة خاصة وللسائمة خاصة فأخرج المخصوص عن محل الوقف والشك
وترد الباقي إلى الاجتهاد لما رأى فيه من اللطف والصلاح. الثالثة أن يكون الباعث على التخصيص للأشياء
الستة عموم وقوع أو خصوص سؤال أو وقوع واقعة [illegible] أو غير ذلك من أسباب
نطلع عليها فعدم علمنا [illegible] علما [illegible] الله [illegible] وأمثاله

المسلك الثامن قولهم إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة وذلك يوجب انتفاء الحكم عند انتفاء العلة
والعلة باستقلالها والجواب أن الخلاف في العلة والصفة واحد فتعليق الحكم بالعلة لا يوجب ثبوته
[illegible] إنما [illegible] فلا [illegible] عند انتفاء العلة [illegible] الإلغاء فكيف ونحن نعلم تعليق الحكم
[illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible]
فائدة ذكر العلة معرفة العلة فقط وليس من فائدته أيضا تعدية العلة من محلها إلى غير محلها
فإن [illegible] بالتعبد [illegible] حرمت عليكم الخمر لشدتها لا يوجب تحريم
النبيذ المشتد بل يجوز أن يكون العلة شدة الخمر خاصة إلى أن يرد دليل ويتعبدنا بإلحاق [illegible]
[illegible] المسلك التاسع [illegible] تخصيصات في الكتاب والسنة [illegible] الموضوع فيها
غير المنطوق [illegible] الصفات [illegible] على الأصل [illegible]
بدليل [illegible] تخصيصات في الكتاب والسنة [illegible] كقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
[illegible] عند الشافعي رحمه الله وقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم
[illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل [illegible]

القول في درجات دليل الخطاب

اعلم أن [illegible] التي [illegible] وهي ثمانية الرتبة الأولى وهي أبعدها وقد أقر ببطلانه كل محصل
من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب كتخصيص الأشياء الستة في الربا. الرتبة الثانية الاسم المشتق الدال على
جنس كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام وهذا إنما يظهر لحاقه باللقب لأن
الطعام لقب لجنسه وإن كان مشتقا مما يطعم إذ لا يدرك تفرقة بين قوله في الغنم زكاة وفي النعم زكاة وفي
الماشية زكاة وإن كانت الماشية مشتقة مثلا. الرتبة الثالثة تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول كقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] السائمة في الزكاة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] احتمال الباعث على
التخصيص. الرتبة الرابعة أن يذكر الاسم العام ثم يذكر الصفة الخاصة [illegible]

كما لو قال في الغنم السائمة زكاة وكقوله من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع اقتلوا المشركين الحربيين
فانه ذكر الغنم والنخلة والمشركين ثم علقه على صفة ولو كان الحكم يعمهما لما انساق عنده اشعار بان الكل العموم
ان يجري بهذا التخصيص من غير قرينة لا معنى له وترجع حاصل الكلام الى طلب الاستدراك بحصر
ان لا يكون له سبب الخصائص للحكم لو عرفه وجه الفائدة من هذه الصورة ان تخصيص اللقب يكون محله
على ان لو حكمه ذكر المسكوت عنه وكذلك ذكر الاشياء الستة فيه احتمال وهو الغفلة عن غير
المنطوق به والغفلة عن الحكم عند العرض للبيان بعد ان ذكر الصفة يكون ضعيفا ضعف هذا الاحتمال
فصار احتمال العموم لظهور عند الاستثناء ان بعد التعميم انقطع هذا الاحتمال بالكلية فيظهر احتمال المفهوم
لاحتمال احد الاحتمالات التي عنه على التخصيص لكن وما بعد الغفلة الاعراض عنه الى التخصيص وان لم نعرفها
فلا تقتح تماثيل الفعل ونظر الى اللفظ ومن تعرض للغنم السائمة والنخلة المؤبرة فهو ساكت عن المعلوفة وغير المؤبرة
كما لو قال في السائمة وفي المؤبرة زكاة وكما لو قال في سائمة الغنم زكاة **الرتبة الخامسة** الشرط
وذلك ان يقول ان كان كذا فافعل او اذا جاءكم زيد فاكرموه وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
وقد ذهب ابن سريج وجماعة من منكري المفهوم الى ان هذا يدل على النفي والذي ذهب اليه القاضي انكاره وهو
الصحيح عندنا على قياس ما سبق لان الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فيقتصر عن الدلالة
على الحكم عند عدم الشرط اي لا يدل على وجوده عند عدم الشرط لا انه يدل على عدمه عند العدم فلا فرق
بين الدلالة على الوجود ولا شيء على ما كان قبل الذكر ومن انه يدل على النفي فتعين على ما كان من دلالة على الحكم
تعليق الحكم بشرطين كما يجوز تعليقه فاذا قال الحاكم بالمال للمدعي ان كان له بينة ولحكم بالمال ان شهد له شاهدان
لا يدل على منع الحكم بالاقرار واليمين مع الشاهد ولا يمتنع الامر بالحكم بالاقرار والشاهد واليمين بحاله قوله تعالى النفقة
اصلا فلهذا المعنى حرمناه بخبر الحد وقوله تعالى وان كن اولات حمل انكر ابو حنيفة مفهومه لما ذكرناه
ولم يجز ابو ثور الشافعي في هذه المسئلة وان خالفناه في المفهوم من حيث ان انقطاع ملك النكاح يوجب سقوط
النفقة الا ما استثني فالحامل هي المستثناة فبقي الحائل على اصل المنع وانتفت نفقتها الا بالشرط لكن بانتفاء
النكاح الذي هو كان علة النفقة **الرتبة السادسة** قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وانما الشفعة
فيما لم يقسم وانما الولاء لمن اعتق وانما الربا في النسيئة وانما الاعمال بالنيات وهذا قد انكره اصحاب ابي حنيفة والبعض
المنكرين للمفهوم على انكاره وقالوا انه اثبات فقط ولا يدل على الحصر واقر القاضي بانه ظاهر في الحصر محتمل

للتأكيد اذ قوله انما الله اله واحد وانما يخشى الله من عباده العلماء يشعر بالحصر ولكن قد يقول انما النبي محمد وانما
العالم في البلد زيد ويريد به الكمال والتأكيد وهذا هو المختار عندنا ايضا لكن خصص القاضي هذا بقوله
انما ولم يطرده في قوله الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والعالم في البلد
زيد وعندنا ان هذا الحصر مثل انما وان كان دونه في القوة لكنه ظاهر في الحصر ايضا فانا ندرك الفرق
بين قول القائل زيد صديقي وبين قوله صديقي زيد وبين قوله زيد عالم وبين قوله العالم زيد وهذا التحقيق فهو ان
الخبر لا يجوز ان يكون اخص من المبتدأ بل ينبغي ان يكون اعم منه او مساويا له فلا يجوز ان تقول الحيوان انسان
ويجوز ان تقول الانسان حيوان فاذا جعل زيد مبتدأ وقال زيد صديقي جاز ان يكون الصديق اعم من زيد
وزيد اخص من الصديق لان المبتدأ يجوز ان يكون اخص من الخبر اما اذا جعل الصديق مبتدأ فقال صديقي
زيد فلو كان له صديق اخر كان المبتدأ اعم من الخبر ولكان الخبر اخص منه وكان كقوله اللون سواد والحيوان
انسان وذلك ممتنع وكان علمنا به جائزا **فان قيل** فلم يجوز ان يقول صديقي زيد وعمرو وايضا قال الامام اعني لمن
كانت ولم يمتنع بشرط العشرة وكان الحصر لكان هذا نقضا له **قلنا** هو الحصر بشرط الاقتصار في العرف من
الكلام ما لم يغيره كما ان العشرة لفظ هذا بشرط الانفصال عن الاستثناء وقوله اقتلوا المشركين ظاهر في الجمع
بشرط الانفكاك الانفو الادلة **الرتبة السابعة** مد الحكم الى غاية بصيغة الى او حتى كقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وكقوله الامر لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وقد اصر على انكار هذا
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه وبعض المنكرين للمفهوم وقالوا هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عما بعد
الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق واقر القاضي بهذا وان قوله حتى تنكح زوجا غيره وحتى يطهرن كلام
مستقل وان لم يتعلق بقوله لا تقربوهن فلا يجب ان يكون لغوا من الكلام فاثبات ما فيه من اضمار وهو قوله
حتى يطهرن فاقربوهن وحتى تنكح فتحل وهذا اتضح الاستفهام اذا قال اعطه الى ان يقوم فلو قال واعطه
اذا قام فالحسن اذ معناه اعطه اذا قام ولان الغاية نهاية ونهاية الشيء مقطعه فان لم يكن منقطعا
فلا يكون نهاية فاذا قال اضربه حتى يتوب فكان معناه ان يقول هل اضربه وان تاب وهذا وان كان ظاهرا
فاولى لكن لا يمكن ضرب بعد ان يحمل ان يقال كل اله ابدا وغاية منقطع لبداية فرجع الحكم بعد الغاية
الى ما كان قبل البداية فيكون الاثبات مقتصرا ومحدودا الى الغاية المذكورة ويكون ما بعد الغاية كما قبل البداية
فاذا هذه الرتبة في الدلالة اضعف على النفي مما قبلها **الرتبة الثامنة** لا عالم في البلد الا زيد وهذا قد انكره

غاية منكري المفهوم وقالوا هذا انطوا بالمستثنى عنه فيسكون عن المستثنى فلا يخرج نحو له الانعقاد
انه لا يخرج عن الكلام فينافي الكلام مقتضى اعلى الباقي وهذا ابطاله البطلان الابهذا صرح
النفي والاثبات في قوله لا اله الا الله لم يقتصر على النفي بل أثبت تعالى الالهية ونفاها عن غيره ومن قال
لا عالم الا زيد ولا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار نفي فانه قطعا وليس كذلك قوله لا صلاة الا بطهور
ولا نكاح الا بولي ولا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء فان هذا صيغة الشرط ومقتضاها نفي الشيء عند انتفاء
الشرط اما وجوده عند وجود الشرط فليس منطوقا به بل يفسد الصلاة مع الطهارة بسبب آخر
وكذلك النكاح مع الولي والبيع مع المساواة وهذا يدل على فوق قاعدة المفهوم فان اثبات الحكم عند
ثبوت وصف لم يدل على انتفائه عند انتفائه بل نفي ما كان قبل النطق وكذلك نفيه عند انتفائه لا يدل على
اثباته عند ثبوت ذلك الشيء بل يبقى على ما كان قبل النطق ويكون النفي عند الانتفاء على خلاف قوله لا اله
الا الله ولا عالم الا زيد لانه اثبات ورد على النفي والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وقوله لا صلاة ليس فيه
تعرض للطهارة بل للصلاة فقط وقوله الا بطهور ليس اثباتا للصلاة الذي لم يتعرض له في الكلام بل نفيه
منه الا بالشرط **مسئلة** القائلون بالمفهوم اتفقوا على انه لا مفهوم لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها لان الباعث على التخصيص العادة فان الخلع لا يجري الا عند الشقاق
والمرأة لا تنكح نفسها الا اذا ابى الولي وكذلك القائلون بمفهوم اللقب لا مفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم والماء من الماء
ولم يستنج بالاحجار لانه ذكرهما لكونهما غالبين واذا كان يسقط المفهوم بمثل هذا الباعث فحيث لم يظهر
هذا الباعث يحتمل ان يكون ثم باعث لم يظهر لنا فلم يحكم على عدمه فهم الباعث لنا **فان قيل** فما الباعث
الباعث على التخصيص في قوله تعالى في السائمة الزكاة في المذكور والمسكوت واستويا في الذكر ولم يكن لاحدهما
مزية فهل يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخص احدهما بالذكر فانه يخرج من تنبيه الى اللغو والعبث
كما في قوله يجب الصوم على الطويل الابيض فيقال هل يجب على القصير الاسود فيقال نعم **قلنا** فلم خصص هذا بالذكر
فقال اما الشيء والحكم فلا شك انه ينسب الى الاختلاف والحدود فلذلك كان لا بعث له فحاجة كما قال العالم
اذا مات الابيض فيكون ذلك كهو واحد لكان هذا لكان لم يكن باعث فان لم يظهر فلا اقل على ما
اسقاط دلالة التوهم باعث على التخصيص سوى اختصاص الحكم به دفع الدلالة التوهم **قلنا** ما ذكرتموه
مسلم وهو انما جاز تخصيص اللقب والتمر بالاسم لغير واستواء في خصيصة ولا مفهوم للقب لان ذلك

حيث ما ذكره العابثون وانما يسقط مفهوم اللقب لانه ليس فيه دلالة من حيث اللفظ بل هو نطق بحكم وسكوت
عن شيء فيحتمل ان يقال فلم يشكل عن البعض ونطق بالبعض فيقول الاشعري فان ذلك يحتمل ان يكون لاختصاص
الحكم ويحتمل ان يكون لسبب آخر ولا يشترط الاختصاص بمجرد الاحتمال او وهم وكذلك تخصيص الوصف وان وقف فاذا
لشابهه الدليل ما الوهم بل الحكم في الدليل على الوهم فانه لم يتفق سائر البواعث الا تعيينا على اختصاص الحكم
وتقدير الباعث فهو مجرد واما قول القائل اليهودي اذا مات لا يبصر فلئن استقبح للتخصيص بل لانه ذكر ما هو
فان لو قال الانسان اذا مات لم يبصر او الحيوان اذا مات لم يبصر استقبح ذلك لانه تعرض لما هو واضح في نفسه فان
تعرض لمشكل لا يستقبح التخصيص في كل مقام كقوله العبد اذا وقع في لج لم يمت الا بارادة فهذا لا يستقبح
وان شاركه الحر وكقوله الانسان لا يتحرك الا بالارادة ولا يرى الا بعد الادراك فلا يستقبح وان كان
سائر الحيوانات تشاركه فهذا تمام الحصر في المفهوم وبه تمام النظر في الفن الثاني وهو اقتباس الحكم من
اللفظ من حيث صيغته ووضعه ومن حيث فحواه واشارته ولم يبق الا الفن الثالث وهو اقتباس الحكم من
اللفظ من حيث معناه ومعقوله وهو القياس والقول فيه طويل ورأينا ان نلحق بالفن الثاني القول في دلالة افعال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسكوته وتقريره فانه كالنص على الاحكام فانه قد يظهر انه من جملة القول في الدلالة ثم
بعد الفراغ منه نخوض في الفن الثالث وهو شرح القياس ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في دلالة افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكوته واستبشاره وفيه فصول الفصل الاول في دلالة الفعل

وتقدم **عليه مقدمة في عصمة الانبياء فنقول** المعتبر برهان العقل صدق الانبياء وتصديق الله تعالى اياهم
بالمعجزات فكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل وما يناقض مدلول المعجزة جواز الكفر
والجهل بالله تعالى وكتمان رسالة الله او الكذب او الخطأ والغلط فيما بلغ او التقصير في التبليغ او الجهل باحكام ما بلغ

الشرع الذي أمرنا الله به أما ما يرجع إلى مفارقة الذنب فيما يخصه فلا يتعلق بالرسالة فلا يدل على عصمتهم عنها
دليل العقل وإنما يدل التوقيف والإجماع ويدل على عصمتهم عن الكبائر وعصمتهم أيضا عما يصغر قدره من
الصغائر فإن كان منها ما ينفر ... وأما الصغائر فقد أنكرها جماعة وقالوا إن كلها كبائر
فاجتنبوا أعظمهم عنها في الصحيح إن من الأنبياء من صغائر وهي التي يكفر بها الصلوات الخمس والجنابات
كما هو مذهب الحشوية وكما ... حقيقة وكذلك النوع من كتاب إحياء علوم الدين **فإن قيل** لم لم يثبت عصمتهم
العقل الأنبياء لم يعصمهم الله ... **قلنا** الذي عليه أعظمهم عن جميع ما به كانت الحجة حالا
بينه وبين الكفار وكان سببا لثبوت قبول ... ولم يعصم عنه دان أنهم المطلوبون وقد أجاز جماعة نسب النسخ
ما لم يعلم ولا أبدل الله مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر وجماعة بسبب المتشابهات فقالوا إن كان
نبيا علينا لكشف الغطاء ولكان رسالة الخلق عن ظلمات الجهل والخلاف كما قال تعالى منه آيات محكمات ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهذا لأن المعجزات ليس يشترط كونه المعجزة هذا الحكم الذي لأجل البيان
والتنبيه ولا خلاف في جواز عليهم فيما يخصهم من العادات والخلاف في عصمتهم فيما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة
فإنهم كلفوا بتبليغه جزما ولا يمكن التبعية مع تجويز الغلط وقد قال قوم يجوز عليه الغلط فيما عن
الاجتهاد لكن لا يقر عليه وهذا على مذهب من يقول المصيب من المجتهدين واحد أما من قال كل مجتهد مصيب
فلا يتصور الخطأ عنده في اجتهاد ... في اجتهاده

رجعنا إلى المقصود وهو أفعاله

فما عرف بقوله أنه تعالى ظاهره بيانا للواجب كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي وخذوا عني مناسككم ... كقطع يد السارق ومن ...
ذلك ... وما عرف أنه من خاصيته ... لأنا لا نعرف ... وإثبات فالصحيح عندنا
أنه إذا لم يدل ... من الإباحة والندب والوجوب ... غيره ...
معين واحد من هذه الأقسام ... بل يحتمل الحظر أيضا عند من يجوز عليهم الصغائر وما ... أنه
على الحظر وقال قوم على الإباحة وقال قوم على الندب وقال قوم على الوجوب إن كان في العادات وإن كان في
العبادات فعلى الندب ويستحب التأسي به **وهذه تحكمات** لأن الفعل لا صيغة له وهذه الاحتمالات متعارضة

أما إبطال الحمل على الحظر

فنحن نعرف ذلك ولحد ما الإبطال **...** فما أن هذا حيا ... أن الأفعال ... قبل ورود الشرع على الحظر ... وهذا الفعل لم يرد فيه شرع
ولا يعرف بنفسه الإباحة ووجوب ... على ما كان ... الحكم على ما كان في الحظر في قوله
الأحكام قبل الشرع على الحظر وقد أبطلنا ذلك ويعارضه قول من قال إنه على الإباحة وهو أقرب من
الحظر ... لا يتعلق بها ... في ... الشيء قصده وهو ...

أما إبطال الإباحة فهو أنه لو أراد به أنه أطلق لنا مثل ذلك فهو يحكم لا يدل عليه عقل ولا شرع
ولو أراد به أن الأفعال التي لا حرج فيها على ما كان قبل الشرع فهو حق وقد كان ... فعل فلا
دلالة إذا لفعله **أما إبطال الحمل على الندب** فإنه تحكم إذ لم يحمل على الوجوب لاحتمال ... فلا يحمل
على الندب لاحتمال ... كونه مباحا

وقد تمسكوا بشبه: الشبهة الأولى

أن فعله يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحمل على الندب **قلنا** أما الإباحة ... ما ذكروه ولكان
الندب ... وملوز ... وليس كذلك ... الندب دون
... ما قيل الحمل على الندب ... في العبادات ... العادات ... على الإباحة ...
... لكن ... أن الصحابة كانوا يعتقدون في كل ما فعله ... على ...
... الصحابة عنه ... وكما ... في العادات لكن هذا ... ان
استدل ... حسنه ... الاحتمالات ... في ... لا ... في ...
أو عن ... المعتبرين ... كونه مباحا ... في ... الإمكان
ولم يعتقد أنه ينبغي أن يقتدى به فيه لأن الحال ... فلم يكن يعتقد ... لعلم ... قبل ... إلى
الأقدس ... أو أن فعله مباح وهذا يدل على أنه لم ... أو علم الصحابة ... المعتقد
الإقبال ... **الشبهة الثانية** التمسك بقوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة فلما ... التأسي به ... التأسي ... على الندب ... على الوجوب
قلنا ... عليكم لأن التأسي به في إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه ... وقعه ... أو مباحا

فهو نص او مشكلا الى ام سلمة فقالت اخرج الهدي واذبح واحلق ففعل فذبحوا وحلقوا متسارعين وانه خلع
خاتمه فخلعوا وان عمر كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وانه قال لمن سال ام سلمة عن قبلة الصائم فقال الا اخبرتيه اني اقبل
وانا صائم وكذلك الصحابة باجمعهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها فعلته
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فرجعوا الى ذلك **والجواب** من اوجه **الاول** ان هذه اخبار
احاد وكلامنا في القاطع وخبر الواحد لا يفيد القطع فحسب هذا الا انه افضل من الاصول **الثاني** انهم لم يتبعوه
في جميع افعاله وعاداته وكيف جاز اتباعهم للبعض دون البعض لولا انهم فهموا في البعض دون البعض ما لاجله الحالة
الثالث وهو التحقيق ان هذه الاخبار تعلقت بالصلاة والصوم والحج والوضوء وكان قد تقرر عندهم شرعه
فيه بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وعلمهم الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فاما الوصال فانهم ظنوا انه لما امرهم بالصوم واشتغل معهم به انه قصد بفعله امتثال الاوامر
وبيانه فرد عليهم ظنهم وانكر عليهم الموافقة وكذلك في قبلة الصائم لما كان قد بين لهم مناط الحكم في
المفطرات وان شرع عمر وكذلك الاحداث كان قد عرفهم سببا واه الحكم فهموا الاحتمال وحكاية الفعل
كيف وقد نقل انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فاما خلع الخاتم فهو مباح فلما خلع لعنوا الموافقة
لا لاعتقادهم وجوب ذلك عليهم او توهموا انه لما نبا واهم في سنة العجم فنبا فيهم في سنة لخلع **فان**
قيل الاصل ان ما ثبت في حقه عام للامة **قلنا** الاصل الامتثال في حقه فيرخص الامة بحكمه **فان**
قيل النعم لكنه فعله اعليه **قلنا** ولم يجب الفعل على الامة واذا اشتبه لحق بعض المباحات فلا يحظر
والحجة الحامعة لذلك فالملحق بالاكثر من المندوبات فليلحق بالمندوبات اكثر من الملحق فليلحق بها
قال قائلون الحظر ان الاكثر من الواجبات فليلحق بها

الفصل الثاني في شبهات متفرقة في احكام الافعال الاول ان قال قائل اذ ابهم

الينا فعله صلى الله عليه وسلم فالذي يجب على المجتهد ان يعرفه وما الذي يستحب **قلنا** الفعل لا امر والحد

اذا اوقعناه على وجه الندب لم يكن متشبهين كما انه اذا قصد الندب فاوقعناه واجبا لما قلنا التاسي
فلا نسلم ان التاسي قول مع قصده وقصده لا يعرف الا بقوله او بقرينة ثم نقول اذا ابهم افعاله الى الحال الندب
ولم يكن من عمل الكل على الوجوب مانشيا من جعل الكل ايضا ندبا الا ان يكون مشابهاً كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الافعال المامور بها من فعل الملزم على اي وجه فعله لم يكن متاسيا اما ابطال الاحتمال على التعيين
فان ذلك العرف بصورته عقلا ولا نطق ولا دليل قاطع نعم يحتمل ان نعلمه تردد بين الوجوب والندب وعدم
لم يحصل عن الفعل بحكم الحظر ايضا فلم يحمل مالم يحمل ايضا على الوجوب **ولهم شبه الشبهة**
الاولى قولهم لا بد من وصف فعله بانه حق وصواب ومصلحة وان لم يكن مامورا عليه وما يعتقد به **قلنا** حمله
على ذلك مسلم لكن حقه خاصة حتى يخرج به عن كونه محظورا او تاما ان الكلام في حقنا فليس يلزم الحكم
بان ما كان في حقه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك الى الغاية مصلحة لا امة الى صفة السوء او صفة
هو مختص بطاعة لذلك الفعل في جملة من كان ربان والواجبات والمحظورات بل الخلاف المتيم والمسافر والحائض
والطاهرة العقلية وان علم يتبع لاختلاف الحي والامة **الشبهة الثانية** انه يجب تعظيم النبي واجب والتاسي به
تعظيم **قلنا** تعظيم الملك لا يستلزم الاتساع فيما ياتي فيما يامر وينهى الا في الربع لحدا ربع في الجلوس على السرير اذا جلس
ولو ائتم الرسول انسان لم يكن تعظيمه ان يتعين مثل مدة ولو طلق او باع وانه الم يكن تعظيمه في التشبه به
الشبهة الثالثة انه لو لم يتابع في افعاله كان الاتباع اقرب الى ذلك تصغير لقدره وتنفير للقلوب عنه
قلنا هذا هذيان فان المخالفة في القول عصيان لله وهو مبعوث للتبليغ حتى يطاع في اقواله والتعبد
لا اعنيه وفعله فاقصر عليه وليقال المبين وقد بينا ان الاتفاق الموجب كان يكون التشبيه تصغيرا له لكان
تركنا للوصال وترك النكاح بتسع مما تركنا ذلك عن النبوة تصغيرا او ما سار ان هذه محالات
ولك التحقيق ان الفعل متردد كما ان اللفظ المشترك كالمقرو والجون متردد ولا يحمل على احد الوجوه
الا بدليل زائد **الشبهة الرابعة** تمسكهم بايات كقوله فاتبعوه وانه يعم الاقوال والافعال وكقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وامثاله وفي جميع ذلك يرجع الى
اقواله على انه ان يعم الاقوال والافعال يحتمل العموم ممكن ولكن لا يجب على التابعين والتربص والتوقف
مع انه ما مامورون الا بالاتباع والطاعة **الشبهة الخامسة** وهي اظهرها تمسكهم بفعل الصحابة وهو انهم
واصلوا الصيام كما واصل وخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع وامرهم عام الحديبية بالتحلل فما تحلق

وهو البحث عنه انه قد يرد بيانا لخطاب عام او مفيد لحكم لازم فيجب علينا اتباعه وليس كذلك فيكون قاصرا عليه
قلنا لم يقم دليل على كونه بيانا لحكم عام فالبحث عن كونه بيانا [illegible] او مباحا او محظورا او فرضا او واجبا او ندبا
او مستحبا فلا يجب [illegible] بيانه [illegible] وقيل الفعل يستحب للعالم ان يعرف **فان قيل** كم اصناف
ما يحتاج الى البيان من الافعال **قلنا** كلما تنظر والله اعلم كالمجمل والمجاز والمنقول عن وضعه
فالمنقول بتصرف الشرع والعام المحتمل للتخصيص والظاهر المحتمل للتاويل ونسخ الحكم بعد استقراره
ومعنى قول القائل افعل انه للندب او الوجوب وانه على الفور او على التراخي وانه للتكرار او للمرة الواحدة
فاطلق المعطوف اذا عقب بالاستثناء وما جرى مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال والنقصان على ذلك
فان قيل فان لم يفعله بيانا [illegible] فعله ولما **قلنا** نعم هو من جنس ان يكون الوجوب
والحظر والندب والتحريم وان كان مباح ويلزم على ذلك ان يكون زمان الحظر محظورا ما دام كان زمان الحظر
واجبا فلم لا يكون زمان الندب والمباح واجبا وهي احكام الله تعالى على عباده في الشريعة [illegible] مامور بالتبليغ
وبيانه بالقول او الفعل وهو مخير بينهما فاذا بين بالفعل فقد اتى بالواجب [illegible] فعله وقع على
الوجوب **فان قيل** بم يعرف كون فعله بيانا **قلنا** اما ان يصرح بقوله وهو ظاهر او بقرائن وهي
كثيرة احدها ان يرد خطاب مجمل ثم [illegible] الوقت [illegible] ثم يفعل عند الحاجة الى البيان للفعل كما
صلى [illegible] ولكان موضع البيان [illegible] وذلك محال عقلا عند قوم وسمعا
عند قوم وكونه غير واقع متفق عليه لكن لو فعل متعقبا للبيان نظيرها للعبادة اذ العلم [illegible]
بالقول الناسخ فحينئذ ان يكون قد بين بالقول ولم يبلغنا فيكون الظاهر عندنا ان الفعل بيان كقطع يد
السارق من الكوع [illegible] المرفقين [illegible] فعلا [illegible] منهما او جوهما والدليل الثانية
ان ينقل فعله مفصلا [illegible] من غير تعرض لكونه بيانا او [illegible] ثم يقال انه الحد
الاية [illegible] الظاهر [illegible] الاحتمال عن الاية [illegible] ان الحد واحدا والمشبه ما حد به
فيكون احد الفعلين على الحد والثاني على الاكمل [illegible] فيكون بيانا لكن مشروع في حق
امته [illegible] فلا بد [illegible] نعم [illegible] فعل مع [illegible]
على النسخ [illegible] الرابعة [illegible] فلم يقطع [illegible]
بشرط ان نعلم [illegible] القطع

في السنة [illegible] بالجد لا يخرج عن شبهه فكيف لك [illegible] ذلك [illegible] المسوق في التشهد والسهو
[illegible] فلحاجة لا [illegible] اذ يحمل على [illegible] وعلى [illegible] علم الوجوب
وكذلك لو ترك الفعل [illegible] على انه ليس من العزيمة [illegible] في الصلاة ما لم يكن واجبا الا بعد
الصلاة [illegible] على [illegible] الفعل [illegible] الصلاة [illegible] الفعل [illegible] الا
فعل قبله [illegible] اذا امر الله تعالى بالصلاة والزكاة
والزكاة [illegible] الصلاة [illegible] فيظهر كونه بيانا ويتعين الكل [illegible]
[illegible] البيان [illegible] لكونه بيانا لمجمل [illegible] الوقت [illegible] الحكم
العام [illegible] التابعة [illegible] فعلا او [illegible] ضربا او [illegible]
على ان من [illegible] ذلك الفعل [illegible] مثل ذلك [illegible] الفعل [illegible] لكونه موجب الحد
[illegible] وجود [illegible] هو [illegible] اما [illegible] على من [illegible] فعلا [illegible]
كقضايه على الاعرابي [illegible] ذلك الفعلات [illegible] فلا [illegible]
فعل [illegible] النسبة بالقرينة **فان قيل** [illegible] فعلا [illegible] او وقع في زمان ومكان
[illegible] الزمان والمكان **قلنا** اما [illegible] اما الزمان والمكان [illegible]
[illegible] الاحكام الا [illegible] الزمان والمكان [illegible] اختصاص [illegible]
وبالنبي [illegible] اختصاص [illegible] الرواية [illegible]
ذلك الوقت [illegible] الاوقات [illegible] الفعل في الزمن
الماضي فهو محال وقد قال قوم ان [illegible] فعل في مكان وزمان [illegible] على الاختصاص ولا
كلام [illegible] لما سبق ذكره **فان قيل** [illegible] ان [illegible] على الفعل
[illegible] وترك [illegible] الفعل [illegible] الانكار [illegible] بالفعل
[illegible] **قلنا** نعم [illegible] مع [illegible] ترك الانكار [illegible] على
[illegible] الانكار [illegible] على [illegible]
في [illegible] على [illegible] الصحابة
[illegible] الصحابة على [illegible] ذلك [illegible] **فان قيل** [illegible] من الانكار [illegible]

التحريم فلعله لم يعلمه أو لعله الإنكار مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده **قلنا** ليس هذا إنما مانعا إلا من الإنكار فلعله لم ينجع فيه ... إن كان قد بلغه وتقرر عنده التحريم ... فلعله لم ينجع فيه فيكون قد أعاده وتكرر أمره كما لا يعيد في نسخ التحريم **فإن قيل** فلم لم يجب عليه أن ينطق في صحبة كل كتابي وأحد على اليهود والنصارى إذا اجتمعوا في كنائسهم وبيعهم **قلنا** لأنه علم أنهم قد قرع سمعهم تبليغه وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائما فإن لم يكن ما يوهم جواز فعل جرى بحضرته مرة واحدة أو في زمان فأتى السكوت عنه يوهم النسخ

الفصل الثالث في تعارض الفعلين فقط

معنى التعارض التناقض فإن وقع في إخبار أوجب كون أحدهما كذبا وذلك محال في أخبار الله تعالى ورسوله وإن وقع في الأمر والنهي والأحكام فيناقض فيرفع الآخر الأول فيكون نسخا وهذا متصور وإذا عرفت أن التعارض هو التناقض فلا يتصور التعارض في الفعل إلا بين فعلين في زمانين أو في شخصين فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وتحريم الآخر فلا تعارض **فإن قيل** فالقول أيضا إذا وجد القولان في حالين وإنما يتناقض حكمهما فكذلك يتناقض حكم الفعلين **قلنا** إنما يتناقض حكم القولين لأن القول الأول اقتضى حكما دائما فقطع القول الثاني دوامه والفعل لا يدل إلا على حكم لا على دوام **نعم** لو أشعرنا الشارع بأن تركه بعدما فعل نسخ ... دوام ووجوب ثم ترك ذلك الفعل بعده كان ذلك نسخا وقطعا لدوام الحكم ظهر بالفعل مع تقدم الإشعار بعد العذر ... أما التعارض بين القول والفعل فيمكن أن يقول أو يقع على العموم ... فإنما أشعرهم بأن حكمه في حكم أمته ... ثم يفعل خلافه ... كان الآخر نسخا وإن أشكل التاريخ وجب طلبه ... كما روي أنه قال في الشارب إن شرب خامسا فاقتلوه ثم أتي بمن شرب خامسا فلم يقتله فهذا إن تأخر عن القول وإن تأخر القول ... نسخ ما دل عليه الفعل وقد قال قوم إذا تعارضا وأشكل التاريخ تقدم القول لأن القول يبين بنفسه بخلاف الفعل ولأن الفعل يختص ... ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل ... إلا إن الفعل ليس ... بنفسه ... ثم يبعل ... وقد يختص بالفعل ... كل ... مختص ... وأما تأكيد القول بالتكرار ... أغنى به ... إذا ... إذ أفاد

الأمر وأما مستنده إذا تواتر من أنحاء ... وليس ذلك كله إلا ... وتكرر أمره من تحقيق ... إلا أنه لا كل ... البعيد

هذا تمام القول في الأفعال الملحقة بالأقوال وبيان ما فيهما من البيان والإجمال

ولنشتغل بعد هذا بالفن الثالث من القطب الثالث وهو المرسوم لبيان كيفية دلالة الألفاظ على المدلولات بمعقولها ومعناها وهو الذي سميناه بالقياس فلنخض في شرح كتاب القياس مستعينا بالله فهو خير معين

الفن الثالث في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس

من معقول الألفاظ بطريق القياس وهو يشتمل على مقدمة وأبواب **الباب الأول** في إثبات أصل القياس على منكريه **الباب الثاني** في طرق إثبات العلة **الباب الثالث** في قياس الشبه **الباب الرابع** في ... ولما كان القياس يرجع إلى الأصل والفرع والعلة والحكم وبان بسط الكلام في ... نذكر منها

مقدمة في حد القياس

وحده أنه حمل معلوم على معلوم في

إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما ثم إن كان الجامع موجبا للاجتماع على الحكم كان قياسا صحيحا وإلا كان فاسدا واسم القياس يشتمل على الصحيح والفاسد في اللغة والحد يشمل ... قياس من فرع وأصل وعلة وحكم وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين بل ربما يستدل بالنفي على النفي فلذلك لم نقل حمل شيء على شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا فأوردنا لفظ المعلوم ولم نقل حمل فرع على أصل لأنا نعني بهذا اللفظ المعلوم وإن كان لا يعقل إطلاقه وهذا الاسم على ما ثبت ... والحكم يجوز أن يكون نفيا كما يجوز أن يكون إثباتا والجامع يجوز أن يكون ... فلذلك أدرجنا الجمع في الحد ودليل صحة هذا الحد اطراده وانعكاسه لما قال ... العالم ... الموصل إلى ... العلم الواقع بالمعلوم عن نظر ... على الشاهد فمعنى هذا أعم من القياس وبعضه ... في اصطلاح الإطلاق وأبعد منه إطلاقا والاشتباه أنه اسم القياس على ... معا ... فيما يجمعه كقول القائل ... حرام

وكل شئ يمكن معلوم منه ان كل شئ حادث امر وان لزوم هذه النتيجة من المقدمتين لا يمكن انكاره لكن القياس يستدعي
امرين يضاف احدهما الى الآخر بنوع من المساواة اذ يقول العرب يقاس فلان على فلان في عقله ونسبه وفلان لا يقاس
على فلان فهذه عبارة عن معنى اضافي بين شيئين وقال بعض الفقهاء القياس هو الاجتهاد وهو خطأ لان الاجتهاد
اعم من القياس لانه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الالفاظ وسائر طرق الادلة سوى القياس ثم انه لا ينبئ في عرف
العلماء الا عن بذل المجهود في طلب الحكم ولا يطلق الا على من يجهد نفسه ويستفرغ الوسع فمن حمل خردلة
لا يقال اجتهد ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس بل عن الجهد الذي هو حال القائس فقط ثم

مقدمة أخرى في حصر مجاري الاجتهاد في العلل

اعلم انا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم اي ما اضاف الشرع الحكم اليه وناطه به ونصبه علامة عليه
والاجتهاد في العلة اما ان يكون في تحقيق مناط الحكم او في تنقيح مناط الحكم او في تخريج مناط الحكم واستنباطه

أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم

فلا نعرف خلافا بين الامة في جوازه ومثاله الاجتهاد في تعيين الامام بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الامام
الاول على النص وكذا تعيين الولاة والقضاة وكذلك في تقدير المقدرات وتقدير الكفايات في نفقة
القرابات وايجاب المثل في قيم المتلفات وأروش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصيد فان مناط الحكم
في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص اما ان الرطل كفاية لهذا الشخص ام لا فيدرك بالاجتهاد
والتخمين وينطوي هذا الاجتهاد على اصلين احدهما انه لا بد من الكفاية والثاني ان الرطل قدر الكفاية فلزم
منه انه الواجب على القريب اما الاصل الاول فمعلوم بالنص والاجماع واما الثاني فمعلوم بالظن وكذلك نقول
يجب في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فنقول المثل واجب والبقرة مثل فاذا هي الواجب
فالاول معلوم بالنص وهي المثلية التي هي مناط الحكم اما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة
والاجتهاد وكذلك من اتلف فرسا فعليه ضمانه والضمان هو المثل في القيمة اما كون هذا القدر قيمة مثلا فيعرف
بالاجتهاد ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة وليس ذلك من القياس في شيء بل الواجب استقبال جهة
القبلة وهو معلوم بالنص اما ان هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد والامارات الموجبة للظن عند تعذر
اليقين وكذلك حكم القاضي بقول الشهود ظني لكن الحكم بالصادق واجب وهو معلوم بالنص وقول العدل

صدق معلوم بالظن اما ان العدالة والعدالة لا تعلم الا بالظن فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق
مناط الحكم لان المناط معلوم بنص او اجماع لا حاجة الى استنباطه لكن تعذر معرفته باليقين فاستدل
عليه بامارات ظنية وهذا لا خلاف فيه بين الامة وهو نوع اجتهاد والقياس مختلف فيه فكيف يكون
هذا قياسا وكيف يكون مختلفا فيه وهو ضرورة كل شريعة لان التنصيص على عدالة الاشخاص وقدر
كفاية كل شخص محال فمن ينكر القياس ينكر هذا حيث يمكن التعريف للحكم بالنص المحيط بمجاري الاحكام
الاجتهاد الثاني في تنقيح مناط الحكم وهذا الذي يعترف به اكثر منكري القياس ومثاله ان يضيف الشارع
الحكم الى سبب وينوطه به وتقترن به اوصاف لا مدخل لها في الاضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع
الحكم مثل ايجاب العتق على الاعرابي حيث افطر في رمضان بالوقاع مع اهله فانا نلحق به اعرابيا آخر لقوله صلى
الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او بالاجماع على ان التكليف يعم الاشخاص ولكنا نلحق التركي
والعجمي به لانا نعلم ان مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع اعرابي ونلحق به من افطر في رمضان آخر لانا نعلم
ان المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان بل نلحق به يوما آخر من ذلك
الرمضان ولو وطئ امته اوجبنا عليه الكفارة لانا نعلم ان كون الموطوءة منكوحة لا مدخل له في هذا الحكم بل يلحق
به الزنا لانه اشد في هتك الحرمة الا ان هذه الحاقات معلومة تنبني على تنقيح مناط الحكم بحذف ما علم
بعادة الشرع في موارده ومصادره في احكامه انه لا مدخل له في التأثير وقد يكون حذف بعض
الاوصاف مظنونا فينقدح الخلاف فيه كايجاب الكفارة بالاكل والشرب اذ يمكن ان يقال
مناط الكفارة كونه مفسدا للصوم المحترم والجماع آلة الافساد كما ان مناط القصاص في القتل بالسيف
كونه مزهقا روحا محترمة فالسيف آلة فيلحق به السكين والرمح والمثقل فكذلك الطعام والشراب آلة
ويمكن ان يقال الجماع مما لا ينزجر النفس عنه عند هيجان شهوته بمجرد وازع الدين فيحتاج الى كفارة
وازعة عن الاكل وهذا محتمل والمقصود ان هذا تنقيح المناط بعد ان عرف المناط بالنص
لا بالاستنباط ولذلك اقر به اكثر منكري القياس بل قال ابو حنيفة لا قياس في الكفارات واثبت هذا
النمط من التصرف وسماه استدلالا فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس واصحاب الظاهر
لم يخف فساد كلامه الاجتهاد الثالث في تخريج مناط الحكم واستنباطه مثاله ان يحكم
بتحريم في محل ولا يذكر الا الحكم والمحل ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته كتحريم شرب الخمر والربا

زع

في التي يحصل بسبط المناط بالرأي والنظر ونرى لحرمته لكونه مسكراً وهي العلة وسبيل عليه النبيذ
تحريم النبيذ في التي مفهوم الفحمه لكونه تيقنا ملحوظ بالاقيات او لكونه سائر الاشربة [illegible] ملحقه به الخمر او با
وانواع البيانات **هذا هو الاجتهاد القياسي** الذي عظم الخلاف فيه وانكره اهل الظاهر
وطائفة من معتزلة البغداديين وجميع الشيعة والعلة المستنبطة ايضا عندنا الاخير الحكم بها مالم يعلم
بالايما واشارة النص فالحق بالمنصوص [illegible] نعلم ان الشارع حيث [illegible] ذلك على وجوه العلل و [illegible] الاقسام
[illegible] ويبطل [illegible] ويبقى الثالث [illegible] العلة [illegible] من الاسباب الا [illegible] وتعيين المناط [illegible]
المناط وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثراً بالاجماع [illegible] الا فيما الا [illegible] في الباب
كقولنا ان الصغر [illegible] في ماله [illegible] الصغر [illegible] الاجماع [illegible] الصغير في حلب الحكم
ولا ينازع في [illegible] المال [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] والسلم [illegible] عليه
في الباب [illegible] **هذا شرح المتجمين اه ولنشرع في الابواب**

الباب الأول في إثبات القياس على منكريه وقد قالت الشيعة وبعض

المعتزلة يستحيل التعبد بالقياس عقلاً وقال قوم في عقلنا [illegible] التعبد به عقلاً فيقع [illegible]
فيه باحاله [illegible] ولكن في مظنة [illegible] اهل الظاهر [illegible]
حظر الشرع له **والذي ذهب اليه الصحابة باجمعهم وجماهير**
الفقهاء والمتكلمين تعبدهم بوقوع التعبد به شرعاً **وفرق المبطلة ثلاث** الاول
عقلا اذ الموجب له عقلا والحاظر له شرعا [illegible] ويبطل عليهم خيالهم **والثاني المحيل**
التعبد به عقلا [illegible] ولا سبيل الى دعواه [illegible] **ولهم مسالك**
المسلك الاول قولهم [illegible] الله دليلا قاطعا على معرفته فلا يحيل التعبد به [illegible] العبد [illegible]
لا معرفته الا [illegible] الظن [illegible] والاصلاح [illegible] حتى يحفظوا [illegible] الا [illegible]

ان حكم الله [illegible] ان يكون [illegible] حكم الله تعالى فيها لا يخلو اما ان الاصلاح هو الخلق الله
تعالى والثاني انه لا اصلاح في التعبد بالقياس فهما النزاع **اجاب** اما ان عكس الاصل جميعا
اما الكلام في صلاح العباد على الله تعالى فقد ابطلناه ولا نسلمه وان سلمنا فلعل حين التعبد بالقياس
[illegible] وحب الصلاح وقال العلم الله تعالى علم لطفا العباده في الرد الى القياس لتحمل كلفه الاجتهاد
وكد القلب والعقل في الاستنباط لينال الجزاء الجزيل [illegible] الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
[illegible] الفكر [illegible] **فان قيل** كان الشارع قادرا على [illegible]
بالتنصيص [illegible] الظن وذلك اصلح **قلنا** من اوجب الصلاح اوجب الاصلح لعل الله تعالى علم من
عباده انه لو نص على جميع [illegible] او عصوا واذا [illegible] اتباع اجتهادهم
وظنونهم [illegible] الحكم [illegible] الشاهد [illegible] القبلة [illegible]
المثل فاكثر ما في [illegible] وكذلك [illegible] **فان قيل** ما [illegible] القاضي بصدق
[illegible] عليه [illegible] الحكم عليه عند ظن الصدق واوجب استقبال [illegible] القبلة [illegible]
لا استقبال القبلة **قلنا** وكذلك [illegible] المجتهد ان حكم بشهادة الاصل للفرع اذا غلب على ظنه دلالة [illegible]
وشهادته له [illegible] في عمومه [illegible] الشهادة [illegible]
ظنه وان كذب الشهود [illegible] كل مجتهد مصيب [illegible] ان يكلف [illegible]
[illegible] علية ذلك قاطع وما ذكروه انما [illegible] **وتحقيقه** انه لو قال الشارع
حرمت كل مسكر [illegible] الخمر لكونه مسكرا [illegible] كل مسكر [illegible] التعبد ممتنعا
فلو قال [illegible] الربا في [illegible] فان غلب على ظنكم [illegible]
[illegible] الخمر لكونه مسكرا [illegible] ومن غلب على ظنه [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] على ظنه [illegible]
فيها [illegible] على جهتها [illegible] كل واحد [illegible] القبلة
[illegible] صدق [illegible] بالمعجزة [illegible] صدق
[illegible] **فان قيل**
واي مصلحة في تحريم الربا في [illegible] **قلنا** ومن اوجب الاصلاح لم يشترط

كون الفعل مصلحة مكشوفة للعباد فأي مصلحة في تقدير المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتين وفي الحدود
والكفارات ونصب الزكوات ومقادير مختلفة لكن نقول علم الله تعالى في العبد لطفا أشيا يعرفه بعلمه
العباد بسببه من الطاعة ويبعد به عن المعصية وأسباب الشقاوة حتى لو أضاف الحكم إلى الاسم
محض لبعث واعتقد ما فيه لطفا لأنه ليس يكلف لا تتصور ذلك في الأوصاف ثم **الشبهة الثانية**
قولهم لا يستقيم قياس إلا بعلة والعلة ما يوجب الحكم لذاتها وعلل الشرعية ليست كذلك فكيف
يستقيم التعليل مع أن ما نصب علامة للتحريم يجوز أن ينصب علامة للتحليل **قلنا** لا نعني بعلة الحكم إلا علامة
منصوبة على الحكم ويجوز أن ينصب الشرع السكر علامة لتحريم الخمر ويقول اتبعوا هذه العلامة
واجتنبوا كل مسكر ويجوز أن ينصب علامة للتحليل أيضا ويجوز أن يقول من ظن أنه علامة للتحليل
فقد حللت له كل مسكر ومن ظن أنه علامة للتحريم فقد وجب عليه أن يجتنب ويختلف المجتهدون
في هذا الظن وكلهم مصيبون ثم **الشبهة الثالثة** قولهم حكم الله تعالى خبره ويعرف ذلك بتوقيف
فإذا لم يخبر الله تعالى عن حكم الزبيب فكيف نقول حكمه في الزبيب التحريم والنص لم ينطق إلا بالأشياء الستة
قلنا إذا قال الله تعالى تعبدتكم بالقياس فإذا ظننتم أن حرمة الربا في البر لكونه مطعوما فقيسوا عليه
كل مطعوم فكان هذا خبرا عن حكم الزبيب وعلامته دليل على التعبد بالقياس كسائر الحجة في القياس
على ما فيه والقياس عند المحققين المحض كما قررناه في كتاب أساس القياس لكن هذا النص
يعني أنا لم نرد فقد دلنا إجماع الصحابة على القياس على أنهم ما فعلوا ذلك إلا وقد فهموا من الشارع هذا
بالفاظ وقرائن وإن لم ينقلوها إلينا **الشبهة الرابعة** قولهم إذا اشتبهت رضيعة بعشر أجنبيات
أو ميتة بعشر مذكاة لم يجز الهجوم بالاجتهاد وإن وجدت علامات لإمكان الخطأ والخطأ
ممكن في كل مجتهد فيه فكيف يجوز الهجوم مع إمكان الخطأ ولا مرد على أهل الاجتهاد في تعيين
وعدالة الشاهد والقاضي والإمام وسمت القبلة والأوقات لمعنيين أحدهما أن لكل حالة في الأشخاص
والأعيان ولا نهاية لها ولا يمكن تعريفها بالنص والثاني أن الخطأ فيه غير ممكن لأنهم متعبدون بظنهم
لا بصدق الشهود **قلنا** وكذلك نحن نعترف بأنا لا نعلم من هذه الأشكال الاجتهاد وأن كل مجتهد
المجتهد وإن خالف النص فهو مصيب إذ لم يكلف إلا بما بلغه والخطأ غير ممكن في حقه إلا من ذهب إلى أن
المصيب واحد فيلزمه هذا الإشكال وإنما اختلاط الرضيعة بالأجنبيات فليس بمثال لأن المانع مجرد إمكان

الخطأ فإنه لو شك في رضاع امرأة حل له نكاحها والخطأ ممكن لكن الشرع إنما أباح نكاح امرأة يعلم
أنها أجنبية بيقين وجعل أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ أما إذا تعارض يقينان التحريم والتحليل فليس في
ذلك معنى اليقين الطارئ عن المعارض وليس في معنى اليقين الذي لا يعارضه إلا الشك المحض ولم يجوز
اتباعا لمحض الدليل ولو ورد الشرع بالرخصة فيه لم يكن ذلك ممتنعا **مسألة** الذين ذهبوا إلى
أن التعبد بالقياس واجب عقلا احتجوا بأن ومطالبهم بأن الله ولهم شبهتان إحداهما أن الإسلام دين
يعمم الخلق في كل قضية والنصوص لا نهاية لها فلأنه خطاب النصوص بها فيحوز ذهاب إلى الاجتهاد ضرورة ونقول هذا
فاسد لأن الحكم في الاختصاص إلى متناهية إنما يتقيد بصيغ كلية كقولنا كل مطعوم ربوي وكل حرمة كقولنا أن
النبات مطعوم والزعفران مطعوم وقولنا كل مسكر حرام وهذا الشراب بعينه مسكر وكل عادل
مصدق وزيد عادل وكل زان مرجوم وماعز زان وهذه أحوالهم والمقدمة الجزئية هي التي لا نهاية لها ولكن ها هنا
يفتقر فيها إلى الاجتهاد لا محالة وهو الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم وروابطه فليس ذلك قياسا بل لما العام
الكلية تشتمل على مناط الحكم وروابطه وذلك التنصيص عليه بالروابط الكلية ككل
مطعوم ربوي كالأعم قوله لا تبيعوا الربا إلا كيلا بكيل وكل مسكر حرام بلا عوض وقوله حرمت الخمر وإذا
أتى بهذه الألفاظ العامة وقع الاستغناء عن استنباط مناط الحكم واستغنى عن القياس هذا مع أن بعض
منازعيه هذا القائل لم يجب استيعاب جميع الصور بالحكم ولم يستحيل خلو بعضها عن الحكم كما في المقدمة الجزئية
أيضا أن يقال في ردها إلى اليقين ويحكم مطعوما فلحكم وما لم يتيقن
كان يكون على الحكم الأصلي إلا أن هذا لا يجري في جميع الجزئيات لأنه لا يستغني عن الشهود وعدالة
القضاة والولاة ولا يتسلسل ولا يتعطل الأحكام وكذلك لا يتسلسل التقدير مستغنى عنه كما في الأقارب وأروش
الجنايات وقيم المتلفات فإن ذلك كثر فيه الحصول اليقين فما ضرها بالاجتهاد عليه كما يضر النقل الجانب
الموجب له فلا اجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة أما في تخريج المناط وتنقيح المناط فلا **الشبهة الثانية**
قولهم إن العقل كما دل على العلل العقلية دل على العلل الشرعية فإنها ما يدرك بالعقل ومناسبة الحكم الخاصة بها
عقلية مصلحية يقتضي العقل ورود الشرع بها وهذا فاسد لأن القياس إنما يتصور بخصوص النص بعض
مجاري الحكم وبيان حكمه وتخصيصه والتعميمه ثم إن فرع لم ينص للقياس مجال وما ذكروه من تشبيه
العلة الشرعية بالعلة العقلية خطأ لأن من العلل ما لا يناسب وما يناسب الحكم لا يتعلق الحكم به إلا بجعل
الحكم عليه فيجوز أن الخمر المسكر وإن أوجب الحد بالزنا والسرقة وكذلك سائر العلل والأسباب **مسألة**

في الزيد على ان حيث سبيل الاجتهاد الظن ولا يعتد بالحكم في الشرع الا بدليل قاطع كالنص وما يجري مجراه
فاما الحكم بالراي والاجتهاد فمنعه من منع [illegible] الا بدليل علمي [illegible] الرد عليهم بما ظهر من الدليل وما عدي ان الحكم
بالراي والاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا يصرف الزكاة الا [illegible] ونحو [illegible] ظنه كالاجتهاد
نحو عدل او نحو عدالة بالظن وكذلك الاجتهاد في الوقت والقبلة وارش الجنايات وكما [illegible] ما اعتمدوا
عن جميع ذلك [illegible] عند ما يجوز اتباع ظنه وظنه موجود قطعا والحكم عند الظن واجب قطعا ونحن كلفنا
في مسائل الاجتهاد [illegible] في مناط الحكم والاجتهاد دليلنا
على ذلك اجماع الصحابة على الحكم بالراي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصا وهذا مما تواتر الينا منهم
تواترا لا شك فيه فيحصل من ذلك بمجموعه [illegible] فمن ذلك حكم الصحابة بالامامة لابي بكر رضي الله
عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص [illegible] قطعا [illegible] على العباس اذ لو كان لنقل ولم يكن كذلك
في المنصوص عليه [illegible] رضي الله عنه الشورى [illegible] فيهم على ولو كان منصوصا عليه
[illegible] ومن ذلك [illegible] العقد الذي [illegible] الاخبار عقد الامامة بالبيعة
وان [illegible] ابو بكر [illegible] ولم يرد فيه نص [illegible] الامام على بعض الامة بالعهد
كما فعل ابو بكر [illegible] ومن ذلك [illegible] اجتهاد ابي بكر ورايه
في قتال مانعي الزكاة حتى قال له عمر كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر الم يقل الا بحقها
فمن حقها ايتاء الزكاة كما ان من حقها اقامة الصلاة فلا افرق بين ما جمع الله والله لو منعوني عقالا مما اعطوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم [illegible] المتمسك [illegible] الزكاة [illegible] الاصحاب
[illegible] اتباع النص [illegible] انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الصدقة لان صلاته كانت سكنا
لنا [illegible] ان صلاتك سكن لهم
[illegible] الحكم [illegible] النص [illegible] ابو بكر والصحابة رضي الله عنهم خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ومن ذلك [illegible] جمع القران
[illegible] عمر [illegible] ابي بكر رضي الله عنه فقال كيف افعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى شرح الله لصدري [illegible] ابي بكر وكذلك جمعه عثمان رضي الله عنه على ما رتب [illegible]

42

المهاجرين خليفة الترتيب ففي ذلك كلها [illegible] على الاجتهاد في مثله [illegible]
قطعيات [illegible] في المسائل التي اجمعوا على الاجتهاد فيها [illegible] الراي من ذلك
قول ابي بكر رضي الله عنه لما سئل عن الكلالة اقول فيها براي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني
ومن الشيطان [illegible] الكلالة [illegible] ورث ام الام دون ام الاب
[illegible] اله الله [illegible] ولو كانت هي الميتة [illegible] امراة لو كانت هي الميتة [illegible]
[illegible] ومن ذلك حكمه بالراي في التسوية في العطاء فقال عمر [illegible]
وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible] انما اسلموا لله
واجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ فلما انتهت النوبة الى عمر [illegible] على [illegible]
[illegible] العطاء [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ومن ذلك [illegible] عمر رضي الله عنه
[illegible] وقضى فيها [illegible]
العاري [illegible] في الحد [illegible]
ان ابا [illegible] الراي ومن ذلك [illegible]
اليهود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم [illegible] الشحوم [illegible]
[illegible]
على [illegible] على عليه السلام [illegible] راي عمر في ام الولد [illegible]
بعضهم [illegible] بالقول بالراي [illegible]
[illegible] ومن ذلك [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] فيعتد ذا الراي [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]
بالراي ومن ذلك [illegible] علي رضي الله عنه [illegible]
وهذا [illegible] ال الشرع [illegible]

من القوم من تأول الحديث والنص في إيجاب الغسل وهو مذهب أبي حنيفة بقول النخعي وبظاهره ومن ذلك قول ابن مسعود
في المفوضة برأيه بعد أن اجتهد شهرا وكان ابن مسعود يوصي من يلي القضاء بالرأي ويقول اقض
في القضاء بما في الكتاب والسنة وقضايا الصالحين فإن لم يكن شيء من ذلك فاجتهد رأيك ومن ذلك قول معاذ
ابن جبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجتهد رأيي عند عدم الكتاب والسنة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن ذلك قول ابن عباس لمن قضى بتفاوت الدية في الأسنان باختلاف منافعها كيف لم يعتبر الأصابع
وقال في العول من شاء باهلته الحديث ولما سمع نهيه عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال لا أحسب كل شيء إلا مثله
وقال في المتطوع بالصوم إذا بدا له في الإفطار إنه كالمتبرع إن أراد أتم وإن شاء قطع وبعضهم من الموقوف كذلك
وأن زيدا في الفرائض قد حجبه في الجد في الميراث وأن زيد بن ثابت يقول في مسألة زوج وأبوين وقال ابن عباس أين وجد في كتاب
الله ثلث ما بقي فقال زيد أقول برأيي وتقول برأيك إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت الحصر مشهورا وما من مفت إلا وقد قال
فيه بالرأي ومن لم يقل فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعترض على القائلين بالرأي فانعقد الإجماع على جواز العمل
بالرأي والظن ووجه الاستدلال أنهم في هذه المسائل التي اختلفوا فيها واجتهدوا إما أن اطلعوا فيها على دليل
قاطع على حكم معين أو لم يكن فإن لم يكن فقد حكموا إما بغير قاطع وهو المراد بالاجتهاد وإن كان فيها دليل قاطع
أجمعوا على مخالفة الدليل القاطع الآثمة ولو اطلعوا وكان قاطعا للمخالفة أجرؤوا على مخالفته لوجب تفسيقهم وتأثيمهم
ونسبتهم إلى البدعة والضلال ووجب منع العامة من تقليدهم وهذا أمر لا يجب فيه أن يرتاب بحاله
وقد قال بعضهم فإن كان الأمر والحكمة فلو كان فيها دليل قاطع لكان المخالف فاسقا ولكان المحل السلب
عن المخالف ... دعوته إلى الحق فاسقا منع الشرع جميع الصحابة يعم العباد جميعهم إلا كان العلماء قالوا
غامضة ... كما نعض ... من أنها القاطع الشرعي فهو غير ظاهر وقد قال أهل الظاهر
إنما حكم من منطوقه ... ليس بمنطوق فإنه لا يحتمل التأويل كقوله ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما
ومعقول هذا أن الإيذاء ... وقوله فاسعوا إلى ذكر الله معقوله تحريم التجارة ... في البيع وقوله
لا يبطلون ... ومن يعمل مثقال ذرة ... في أحكام المسكوت عنه ... الجنس ولا
يخفى هذا على عامي فكيف يخفى على الصحابة رضوان الله عليهم ... حتى نشأ الخلاف بينهم في المسائل

هذا تمهيد الدليل فلنأخذ في دفع الاعتراضات

وقد يعترض الخصم تارة بإنكار كون

الإجماع حجة وهو قول النظام وقد فرغنا من إبطاله وتارة بإنكار تمام الإجماع في القائلين من حيث
إن ما ذكرناه منقول عن بعضهم وليس على الباقين إلا السكوت على الكل ... على الجملة في ترك
الاعتراض لا على الموافقة في الرأي وتارة يعترفون بالإجماع والكثيرون ينقلون عن الصحابة وتارة يردون ذلك إلى
العمومات ومقتضى الألفاظ ويحتجون بمناط الحكم دون القياس فهذه مدارك اعتراضهم

فهي خمسة الاعتراض الأول قال الجاحظ

حكاية عن النظام إن الصحابة لو لم يعلموا بالعلم وأنهم لم يتكلفوا وكفوا القول فيه من أعمل الرأي
والقائس لا تقع بينهم الخلاف والتهارج ولم تسفك الدماء لكنهم لما عدلوا عما كلفوا وتجبروا وتأمروا وتكلفوا
القول بالرأي جعلوا الخلاف طريقا وتهارجوا وإنما كان يقضي بعضهم ... وكذلك الأقضية باشتهم
زعموا أن السلف تأمروا وغصبوا الحق أهله وعدلوا عن طاعة الإمام المعصوم المحيط بجميع النصوص المحيطة
بالأحكام إلى يوم القيامة فتورطوا لما تحيروا منهم من الخلاف وهذا اعتراض عجز عن الكل إسناده إلى الرأي
فسقوا وضلوا ونسبتهم إلى الضلال فهذا على فساد قوله بما دل على أن الأمة لا تجتمع على الخطأ وما دل على
تصحيح ثناء الله على الصحابة رضي الله عنهم من القرآن والأخبار عليهم كما ذكر في كتاب الإمامة وكيف يعتقد
العاقل القدح فيمن أثنى الله ورسوله عليه بقول مبتدع مثل النظام الاعتراض الثاني

قال النظام فيما حكاه عنه الجاحظ

إنه لم يخف على القائلين بالعمل بالرأي من قدمائهم كأبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ
ابن جبل ونحن نتبع من أخطأ أنه كان ابن مسعود وابن عباس وأنه كان يشرع في العلاقة وقال لأنهم
كانوا أعرف بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين بعدهم وأبي على العاجز والأمة أدرك العمل بالرأي
ولم يتشرعوا فيه وقالت الداودية أنه ثبت رجوعهم عن إنكار الرأي وقطعهم فيه إذ قال أبو بكر
أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي وقال في الكلالة برأي فإن يكن خطأ
فمني ومن الشيطان وقال علي لعمر رضي الله عنهما في قصة الجنين إن اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد

عسولك وقالت عائشة رضي الله عنها اخبروا زيد بن ارقم انه احبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب لما افتى بالرأي
في مسألة العينة وقال ابن عباس رضي الله عنه من شاء باهلته ان الله لم يجعل في المال النصف والثلثين وقال الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وقال ابن مسعود في مسألة المفوضة ان يكن خطأ فمني ومن الشيطان
وقال عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا
وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره وقال ابن عمر اتهموا الرأي على الدين
فان الرأي منا تكلف وظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال الصحابي ان قوما يسوون ما انزل به لو نزل القرآن
حلالا وما هو بحق وقال ابن مسعود اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احله الله
ما لم يكن مما كان وقال الصحابي ان حكمه في دينكم بالرأي الحالكم كثيرا مما حرمه الله وحرمتم كثيرا مما احله الله
وقال ابن عباس ان الله لم يجعل لاحد ان يحكم في دينه برأيه وقال للنبي لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما
رأيت وقال اياكم والمقاييس فما عبدت الشمس الا بالمقاييس وقال ابن عمر ذره في من رأيت ورأيت ذلك
انكر التابعون القياس فقال الشعبي ما ابغض ذكر اصحاب محمد فاقبله وما لحق وكان ابن سيرين في
الحق ان السنة لم توضع بالمقاييس وقال اهل مسروق لا اقيس شيئا بشيء اخاف ان تزل قدم بعد ثبوتها
والجواب من وجه الاول انا قد بينا بالقواطع من جميع الصحابة الاجتهاد والقول بالرأي والسكوت عن القائلين
به وثبت ذلك التواتر في وقائع مشهورة ككلمات الجد والاخوة وتعيين الامام بالبيعة وجمع المصحف والعهد
الى عمر بالخلافة وما اشتهر انكر فقط من اجل الرأي بعرو بان صحيحة لا ينكرها الا معاند
وما امر على خبر فيها بالرأي وعند ذلك صرفه الى كما عرف بجاوهم ومناجاة وتحاجة على خلاف الامر
حد انكرت الشكوك في حكمهم بالاجتهاد وما نقلوه في صلاة فيه اكثرها مما قطع وفرقة من غير ثبت وجه
باعيانها معارضة بروايه صحيحة عن ضل صحبها منقضا كلف بين كل الفعل صرفه مثله لو سياق
في القصة لوجب اطراح جميعها والرجوع الى ما تواتر منها كان الصحابة يجمعا كانهم الثاني انه لو صحت
هذه الاخبار وتواترت انما لو لجمع بينها وبين المشهور من اجتهادهم وما ذكروه على الرأي المخالف
للنص او الرأي الصادر عن جاهل الذي ليس اهلا للاجتهاد او وضع الرأي في غير محله او الرأي الفاسد
الذي لا يشهد له اصل ويرجع الى محض الاستحسان ووضع الشرع ابتداء من غير نسج على منوال سابق في
الفاظ رواياتهم ما يدل على ذلك قال العدل الناس رؤساء جهالا وقالوا بالرأي يحرم الحلال ويحلوا

فاذا قال القائلون بالقياس مفقود مانع الرأي في القياس والمعروف لا تعرف نصه شيء منه اصلا وكذلك
نشأ دابو اع من الرأي والقياس حيث اصحاب الظاهر اذ قالوا الاصول لسببت كيلا يسقط حكم الفروع
كذلك لا تثبت الاصول بالظن فكيف الفروع وقالوا لو كان في الشريعة علة لكان كل العلة العقلية في
تماثل الشيء بالشبيه فاذا ابطل كل قياس فلم يبطل قياسهم ولا يسيرهم في ابطال القياس انفاد وهو
الا ابطال المذهب الاعتراض الثالث ان دليل الاجماع انما تمسك الناس وان ذلك كان ابطاله الا ما
نقول العلماء سكتوا على سبيل المجاملة في المصلحة حتى من ثمرة النزاع او في كشف الحجاج الذي
خفايه فالدليل عليه ان من ادلة الاصول قطعية وقد اختلف الاصوليون
في صيغة الامر والنهي وصيغة العموم والمفهوم واستصحاب الحال وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم وخبر الواحد
وافضل القياس واصل الاجماع وهذه المسائل ادلة عندكم قاطعة في النفي والاثبات ولم يسلم العطايا في الانهى
الاثم والتفسيق والجواب ان ما نسبتموه على المجاملة والمصلحة فيما القتيل حال الائمة اجلة
في المسائل وناظروا واجتهدوا او لم يحاملوا انما امرهم بعض المجاملين عن احتجاجهم او مخالفتهم فكر نعتهم على بعض
ولو كان ذلك بما طلا لا قطعا بادروا الى الاثم والتفسيق كما فعلوا بالروافض والخوارج والقدرية وكل من عرض قاطع
قادحا فيما هو لا ينكر منهما الدليل بحال فان قال القائل الغير ليس بنازعا وانما ذلك من جهة الشرع وعلم الاحكام
الله من ابليس كلما خفي بعض عن ذلك الافهام وكل من قال ببعض اذ فقد شرع ولو اعلمه حسب الاخذ
كما انا يبكر وكما من نصا في رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضع الشرع واختراع الاحكام واما ما ذكروه
من مسائل الاصول فليس من القطعيات بل الخلاف في صحة القياس في صحة الجملة والاجماع على الجملة لا يحتاج عليه من حكما
في هذه القواعد واما العموم والمفهوم وصيغة الامر فقطعا ما ظهر في هذه المسائل تجريد النظر فيها حق الاصولي ليس
ولكنا انما تمسكون في مناظراتهم بالعموم والصيغ ولم يذكروا انما نتمسك بمجرد الصيغة من غير قرينة
كالعرف القرآن المعرف للاحكام المقترنة بالصيغ وزمانهم عصر طويل متوافر ظاهره فاجردوا هذه
المسائل كيف وقد نقل البعض الفقهاء ليس في هذه المسائل سوى خبر الواحد امثال القياس والاجماع ادلة قاطعة هي
في محل الاجتهاد فمن شك في هذا الطريق ابى وغفر عنه الاشكال وان لم يكن قد امضينا عند المحققين من الاصوليين
فان هذه اصول الاحكام فلا يمتنع ان يكون قاطع لكن الصحابة لم يجردوا النظر فيها وانما لم اعتقد في
مسألة دليلا قاطعا فلا اسكت عن تعصيه ما لم فان تمكن فوجه الخوارج والروافض والقدرية ❁ ❁

الاعتراض الرابع

قولهم ان ما ذكرتموه يقتضي نقل الحكم بالظن في الاجتهاد فعلتهم
على ابوابه على ضعفه عموم وضعيف [illegible] حال ان مفهوم لفظ القياس فاستنباط مخيل صنعه من جنس البيع
في اللغة وجمع بين امرين احدهما [illegible] مطلق وما هو عام على ما هو [illegible] على ما هو وتقرير على اصل القياس
الاصل وما ها هنا هذا كان اجتهادهم تحقيق المناط لا في تخريجه استنباطه ولهذا اذا صار [illegible] ما ينضابط
تحقيق المناط [illegible] يحتاج الى اجتهاد لا ينكره وقد علي اقطعنا به الا من امام وعلموا ان الحكم
ينبغي ان يعلم [illegible] واما الاجتهاد في الاشخاص والاعيان لا المعرفة بالاجتهاد وقد عرفنا ان مناط الميراث على خلاف
والسبيان ولحق قطعا وعلموا انه لا طريق الى حفظه بالكلية في المتناجين فهذه امور علقت على المصلحة نصا واجماعا
ولا يمكن تعيين المصلحة في الاشخاص والاحوال الا بالاجتهاد وهو من باب تحقيق مناط الحكم وما كان من هذا من التشبيه
بمثله واعتبارها بها كان ذلك في معرض التقريب الى فهم المعنى وقل ابن الحكم كقول ابن عباس
في دية الاسنان كيف لم تعتبروا الاصابع على التفاوت الاسنان باختلاف منافعها وكذلك في الاصابع
ونحن لا ننكر ان التنقيح من طرق القياس وقد كان فيه اجتهاد ايضا وكذلك قول عمر في ابن الاخت
في الشرب حيث توقف عمر في قتل سبعة بواحد فقال له علي ارايت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة ... على
الشرب ... فهذا النوع مما ذكرتموه ما يصح القياس الاصلي **والجواب** ان هذا الاعتراض باطل لاحاجة
في الجملة الاولى قاطع فان الحكم بالظن جائز والانصاف في الاعتراض فانه لو لم يثبت الا هذا النوع من الظن كان
لا يثبت ظن القياس على الاجتهاد في مفهوم الالفاظ وتحقيق الاحكام اذ يحتمل ان يقال مع من الظن
دون نوع ولكن بان لنا على القطع ان اجتهاد الصحابة لم يكن مقصورا على ما ذكروه بل جاوز ذلك
الى القياس والتشبيه وتعليل الاحكام لا يمكن تخصيصها الا بالقياس وتعليل النص وتخريج مناط الحكم وذلك
كقياس ابي بكر العهد على العقد في ... فانه قاس العهد على العقد بالنعمة وقياس ابي بكر الصلاة في قتال مانعي الزكاة
ورجوع ابي بكر الى ... امر الاب على ام الام وقياس عمر على النص في تحريم ... وقياس الشاهد على
الغائب في حد القذف ... على الغائب على الامر في حد الشرب وقياس ما [illegible] الاعرابي اهل الخنثى في
معلوم ... من صور ... وقائع لا تحصى ولعنت ... كبيرة ... نقلنا على التواتر ... مسائل الجدود والاخوة
ومسائل الحرام وامام ... على حرام الكعبة وبعضهم الطلاق وبعضهم اليمين وكذلك قياس
والتشبيه في مسألة الانفس ... فهو الكلمة وهو قولهم لو كانت لم تحرم ما احل الله لك والنزاع وقع في

المشتركة فكان من حجتهم ان قالوا هذه لفظة الايمان في معاني النكاح فلا يحمل اليها حتى الحكم بما حل والملك
متميز لما كان لا يقطع الملك الملك والجلاب الكفارة تقرير [illegible] على منصوص ولا نص في الباب يلحق
ما لحق فلو قاسوا المشتركة على الامة ولو قاسوا هذا اللفظ على لفظ الطلاق وعلى لفظ الظهار في
لفظ اليمين ولم ينقل احد من الصحابة قد اعتاد كلمة الله عن ابا ... حكم في مسألة الايمان فيما ... وكذلك الحد في
عصبة الميراث وحده عصبة التفويض عند الاجماع ... بعضها ما خلفه في حرج المشتركة
المورثين والحاصرين وخرج من قدم الحد فقال ان الاب ابن ولكن ابو الاب الاوضح من ... انما بارت الاخ
بين الاب والحد ايضا اذ يدلي بالاب ... ولا احد ... الا لاجل جهة البنوة في احكام كثيرة
كان زيد في مسألة زوج وابوين للام ثلث ما بقي وقال ابن عباس ان اباك في كتاب الله ثلث المال وقال الرازي
ويقول ان الكلمة فان حال وجود الزوج علما اذا لم يكن زوج اذ يكون للاب ضعف ما للام فاذا كان الاب
بعد الزوج او الزوجة يكمل المال الفقهاء كان الزوج ايضا وكذلك من يشير على الخلاف انه في مسائل الفرائض
وغيرهما على ... فهذه سلكوا طريق المناسبة والتشبيه وانهم اذا ارادوا قياس محل النص وغيره فيما لا جامعا
وكان الجامع في اقتضاء الاجماع اقوى في القلب من الفارق في اقتضاء الافتراق وانما ... الا على الاعلى فانا نعلم انهم
ما طلبوا المناسبة من كل وجه اذ القياس بها من كل وجه لا يجري في المسألة فلم يعتد فيه بطلب التشبيه
والمناسبة وكانوا يكونون الاشتراك اذا ... كان لمعنى ... فهو مناط الحكم وكون ذلك الوصف مناطا
لو عرفوه بالنص لما نفع الاختلاف ... الخلاف ... الكلي ... من ذلك ... وحيث اتفقوا شرط ذلك
يحمل قول ... على اصل ...

الاعتراض الخامس

ان الصحابة ان قالوا بالقياس على
من لم يقل القياس ... في مثل ذلك او ان قالوا بعض ما يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاطبهم ... لهم مثله في ... به
كانوا يسلمون انه لا حجة فيما ادعوه ووضعوه يحيى نبيكم وجوب الاتباع فيما سمعوه فانه اذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعلمت على ظنكم ان مناط الحكم بعض الاوصاف فاتبعوه كان الامر كما ظننتم ان يحكم بالظن
على ما ظننتم في علامة في جهته وعن علامة يحيى من لم يظنه علامة فلا ينكر وجوب قبول هذا الوضع به
فانه لو قال اذا ظننتم ان زيدا في الدار فاعلموا ان عمرا في الدار واني حرمت الزنا لم يطالبه الا في الدار قطع تحريم
الزنا في الدار وكون عمرو في الدار مهما ظننا ان زيدا في الدار فان هذا يرجع الى القول بالقياس ولكن يحتمل ان
فهم الصحابة هذا وليس في كتاب الله تعالى والسنة ما دل عليه **والجواب** من وجهين **احدها** ان هذا في

مؤنة كفيناها فانهم متى ما اجمعوا على القياس فقد ثبت بالقواطع ان الامة لا تجمع على الخطا ولو وضعوا
القياس في الحظر على هوى فاتبعهم بمقتضى ما ارتايه ومن عند انفسهم لكان ذلك خطا واوجب الاتباع فلا تجمع امة
امة محمد صلى الله عليه وسلم على الخطا فلا حاجة بنا الى البحث عن مستندهم الثاني هو انا نعلم
قالوا ذلك عن مستند انتم ... عن الحصر وعن الالات وقرائن حالات وانكرنا ... وتشكك
تفيد علما ضروريا بالتعبد بالقياس وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناطا للحكم لكن التعيينات المسببات
الا انها لم تنقل الينا كتبنا بما علمه الائمة ضرورة في الماضي ولكن لم تنقل هذه الاعصار الا
نقل الاحاد ولسنا على حاجة الى التواتر ولا الى نقل العلم في الماضي ولكن لما دل الفاظها طريق الاحتمال
والتاويل الا انه كما حصل العلم للحاضرين ... قرائن حالات لن تعضد وضعها وفعلها فلم تنقل الينا فكفينا
مؤنة البحث عن الكتب بما علمناه على التواتر من اجماعهم ثم يجمع هذا النوع القول في مسالك الصحابة والالفاظ
التي هي مدارك تنبيهاتهم للتعبد بالقياس وذلك ان ... كافة وما في الانسان ادمعي الاعتبار
العبور من الشي الى نظيره اذا شاركه في المعنى كما قال ابن عباس هلا اعتبرتم الاصابع وقوله تعالى لعلمه
الذين يستنبطونه منهم وقوله ما فرطنا في الكتاب من شي وليس في الكتاب مثل الجد والاخوة ومسائل الحرام
ان لم يكن القياس من المعاني التي في الكتاب وقد تمسك القائلون بالقياس بهذه الايات وليس من ضمنه
لانها ليست بحجة ظاهرة صحيحة ان لم تحمل على القياس ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يحبه ويرضاه رسول الله وهذا الحديث تلقته الامة بالقبول ولم يظهر ... طعنا وانكارا وما كان كذلك
فلا يقدح فيه كونه مرسلا ... ومن ذلك قوله ... لا وصية لوارث ولا تنكح المراة على عمتها ولا
... وغير ذلك مما عملت به الائمة كافة ... ونعين
... ومن ذلك قوله لعمر حين ... قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت
كان عليك جناح قال لا قال ففيم ... لكنه ليس ... الامر ...
ان ... ذلك ... حيث ... الجوف ... على ... الصوم ...
فالجواب ... ومن ذلك قوله عليه السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه
قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء ... ابن ... الحق ...

كان لتعليم الناس ليس عليه الصوم والصلاة ومن ذلك قوله عليه السلام ... عن لحوم
الاضاحي لاجل الدافة اي القافلة فادخروا ... عن العلة ... كان النهي لعلة وقد
زالت العلة فزال الحكم ومن ذلك قوله عليه السلام ... فقيل ... فقال ... وقوله
كلا ... لن ... ومن ذلك ... الاخرة ... اهل ...
نفسها على قياس ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... قال ... فاعلم
ان ... عليه قوله تعالى ... من الناس ... الله ... الراي ... وما هو
اقرب الى الشي واشبه به واذا ... مجتهد ... اجتهاد الصحابة ... اجتهد الامر قال
... الناس ان الراي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وانما هو الظن
والتكلف فلم ... العصمة ومن ذلك ... سعد ... في ... قريظة ... والامر
على ... فقال عليه السلام لقد ... حكم الله ... ومن ذلك قوله عليه
السلام اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران ومن ذلك ... عليه السلام ...
... الربا ... قبل ... الكبر ... لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم ... واكلوا اثمانها ... فانشد ... الى ...
... الخمر ... ومن ذلك ... الخمر
... يوم القيمة ... الشهيد ... الطواويس ...
... اللذي ... رد ... الضمان فهذه ... الى ...
... لكن ... الصحابة ... والله اعلم

القول في شبه المنكرين للقياس والصائرين الى الحظر من الكتاب والسنة

وهي سبعة الشبهة الاولى منها تمسكهم بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تبيانا لكل شي
قالوا ... الكتاب ... ما ... في ... كل ... في الكتاب وما

ليس منصوص عليه على النبي الافضل بل عجيبة **والجواب الاول** انه ليس في كتاب الله مسألة الجد والاخوة
في العول والمشركة والمعوضة وانت علي حرام وغيرها كما شرحنا بينت الصحابة على خطائهم والكتاب
له اما مهد طريق الاعتبار اذ بالدال على الاجماع في السنة وقد ثبت القياس بالاجماع والسنة فلم يكن الكتاب
مدلينه **الثاني** ان كثيرا حكم فيها القياس وليس في كتاب الله بيان حكمه فلم يكن حسبنا قوله كل
شيء كما خصص قوله خالق كل شيء واوتيت من كل شيء وتدمر كل شيء **الشبهة الثانية** قوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وهذا الحكم بغير المنزل **قلنا** القياس ثابت بالسنة والاجماع وقد دل عليهما الكتاب
المنزل فكيف يكون حكما بغير ما استنبط من المنزل او يكون حكما بالمنزل ثم هذا الخطاب مع الرسول وتدل كما سمع
عليه غيره كما قررنا واما القياس في ابطال القياس مع انسداد الفرق اذ لعل القوم لم يجيزوا الاجتهاد للرسول
بينهم فلا يكون حاله على التبليغ بالوحي خلاف الامة وهو الجواب النقض اعني قوله ان احكم بما انزل الله فمن لم
يحكم بما انزل الله **الشبهة الثالثة** قوله ان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم وان الظن لا يغني
من الحق شيئا وان بعض الظن اثم **قلنا** اذا علمنا انا اذا ظننا ان زيدا في الدار نحكم علينا الذهاب اليه ان ظننا
كان الحكم مقطوعا به انما المظنون ما كما اذا ظن القاضي صدق الشاهد وكما في القبلة حين الصيد والقوا
حيث مناط الحكم ثم يقول اهل العلم ان اريد به ظنون الكفار المخالفة للادلة القاطعة ثم يقول الشر فالمعنى
بابطال القياس مع انما انقطع بحال فلا يحكم بالظن وليس من الجواب المرضي في ابطال الظن [illegible]
كان العمل ليس له ما طرحا ظنهم **الشبهة الرابعة** قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
ليجادلوكم قالوا فانهم يجادلون في القياس **قلنا** فانهم يجادلون في نفيه وابطاله فان علم انه اريد به الجدل
الى الباطل من غير دليل فانه رد عليهم في جدالهم خلاف النص حيث قالوا كيف يؤكل مما قتلناه ولا يؤكل مما
قتله الله وكما قاسوا الربا على البيع فرد الله عليهم في قولهم انما البيع مثل الربا **الشبهة الخامسة**
قوله تعالى فردوه الى الله والرسول قالوا فانهم يردون الى الراي **قلنا** ان الرد اليه الى العلة المستنبطة
من نصوص الرسول فالقياس عبارة عن تفهيم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي
لا اثر له في الحكم وانتم مطردون في القياس من غير رد الى نص الرسول والى المعنى مستنبط من النص
الشبهة السادسة قوله عليه السلام تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا **قلنا** اراد به الرأي المخالف للنص بدليل قوله سنة وبعض

فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وما نقله
من انكار الصحابة في ذم الرأي عن القياس فقد تكلمنا عليه **الشبهة السابعة** قول الشيعة
واهل التعليم انكم اعترفتم ببطلان القياس على خلاف النص والنصوص محيطة بجميع المسائل فانها
يعرفها الامام المعصوم وهو نائب الرسول ويعصم عن الخطأ والاجماع من هذا الكون الوقائع غير متناهية
وكون النصوص متناهية اذ ليس لها ايماء هي لاحكام الاشخاص كحكم زيد وعمرو في انه عدل ليس له حكم الا
وضع فرعه والبكاء اما لا يعلم ان هذا الفرع بالاجتهاد اذ لا يرجع الى تحقيق مناط الحكم اما الروابط
الكلية للاحكام فيمكن ضبطها بالنص كما قلنا الغرض وقضايا كما قلنا الامر حجة مثل الاشبهة
فيه فليعمه القطع ومن افطر في نهار رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم كرمة الكفارة فيما ناله
الرابطة لكل ما يجري فيه الحكم ولا يخرج عنها مما ليس هاشئ على الحكم الا فلكون النصوص محيطة
بهذا الطريق **والجواب** انا نسلم بطلان القياس مع النص ونسلم امكان الربط بالضوابط والروابط
الكلية لكنا نعلم هذه الدعوى ان الصحابة اختلفوا في مسائل الجد والحرام والمفوضة ومسائل كثيرة
وكانوا يطلبون من سمع فيه حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم المعصوم ان عليا وكانوا اجابوا
ومن لحقوه قبلوه واتبعوه فان قضى المعصوم لم يسمع قط حديثا وقضا الانبياء عليهم السلام قلنا التقليد من كل عدل
فضلا من الخلفاء الراشدين ولم يكتم النص عنهم في بعض المسائل ومن كتمه مختلفين ان كانت النصوص محيطة
فانهم كانوا ليستعملوا الاجتهاد

القول في شبههم المعنوية وهي ست الشبهة

الاولى قول الشيعة والتعليمية ان الخلاف ليس من دين الله ودين الله واحد وليس بمختلف في الخلق
الا الظنون فانه يوجب الخلاف وصرفه في الرأي يوجب الخلاف فان كل مجتهد مصيب ويختلف كون الظنون نفسه
دما ولا بكار المعين فلهذا قلنا مجال الاظن هذا الحكم ذلك الطباع الا ان الدليل على من يرجع الى مثل النصوص
كلام مثل الله فلذلك بدا وهو بعينه يرد عنه ولهم والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقال تعالى
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا فكيف ذم الصحابة الاختلاف

فقال عمر اختلفتم وانتم اهل بدر فمن بعدكم اشد اختلافا فجمع ابن مسعود وابي بن كعب اختلفا في
صلاة الرجل في الثوب الواحد والثوبين فصعد عمر المنبر فقال اذا اختلف رجلان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعن اي فتياكم يصدر المسلمون لا اسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا الا فعلت وصنعت
وقال جرير بن كليب رأيت عمر ينهى عن المتعة وعليا يأمر بها فقلت ان بينكما لشرا فقال علي ما بيننا الا خير
لكن خيرنا اتبعنا لهذا الدين وكتب علي الى قضاته ايام الخلاف عليه ان اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره
الخلاف وارجو ان اموت كما مات اصحابي **والجواب** ان الذي نراه تصويب المجتهدين في كل المسائل
الظنية فكيف يكون حقا قلنا يجوز ذلك في حق شخصين كالصلاة تكون حراما في حق الحائض واجبة في حق الطاهر
فالقبلة في حق من ظنها اذا اختلف المجتهدان في القبلة وكل من يكون الحجر مصيبا فيه في حق [illegible]
على ظن احدهما البلاغة وعلى ظن الاخر الهلاك كما يصدق الراوي والشاهد ويكذب بهما في حق
شخصين في قضيتين يظن احدهما الصدق والاخر الكذب واما قولهم كيف يكون الخلاف ما [illegible] فليس
هو ما يخبر به بل يحكم المجتهد بظنه وان خالفه غيره فليس يدفعه ذلك الا [illegible] كالاختلاف
واقع ضرورة لا [illegible] وقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا معناه التناقض
والكذب والذي يعرض [illegible] والاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق الى الكلام
البشري بسبب الخلاف واحواله في نظمه قدرته وليس المراد به نفي اختلاف الاحكام ان جميع الشرع
والملل كلها من عند الله وهي مختلفة والقرآن فيه امر ونهي واباحة ووعد ووعيد وامثال
ومواعظ وهذه اختلافات واما قوله ولا تفرقوا ولا تنازعوا فكله نهي عن الاختلاف في التوحيد والايمان
بالرسول والقيام بنصرته فكذلك جميع اصول الديانات التي الحق فيها واحد وكذلك قوله من بعد ما
جاءتهم البينات وقوله ولا تنازعوا فتفشلوا اراد به التخاذل عن نصرة الدين واما ما روي عن الصحابة
في ذم الاختلاف فكل ذلك يصح وهم اول المختلفين والمجتهدين واختلافهم واجتهادهم معلوم بتواتر
فكيف يعتقد [illegible] طرق الاسانيد ضعيفة لا يصح منها نقل من النهي عن الاختلاف في اصل
الدين او نصرة الدين او في امر الخلافة والامامة او الخلاف بعد الاجماع على الائمة والولاة والقضاة
او نهي العوام عن الاختلاف بالنزاع وليسوا من اهل الاجتهاد واما ما كان عمر اختلاف ابن مسعود
وابي بن كعب لعله كان قبل اجماع على قول واحد ومن خالف [illegible] العصر شرط في الاجماع

ولذلك قال [illegible] فما يصدر المسلمون الا عن رأي جميعا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل
كل واحد منهما صاحبه وما [illegible] فيه شيء عن وجه الاختلاف لا عن [illegible] العلماء الخلفاء على من يتثبت وكان
يتحير السائل فقال عمر اي فتياكم يصدر المسلمون اي العامة بل اذا ذكر المفتي في محل الاجتهاد
شيئا للعامي فلا ينبغي للمفتي الآخر ان يخالفه بين يديه فيتحير واما اختلاف عمر وعلي رضي الله عنهما في حرمة
المتعة لا يصح بل صح عن علي نقله تحريم متعة النساء وتحريم الحمر الاهلية عام خيبر كيف وقد علم قطعا
انهم جوزوا الاجتهاد واما كتب علي الى قضاته وكراهيته الخلاف فمعناه [illegible] الحد كان [illegible] اليه
رأيه في بعض الاحكام والوقائع فقال اقضوا كما كنتم تقضون فان الامر [illegible] باهل الامامة
وقيل المخالف [illegible] للاجتهاد [illegible] وافقوا رأي اهل البصرة والشام فقال
اقضوا كما كنتم تقضون [illegible] ان الاشبه فيه [illegible] وحمل ذلك على [illegible]
اسنادوه في مخالفة اجماع الصحابة [illegible] ان العصر لم ينقرض بعد فخشي الخلاف وكرهه [illegible] الناس
او اسنادوه في القضاء [illegible] اهل البصرة من الخوارج وغيرهم [illegible] كان وقت الحرب
[illegible] **الشبهة الثانية** قولهم ان النفي الاصلي معلوم
والمستثنى عنه بالنص معلوم فيتبع المسلمون عند على النفي الاصلي المعلوم ولكن لا يدفع المعلوم القاطع
بالمباين المظنون **قلنا** العموم والظواهر وخبر الواحد وقول المقومين في ارش الجنايات وقيم المتلفات ومحل الصيد
وصدق الشهود وصدق الحالف [illegible] الحكام كل ذلك مظنون ويرفع به النفي الاصلي [illegible]
لا يرفع ذلك الا بقاطع كما اذا تعبدنا باتباع العلم المظنون وظننا فنقطع بوجود الظن فنقطع بوجوب
الحكم عند الظن فلا يرتفع ذلك الا بقاطع **الشبهة الثالثة** قولهم كيف يتصور القياس في شرع مبناه
على التحكم والتعبد والفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات اذ قال يغسل الثوب من بول الصبية ويرش
الثوب من بول الغلام ويجب الغسل من المني والحيض دون البول والمذي وفرق في الحيض بين قضاء الصلاة والصوم
وابيح النظر الى الرقيقة دون الحرة وجمع بين المختلفات فاوجب جزاء الصيد على من قتله عمدا او خطأ وفي
حلق الشعر والطيب بين العمد والخطأ واوجب الكفارة بالظهار والقتل في اليمين والافطار واوجب القتل على
الزاني والكافر والقاتل وتارك الصلاة وقال لابي بردة بن نيار يجزي عنك ولا يجزي عن احد بعدك
في الاضحية وقبل [illegible] دون المؤمنين وكيف [illegible] في شرع هذا منهاجه على الحاق المسكوت
بالمنطوق وما من نص على حكم الا ويمكن ان يكون ذلك تحكما وتعبدا **قلنا** الاكثر استعمال الشرع

الشرع على الحكمة وبعدا ان لا يحكم بقول الاحكام بلا تعليل اصلا وبين الاعلال اصلا ويبين تعليل كل
معلل لا كما يحكم على الصبي فانه لضعف عقله وتميزه يرد فيه نصيحة الشرع ما لم يتم له دليل على كون الحكم
معللا او دليل على تعيين العلة المستنبطة ودليل على وجود العلة في الفرع وعند ذلك يندفع الاشكال المذكور
ولما الزمت العبادات في العادات لم يعترض على تعيين التكبير والتسليم والفاتحة على غيرها والقياس على المنصوص
في الزكاة على المنصوص وانما يستبين في المعاملات وغرامة الجنايات مما علم ان كثيرها … على معاني
معقولة ومصالح دنيوية **الشبهة الرابعة** قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوتي
جوامع الكلم وكلف بتعريفه ان يترك التصريح المفهم ويعدل الى التطويل الموهم ويعدل عن قوله حرمت الربا في كل مطعوم
او كل مكيل الى عد الاشيا الستة لم يترك الخلق في ظلمات الجهل **قلنا** ولو ذكر الاشيا الستة … ذكر
معها ان ما سواها لا ربا فيه وان القياس حرام فيه لكان ذلك اصرح في الحجة والخلاف ولدفع كلام … ولقد
كان قادرا على ان يعبر عن قطع الاحتمال للالفاظ العامة والظواهر … ان … في القرآن المتشابه والمجمل لزيادة
الاحتمال عن الشك والشبهة وكان قادرا على دفع احتمال التشبيه في صفات الله تعالى بالتصريح بالحق في جميع
ما وقع فيه الخلاف في العقليات وذلك يفضي الى الاتكال على الله ورسوله … وتمهيد طرق
الاجتهاد والله اعلم بما يترك لذلك كله ثم نقول ان علم الله لطفا وسرا في تعبد العلماء بالاجتهاد … دون
بالتشمير عن ساق الجد في استنباط اسرار الشرع … ان يذكر … عن … فيه
عليها تنبيها لخوف الدواعي للاجتهاد … الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات هذا على
مذهب من يوجب الصلاح وعندنا فلله تعالى ان يفعل بعباده ما يشاء **الشبهة الخامسة** قولهم الحكم
في الاصل ان … بالنص لا بالعلة فلذلك في الفرع بالعلة فهو تابع للنص وكيف يكون ثبوت الحكم بطريق
… طريق الاصل وانه في الاصل ما العلة … ان النص … والعلة مظنونة والحكم مقطوع به وكيف
حال المقطوع به على الحكم بالعلة المظنونة **قلنا** الحكم في الاصل ثابت بالنص وفائدة استنباط العلة التعدي
اما … بالعلة واما الوقوف على مناط الحكم من المصلحة واما زوال الحكم عند زوال المناط كما
في العلة القاصرة واما الحكم في الفرع ثبت بالعلة وان ثبت في الاصل بالنص والفرع فان كان ما يعلل الاصل في الحكم
فلا يلزم ان يتبعه في الطريق فان الطرق … والحقيقة … اصل … ولا يلزم … والفرع
لهذا الطريق … **الشبهة السادسة** وهي عمدة الكثير ان الحكم
لا يتحقق والعلة غايتها ان تكون منصوصا عليها فلو قال الشارع اتقوا الربا في كل مطعوم فهو بمنزلة

عام ولو قال اتقوا الربا في البر لانه مطعوم فهو الايماء فتبين ان … الربا في غير البر كما لو قال
المالك اعتق من عبيدي كل اسود ولو قال اعتق غانما لسواده او لانه اسود لم يعتق
جميع عبيده السود وكذلك لو … وقال اعتق غانما لانه سيء الخلق حتى يختلف منه لم يلزم عتق
… ان كان اسوء خلقا منه فاذا كانت العلة المنصوصة لم تكن تعديها تقتضي لفظها فالمستنبطة
كيف يعدى … يفرق بين كلام الشارع وبين كلام غيره في الفهم فانما منهاج الفهم في اللسان
وذلك لا يختلف **والجواب** ان … القياس … وهذا الاستبعاد من الفريقين واعلم … من الفرق
الذين منهم من قال النص على العلة كذكر اللفظ العام وانه اقوى من قوله حرمت الخمر لشدتها
ومن قوله حرمت كل مسكر فان كل واحد … المنال لكن … اللفظ لا يطلق القياس
لا فائدة قوله لشدتها … الاسم … الحاق وانما يكون تسميته قياسا
الفريق الثاني من القاسانية والنهروانية فانهم جوزوا القياس بالعلة المنصوصة دون المستنبطة
فقالوا اذا كشف النص … علة الاصل كانت العلة جامعة للحكم في جميع مجاريها
وما فارقهم الفريق الاول الا في التسمية حيث لم يسموا هذا القياس … الفريقان … في
في العتق والوكالة الفرق … الاستشهاد بجميع الادلة بالفرق **فاما الفريق الثالث**
وهو من انكر الالحاق مع التنصيص على العلة فينقسم … هذه الحجة … من … الاوجه
الاول ان … من … قال لو اعتقت هذا العبد لسواده فاعتق …
عليه كل … لعتق كل عبد اسود وهو … اذا … بالقياس والاعتبار ولم … العبد به
لكان … التنصيص على العلة … في الالحاق … ان يكون العلة شدة الخمر خاصة
ومنهم من قال ان علم قطعا … الى … لسواده عتق كل اسود بقوله اعتقت غانما لسواده في
من قال … ان … عتقه … السواد … هذا اللفظ عتق جميع السودان فان
… هذا اللفظ اعتاق جميع السودان مع النية … الارادة … عاما
بلفظ خاص وذلك غير منكر كما في قوله … جرعة
… دفع المنة حيث … الناس … صلح اللفظ الخاص مع هذه النية
للمعنى العام كما صلح قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما للنهي عن الاتلاف العام فقوله تعالى

فلا ينقل المعاني للنهي عن الحكم العام فإذا انتسب لهما الفرق المعنوي بين الخطابين فإنهم إنما يعرف
الحكم إذا دل الدليل على إرادة الشرع تعليق الحكم بالشدة المخمرة ولكنه غير مرضي عند مالك
الصحيح أنه لا يعتق الغانم بقوله أعتقت غانما لسواده وإن نوى عتق السودان لأنه نفى [illegible] عتق غانم
النية والإرادة فلا يتوقف النجعة الثاني من الحجة أن الأمة مجمعة على الفرق بين النسبة في الحكم
مهما قال حرمت الخمر لشدتها فينسب على كل مشتد ولو قال أعتقت غانما لسواده فينسب عليه كل أسود
اقتصر العتق على غانم عند الأكثر ومن [illegible] هما على الأخير مع الأعين أو ما الفرق فأما أعني في
بالفرق لأن الحكم تسبب إملاك العباد في أحكام الشرع وقد تطرق أحكام الأملاك حتى لا يدري والأهم
بالألفاظ المجردة فأما أحكام الشرع فتثبت بكل ما دل على رضا الشرع وإن كان من قرينة وكلام
فإن لم يكن لفظ الدليل أنه لو باع مال الأجنبي بما ضعف قيمته فاستبشر وظهر الفرح
عليه لم يعقد البيع إلا بلفظه بالإذن أو بإجازة لا جرم عند أبي حنيفة ولو جرى بيع من [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم فعلمت عليه دل على سكوته على رضاه فيثبت الحكم به فكيف شاء وأن
بل صحح الشرع تصرفات العباد حتى لا يحصل الحكم بما لا يلفظ بل يعتبر الألفاظ فإنه لو قال الزوج
فسخت النكاح وقطعت الزوجية من بعض علامات الحاسة ومن رجح لم يقع الطلاق ما لم يقل الطلاق
فالملفوظ بالطلاق وقع وإن نوى غير الطلاق وإذا لم يحصل الأحكام بجميع الألفاظ بل بعضها
فكيف يحصل دون اللفظ بما يدل على الرضا الحجة الثالث أن قول القائل ما أكلت هذه الحشيشة
ثم وأنا أكل الهليلج فإنه ينبه ولو أكل العسل فإنه جاز ولا يلحق به المملوح فإنه بأن لا
يشرب الخمر لأنه يزيل العقل ولا يحلب ولا لأنه أسود فأهل اللغة متفقون على أن معقول هذا التعليل
تعدي النهي إلى كل ما فيه العلة هذا مقتضى اللغة وهو أيضا مقتضاه في العتق لكن التعبد منع من الحكم
بالعتق بالتعليل لما تقدم من اللفظ الصريح المطابق للحكم والحكم معتبر في الشرع كالإقرار وما شاكله
والإجازة أو قرينة فهو كما عرف باللفظ فليف يستويان مع الإجماع على الفرق **فإن قيل** إن قال من
طاعته بعد هذه الدار كما قبلها مع هذا العبد لسوء خلقه فهل يجوز المالك منع ما شاركه في العلة
فإن قلتم يجوز فقد خالفتم الفقهاء وإن منعتم فما الفرق بين كلامه وكلام الشارع مع الفرق في الوضع
فإن تعبدنا في لفظ العتق والطلاق بحسم مراجعة فلم يسد في لفظ الوكالة **قلنا** إن كان زيد قال له

أما ظهور إرادته أو رضاه بطريق آخر إلا أن دون صريح اللفظ فلا فعله إن يتعدى ذلك وهو قرأن
حكم الشرع لكن يشترط أما الخمر وهو أن يقطع بأنه أمر معه بخمر وما يلحق الاسم الحادث مع التحقق أو مع
الحرز في الخمر فيما أنه لما ذكر بعض أوصاف العلة فإن لم يعلم قطعا ولكن ظن ذلك ظنا فينبغي أن
يكون وقع إلى الله ظنا فإن احتمله العلماء تسلط على التفرق فإن اجتمعت هذه الشروط كان في التفرق هو
من أن مثاله **فإن قيل** فإن كان الشارع يقول إنما عرفتموه بالصريح ولم يقل إلى إذا ذكرت على
شيء ذكرت تمام أوصافه فاعلمه على الحكم أنه حرم الخمر لشدته المخمرة وحرم الزنا بطعم الزجاجة لأنه التلذذ
الحرام فيه ليس لشدة في القرآن فمن حرم الخنزير والدم والميتة والموقوذة فأحكم الأهلية وكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فيما لم يطلع عليها فلم يبعد أن يكون لشدة الخمر لكاضمة ما ليس
لشدة النبيذ فما ذا يقع الأمن عن هذا فهذا الأرجح كلام في مكاره النبايين **فالجواب** أن خاصية الخمر
قد تعلم ضرورة وتسقط اعتبارها كقوله إنما نهيت عنها من أجل الدافة فلم يحب الناس أخرجتم أو لعلها أن
المرأة فمعناه وقهم لم أعتق كأنه ذهب فهم عليه الأذى وإلا فهو في معناه الأنا عرفنا بعض الأحكام في
العتق والبيع والجمع أما أن نذكر في ذلك من أمر حل اللاقوة في العتق والبيع وقد تعلم ذلك كما
يشكل النقص البيع وقد علمنا أن الصحابة عولوا على الظن فعلم أنهم فهموا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطعا إلحاق الظن بالقطع ولولا سيرة الصحابة لما كان ما عليه وقد اختلفوا في مسائل ولو كان قطعية
لما اختلفوا فيها فعلمنا أن الظن كالعلم لما اجتمع الظن والعمل يحتمل الشك فلا يقدم على القياس
أصلا والله أعلم **مسألة** قال النظام العلة المنصوصة توجب الإلحاق ولكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ
في العموم إذ لا فرق في اللغة بين قوله حرمت كل مشتد وبين قوله حرمت الخمر لشدتها في أنه يقتضي تحريم
النبيذ المشتد فيفهمه منه أهل الخطاب ولو حرمت الخمر لشدتها لا يقتضي من حيث اللفظ والوضع إلا تحريم
الخمر خاصة ولا يجوز إلحاق النبيذ ما لم يرد التعبد بالقياس فإن لم يرد فهو كقوله أعتقت غانما لسواده
فإنه لا يقتضي إعتاق جميع السودان وكيف يصح هذا ويحتمل أن يكون شدة الخمر خاصة علة ويكون في العلة
في إيجاب التحريم عند زوال الشدة ويجوز أن يعلم الله تعالى خاصية في شدة الخمر من الدعاء إلى الكبائر
القبائح ويعلم في شدة النبيذ لطفا داعيا إلى العبادات فإذا ما ظن النظام أنه منكر للقياس
وقد لا أعلمنا خلاف لا يتيسر إلا ولكنه أنكر اسم القياس **فإن قيل** قول السيد لعبده وولده

لانا كلا هذا الاثر بتيم وكان هذا الاثر عندنا يفهم المنع عن كل اثم آخر والاثر ما وراها هو مثلي في الاعمار
قلنا ان ذلك معلوم بقرينة اطراد العادات ومعلوم من الملاك والاماء والسادات في معاهدهم
من العبيد والاتباع انهم لا يعرفون من بعد ثم وانما يقولون الحلال كذا انما الله تعالى اذا اخبر مثلا بمجرد
لزيادة في محرم ان يشرح مثله وان الخمر لا رفعه لغلبة ومخلصة بحجة ان يكون يقين سمرة في علم ان مثله منعه
لان تضمنه الصلاح والفساد ليس لطبعه وذاته فلو خفي هو علته في نفسه بل يجوز ان يكون من غلبة
وقت الزوال مصلحة وفي وقت الغضب مفسدة وكذلك يجوز ان يختلف بحسب الشخص والجمعة والمكان والحال
وكذلك يجوز ان يعارض ويدع الخمر شدة الشدة فان قيل كان يفهم بتحريم الشدة من الخمر فيسع ان لا
يفهم تحريم القرب للادامة التاسف قلنا الحق عندنا ان ذلك غير مفهوم من مجرد اللفظ العاري
عن القرينة لكن اذا دلت على تحريم القرب يكون ذلك لم يستو لا الفهم من الكيفية المذكورة اذا الاتيف
لا يكون مقصودا في نفسه بل لتقضاء التشبه على منع الاذى ذكرا قال ذكرنا به وكذلك النقرة والقطمير
والذرة والدينار لان المحصر باللفظ على كلمة وقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله ومنهم
من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وقوله والذين يدعون من دونه ما يملكون من قطمير الا ان الحد من طلبه حجة بل قرينه
دفع المنة وطلبها حين العمل فليس الحاق الضرب بالتافيف انما طريق القياس لان الفرع المسكوت عنه
المحق بطريق القياس هو الذي يتصور ان يغفل عنه المتكلم بلا اقتصاده كلامه وهاهنا المسكوت عنه هو
الاصل في القصد الباعث على النطق بالتافيف وهو الاشيوالى انتم التابع فهذا اشبه بكون القرع وجواه
عند ظهور القرينة المذكورة منها تظهر قرينة اخرى ايضا هذا الفهم اذا كان المتكلم ممن يثبت الحاجة المانع له فيقول
للجلاد اقتله ولا تهنه ولا تقل له اف اما تحريم الشرب بحرمة الخمر فليس من هذا القبيل اذ لا وجه له الا
القياس فان لم يرد بعد القياس فقوله حرمت الخمر لشدتها لانهم يحرم الخمر حلالا ودواء حرم كل مسكر
مسألة ذهب القاشاني والنهرواني الى الاقرار بالقياس في محلين اجماع الصحابة رضي الله
عنهم لكن خصوا الموضعين احدهما ان تكون العلة منصوصة كقوله حرمت الخمر لشدتها فانها
من الطوائف عليكم والطوافات الثاني الاحكام المتعلقة بالاسباب كرجم ماعز لزناه وقطع سارق
رداء صفوان وكانهم يعنون بهذا الجنس تنقيح المناط للحكم وتعيين وزنه فنقول هذا المذهب منكر
منزلة علامة الفقه فجهة احدها ان نسلم ان هذا ان يقول حرمت ما فيه شأن الحمر في صفة
الشدة وقال في زعم ماعز وجلي على الاجاجي علي المخاجيه فهذا الشرط ان يقاس مع العموم فالحنبل
المقضى به عن عمدة ان اجماع الصحابة على القياس الثاني ان الاشتراط هذا او اشترط انتفاء مورد البعض
فهذه زيادة علينا وقال القياس حجة بقوله كما زدناه على النظام الثالث ان يقول انهما في
العبد بالقياس جاز الالحاق بالعلة المنصوصة بهذا القول حتى في الاصل خطأ في الحجر فانه قصر طرق اثبات
علة الاصل على النص وليس مقصورا عليه بل تارة علته الشرع بالتقسيم او ذلك الحجر وما لم يدل عليه
دليل فيحق لنا الحق الجمع بين الفرع والاصل ولا فرق بين المدلول فان قيل اذا كانت العلة
منصوصة فان الحكم في الفرع معلوما وان لم يكن مظنونا وبحصل الامن من الخطاء واذا كانت مستنبطة
لم يؤمن من الخطا قلنا الخطا فرع في طريق الكلام من حيث ظن حصول العلم بالنص فان كان الخطا
عند عدم النص فانه فان نص على شدة الخمر ولا يحصل قطعا ان شدة النبيذ معناه بل يجوز ان يكون
معلل الا بشدة الخمر خاصة الا ان يطرح ويقول اتبع الحكم مجرد الشدة في كل محل فيكون ذلك
لفظا عاما ولا يكون حكما بالقياس فلا يحصل النقض به عن عمدة الاجماع واذا لم يطرح فيحق نظن ان
النبيذ في معناه ولا نقطع به فللظن في العلة المستنبطة مثار ان احدهما اصل العلة الاخر
الحاق الفرع بالاصل فانه قد يخطي وطريق القول وفي العلة المنصوصة مثار الظن واحد وهو
الحاق الفرع الذي هو حق على الوقوف على جميع اوصاف علة الاصل فانها الشدة مجردها دون
شدة الخمر وذلك لا يعلم الا بنص وجب عموم الحكم وترفع الحاجة الى القياس اما قولهم في العلة
المستنبطة انه لا يؤمن فيها الخطا والاستقصاء على مذهب من يصوب كل مجتهد لا شهادة
للاصل عليه كشهادة العدل عند القاضي فالقاضي في امن من الخطا وان كان الشاهد
مزورا لانه لم يتعبد باتباع الصدق بل باتباع ظن الصدق فكذلك هاهنا لم يتعبد باتباع العلة
بل باتباع ظن الصدق وكذلك هاهنا لم يتعبد باتباع العلة وقد تحقق الظن نعم هذا الاشكال
متوجه على من يقول المصيب واحد لا ان الامن من الخطا لا دليل يمنع الضياع عن الخطا اذا كان عليه
دليل لكن الحكم اذا اخطا كما في العقليات ثم نقول انما يحكم على الاقرار بهذا القياس اجماع الصحابة
ولم يقتصروا فيه على العلة المنصوصة اذا قاسوا قوله انت علي حرام وفي مسألة الحد والاخوة
في تشبيه حد الشرب بحد القذف لما فيه من خوف الافتراء والقذف اذ احتجوا بمن حلاه انه يفتري
للخوف والافترا الكثير وان الشرع في بعض المواضع اقام مظنة الشيء مقام الشيء فشبهوا

هذا النوع من الظن هو في غاية الضعف وذلك انهم لم يطلبوا النص ولا القطع بل اكتفوا بالظن ثم نقول اذا
جاز القايس بالعلة المعلومة فليلحق بها المظنونة في حق العمل كما انه يحكم بالعدل الثابت عدالته بشهادة
العدل الشهادة التي المعصوم في القبلة المظنونة بالقبلة المعلومة مع هذا انه نظر الا انا ساخبر الى انه
وقبلنا الشهادة بادلة قاطعة ومنع الشرع الظن في موضع الاخص لانه قياس ظن اجمع عليه فلا يدل
دليل على القايس المظنون كما في خبر الواحد وغيره **مسئلة** فرق بعض الائمة بين الفعل
والترك فقال اذا علل الشارع وجوب فعل بعلة فلا يثبت بها غيره الا بعد ما القايس ولو علل تحريم
الخمر بعلة وجب فيها الشدة دون الفعل القايس ان من ترك الفعل لحلاوته يلزمه ان يترك كل حلو
ومن ترك الخمر لاسكاره يلزمه ان يترك كل مسكر اما من شرب العسل لحلاوته لا يلزمه ان يشرب
كل حلو ومن صلى لانها عبادة لا يلزمه ان ياتي بكل عبادة ومنوا على هذا ان اليمين لا يتضح من بعض الذنوب
من ترك ذنبا لكونه معصية يلزمه ان يترك كل ذنب اما من اتى بعبادة لكونها طاعة لا يلزمه ان ياتي كل
طاعة فهذا الفرق الى الظن لانه لا يبعد فيما بيت التحريم ان يحرم الخمر لشدة الخمر خاصة و يعرف
بتركها الخمر وشدة النبيذ فلما في جانب الفعل فمن تناول العسل لحلاوته [illegible] معتاد وصدق
الا [illegible] ومن عسل او عسل لحم لا يلزمه ان [illegible] بعد [illegible] الزوال الشهوة [illegible] المعتاد واختلاف
الحال [illegible] ان ذلك [illegible] الكل [illegible] المطلوب [illegible] الانتهية شرط الملية
ومن شرط الاشتية معاشرة ومخالفته ولاخلاف الحامله بطل الحامله وهذا الاعتراض ليس هذا موضع
بيانه هذا تمام النظر في اثبات اصل القياس على ما ذكرناه

الباب الثاني في طرق اثبات علة الاصل وكيفية اقامة الدليل على صحة احاد

الاقيسة وننبه في صدر هذا الباب على ان الاحتمال يتطرق [illegible] الا بدليل الا ويحتمل
الاحتمال [illegible] في انحصار الدليل [illegible] الادلة السمعية على انقسام الادلة السمعية الى ظنية وقطعية
فنذكر ثلاث مقدمات **المقدمة الاولى** في مواقع الاجتهاد من كل فن [illegible]
الاول يجوز ان يكون الاصل معلوما عند الله تعالى ويكون القايس قد علم ما ليس معلوما الثاني

انه ان كان معلوما الا فلعله لم يصب ما هو علة عند الله تعالى بل علل بعلة اخرى الثالث انه ان اصاب في
اصل التعليل وفي عين العلة فلعله قصر عن وصف من اوصاف العلة [illegible] ثم هو معلول به مع قوم [illegible] على ما قصر
اعتباره الرابع ان يكون قد جمع الى العلة وصفا ليس من مناط الحكم فزاد على الواجب الخامس ان يصيب في
اصل العلة وتعيينها وضبطها لكن يخطئ في وجودها في الفرع فيظن انها موجودة بجميع قيودها وقرائنها
فلا يكون كذلك السادس ان يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل وعند ذلك لا يصح القياس له وان
اصاب العلة كما لو اصاب بمجرد الوهم والحدس من غير دليل وكما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد
فانه لا يصح صلاته وان [illegible] وهو الخطأ [illegible] من اصل القياس
ليس مظنونا بل مقطوع به ولو تطرق اليه احتمال الخطأ لا جمع القطعيات من التوحيد والنبوة
والمثارات السنة لاحتمال الخطأ انما تستمر على مذهب من يقول المصيب واحد او في موضع نصب الله تعالى
ادلة قاطعة يتصور ان يخطئ الناظر اما من قال كل مجتهد مصيب فليس في المسألة حكم معين هو العلة
عند الله تعالى حتى يخطئ وصفها اذ العلة عند الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظنه فلا يتصور
فيه الخطأ ولكنه على الجملة يحتاج الى اقامة الدليل في هذه المثارات وان كانت ادلة ظنية

المقدمة الثانية ان هذه الادلة لا تكون الا سمعية بل لا مجال للنظر العقلي في هذه
المثارات الا في تحقيق وجود العلة في الاصل والفرع فان العلة اذا كانت محسوسة كالسكر والطعم والطوب
في الشيء فوجدان ذلك في النبيذ والارز والمعارف تعلم بالحس وبالادلة العقلية اما اصل تعليل الحكم
فاثبات عين العلة دون غيرها فلا يمكن الا بالادلة السمعية لان العلة الشرعية علامة فاجازة ذلك
وضع من الشارع فلا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها امارة على الحكم فالشدة لم تجعل علة
التحريم لانها تجعل علامة للحكم لذاتها بل لجعل الشارع اياها علامة [illegible]
جعل الزنا علامة لايجاب الرجم **فان قيل** [illegible] الحكم الا توقيفا او نصا فكيف العلة كذلك **قلنا** لا يشترط
التوقيف [illegible] ليس طريق معرفة التوقيف في الاحكام مجرد النص بل النص والعموم والفحوى ومفهوم القول
وقرائن الاحوال وشواهد الاصول وانواع الادلة فكذلك اثبات العلة يتبع طريقه ولا يقتصر على النص

المقدمة الثالثة ان الحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم الى مقطوع ومظنون فالمقطوع
به على مرتبتين احداهما ان يكون المسكوت اولى بالحكم من المنطوق به كقوله تعالى ولا تقل لهما اف
فانه افهم تحريم الضرب والشتم وكقوله صلى الله عليه وسلم ادوا الخيط والمخيط فانه افهم تحريم الغلول

في الغنيمة بكل ما قل او كثر وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء والعرجاء فانه افهم المنع
في العمياء ومقطوع اليدين والرجلين وكقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء فان الجنون والاغماء والسكر وكل ما يزيل العقل اولى به من النوم وما الحقوا بالنوم بتسميته
هذا قياسا وبعد تسميته قياسا لانه لا يحتاج الى فكر واستنباط علة وان المسكوت عنه ها هنا كانه اولى بالحكم
من المنطوق ومن سماه قياسا ايضا اعترف بانه مقطوع به ولا مشاحة في الاسامي فمن كان القياس عنده عبارة
عن نوع من الالحاق يشتمل على هذه الصورة فلا مضايقة في عبارة وهذا الجنس قد يتطرق اليه ما يشبهه
لاكنه يسند الظن دون العلم كقولهم اذا وجبت الكفارة في قتل الخطا فبان تجب في العمد اولى لانه فوقه
في الخطا وزيادة عدوان واذا ردت شهادة الفاسق فالكافر اولى لان الكفر فسق وزيادة واذا اخذ
الجزية من الكتابي فمن الوثني اولى لانه كافر مع زيادة جهل وهذا اسند الظن نعم بعض المجتهدين وليس
من جنس الاول لما من حيث العلة ان قول اذا قبلت شهادة اثنين فشهادة ثلاثة اولى فهذا مقطوع به لان في
الاول فيه وزيادة فاما العمد فزيادة ومقطوع الرجا لغرض من انما العمد فمع كان الخطا يضر ان الاصل
الكفارة على محو ما لا في الخطا لما حصل العقاب والاثم واهله في نهار رمضان ان تعد الكفارة
او جاء في الربا افساد الصوم وزيادة ولم توجد في العمد الخطا وزيادة فكذلك الفاسق متهم في دينه فلا
والكافر يحترز من الكذب في دينه ويتقي الخزي مع احترام ويحتمل ان لا تستوجب الوثني مثل الله لا قرع
الصرح بالفرق بين هذه المسائل وبين النهي عن قوله لوقت الحرج العمي دون العمى او نقل شهادة اثنين ليس بشك
شهادة ثلاثة لانه كان ذلك كما يمنع النفس عن قوله وانما نعرف النفس عن قولك لما علم وقطعنا من انه مع العمد ا
الحاجة فقضا بها ويقول شهادة اثنين لم يظهر صدق الاعوان ويحرم السامع الاحكام الا بان قطع فهذه المعاني
تتناقض الفروق ولم يفهم مثل ذلك في قتل الخطا وشهادة الكافر وجزية الوثني

الرتبة الثانية

ما يكون المسكوت عنه مثل المنطوق ولا يكون اولى منه ولا هو دونه فيقال انه في معنى الاصل وربما اختلفوا في تسميته قياسا
ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي فان الامة في معناه وقوله صلى
الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه فالمرأة في معناه وقوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب فالعبد في معناها وقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترطه المبتاع فان الجارية في معناه وقوله صلى الله عليه وسلم في موت الفارة في السمن انه ان كان جامدا القي
وتقوير ما حولها فان العسل وكل جامد في معناه فهذا الجنس يرجع حاصله الى العلم بان الفارق بين

المسكوت عنه والمنطوق به لا مدخل له في التاثير في جنس ذلك الحكم وانما نعرف انه لا مدخل له في التاثير
باستقراء احكام الشرع وموارده ومصادره في ذلك الجنس حتى نعلم ان حكم الرق والحرية
ليس يختلف بالذكورة والانوثة كما لا يختلف بالسواد والبياض والطول والقصر والحسن والقبح فلا نعرف هذا
في جنس من الحكم مع الذكورة فيه كولاية النكاح والقضاء والشهادة واما الوطء فمناطه هذا الجنس
الحاجة الى العرض للعين الجمعة لا تعرض للفارق ونعلم انه لا فارق الا كذا ولا مدخل له في التاثير
قطعا فان تطرق الاحتمال الى قولنا لا فارق الا كذا لم يحتمل ان يكون ثم فارق اخر وتطرق الاحتمال الى
قوله لا مدخل له في التاثير بل احتمل ان يكون له مدخل لم يكن هذا الالحاق مقطوعا به بل كان مظنونا
ونعلم انما ذكره هذا الجنس ما كان مظنونا كقولنا ان اضاف العتق الى المعتق سرى اليه اذا اضاف العتق
الى النصف سرى لانه يعتق الى البعض وهذا يعلمه كل من يعرف المجتهدين وما رآه البعض المعين للعتق التابع
في هذا الحكم غير مقطوع بها لان هذا النوع من المفارقة لا يعلم ان لا مدخل له في التاثير ومن هذا الجنس ما
يتعلق بتنقيح مناط الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي جامع في نهار رمضان اعتق رقبة
فانا نعلم ان التركي والهندي في معنى الاعرابي اذ علمنا ان ذلك لا مدخل له في الحكم ونعلم ان العبد في
الحكم مثل المفلس فلا يلزمه الصوم لانه يشاركه في وجوب الصوم ولا نرى الفقير في معناه لانه لا اشتراك في اللزوم
وللزوم مدخل في التاثير وان نظرنا الى المحل فقد واقع اهله فنعلم انه لو واقع مملوكته فهو في معناه بل لو زنا
بامرأة فهو بالكفارة اولى اما اللواط واتيان البهيمة والمرأة الميتة فهل هو في معناه زيادة في دفعه والظاهر
ان اللواط في معناه وان نظرنا الى الصوم المخصوص عليه فقد جرت واقعة الاعرابي في يوم معين وشهر معين
فنعلم ان سائر ايام ذلك الشهر وسائر اشهر رمضان في معناه فاما القضاء فالذي ليس في معناه لان حرمته
اعظم فهذا الهتك وللحرمة مدخل في هذا الحكم وان نظرنا الى نفس هذا الفعل فهل يلحق
به الاكل والشرب وسائر المفطرات ان هذا فعل الخطر اذ يحتمل ان يقال انما وجبت الكفارة
الصوم في الوطء كما يجب القصاص لقتل الدم بالسيف والسكين وسائر الالات عادية ويحتمل
ان يقال الكفارة جعلت داعية الوقاع العنس وهو رادع الذي ما فيه الكفارة من الجزية بخلاف داعية
الاكل وهذه ظنون يختلف فيها اذ الاضافة الى المجتهد من هذا الباب والالحاق ما هاهنا قياسا اختلف فيه
فقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه لا قياس في الكفارات وهذا الاستدلال وليس بقياس انه استدلال
على تخريج مناط الحكم وحذف الحشو ولفظ القياس اصطلاح الفقهاء فيجعل اطلاقه على حسب الجدال

اصطلاحهم ولست أرى الإطناب في تصحيح ذلك وإفساده لأن أكثر مقصودنا التطرق به على الألفاظ فهم على
الجملة فلا تعجب للظاهري في المنكر للقياس أن يكون المعلوم المقطوع به من هذه الإلحاقات لكن العلة
يكون مظنونا منه ويقول أما علم قطعا أنه لا مدخل له في الحكم بهو كاختلاف الزمن والمكان والسواد
والبياض والطول والقصر فيجب حذفه عن درجة الاعتبار إلا ما تحكم فلا يجوز حذفه بالظن وإذا ما لنا
من إجماع الصحابة أنهم عملوا بالظن كان ذلك دليلا على مدرك الظن عند العلماء في وجوب العمل إلا أن المسائل
التي اختلفوا فيها مما يحتمل وأكثر الحرام والحلال وسراية الحرمة والتعيين وغيرها ظاهرة وليست قطعية في
الجملة فالحاصل أن عنده المطلق وطريق نفي الفارق [أحدهما] الاستعمال للفارق وسبق طرف منه وهو أصول
الأقيسة وأكدها إنما بمقدمة ثم نقول لا مدخل لهذا الفارق في الحكم فهذه مقدمة أخرى أقل منه صحة
وهو أنه لا فرق في الحكم وهذا النحو إذا ظهر الفارق بين الفرع والأصل كتعيين الأمة من العبد فكان
يحتاج إلى التعرض للجامع لكثرة ما فيه الاجتماع [الطريق الثاني] أن يتعرض للجامع ويقصد نحوه في المعتق
لا الفوارق وإن كثرت وطريقه بيان الجامع في الحكم بمعنى العلة في الأصل كما هو موجود في الفرع يوجب
الجامع في الحكم وهذا هو الذي نعنيه بالإلحاق وأما الأول ففي تسميته قياسا خلاف لأن الناس
ما قصد فيه الجمع بين شيئين وذلك قصده في الفارق فحصل الاجتماع بالقصد الثاني لا القصد الأول فلم يكن
على صيغة المقايسة بالإضافة إلى القصد الأول والطريق الأول هو التعرض للفارق وتبيينه منظوم من حيث
لم يعرج على الحكم بل منظوم في جملة الفعل ومنظم حيث عرفوا أن مقصد الكل معرفة العلة كما يعرف الربا في
معنى البر في الربا قبل أن يعرف عين العلة أنه الطعم أو الكيل أو القوت ومنظم حيث ظهر أصل العلة
وتعين أيضا لكن لم يحص بعد أوصافها ولم يحرر بعد قيودها وحدودها أما الطريق الثاني فهو يجمع
فلا يمكن إلا بعد تعيين العلة وتلخيصها بحدودها وقيودها وبيان حصول وجودها بتمامها في الفرع
وكل واحد من الطريقين ينقسم إلى مقطوع به وإلى مظنون فإذا مهدت هذه المقدمات فرجع إلى المقصود
وهو بيان إثبات العلة في الطريق الثاني الذي هو الجامع بالإنباء وهو يرجع إلى إثبات العلة جامعة
بينهما وهذا البيان يحتاج إلى إثبات معلق من أحدهما مثلا أن علة تحريم الخمر الإسكار والثانية
أن الإسكار موجود في النبيذ أما الثانية فحجة إثباتها الحس وكذلك العقل والعرف وبدليل الشرع في
أنواع الأدلة وأما الأولى فلا تثبت إلا بالأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع ونوع استنباط إذ
فإن كون السبب علامة للحكم بوضع شرعي كما أن نصب الحكم بوضع شرعي وطريق معرفته طريق معرفة وجملة

الأدلة الشرعية ترجع إلى ألفاظ الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط فنحصره في ثلاثة أقسام
القسم الأول إثبات العلة بأدلة نقلية وذلك إما أن يستفاد من صريح النطق أو من الإيماء وهو
ثلاثة أضرب **الضرب الأول** الصريح وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله لكذا أو لعلة كذا
أو لأجل كذا أو لكيلا يكون كذا وما يجري مجراه من صيغ التعليل مثاله قوله كي لا يكون دولة بين
الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل وقوله ذلك بأنهم شاقوا
الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وإنما نهيتكم من أجل الدافة
فهذه صيغ التعليل إلا إذا دل دليل على أنه ما قصد التعليل فيكون مجازا كما يقال لم فعلت فيقول لأني
أردت أن أفعل فهذا لا يصلح أن يكون علة فهو استعمال اللفظ في غير محله وقال بعضهم في قوله أقم الصلاة
لدلوك الشمس هذا للتحسين لأن هذه اللام للتعليل والدلوك لا يصلح أن يكون علة فمعناه صل عنده
فهو للتأقيت وهذا فيه نظر إذ الزوال والغروب لا يبعد أن يجعلهما الشرع علامة للوجوب ولا معنى لعلة الشرع
إلا العلامة المنصوبة وقد قال الفقهاء إن الأوقات أسباب ولذلك يتكرر بتكررها ولا يبعد تسمية العلة سببا
الضرب الثاني التنبيه والإيماء على العلة كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن سؤر الهرة إنها
من الطوافين عليكم والطوافات لأنه وإن لم ينقل لأنها من الطوافين وإنها من الطوافين لكن أفضى إلى
التعليل فإنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر الطواف مفيدا فإنه لو قال إنها سوداء أو بيضاء لم يكن منتظما
إذا لم يرد التعليل فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأنهم يحشرون يوم القيامة
وأوداجهم تشخب دما وقوله تعالى إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فإنه بيان لعلة
تحريم الخمر حتى يطرد في كل مسكر وكذلك ذكر الصغير في الحكم قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض هو تعليل يفهم منه تحريم الإتيان في حال الأذى فيه أذى والحرث في الصلاة
لأن ذلك عارض ولئن يطلع كذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة وماء طهور فإن ذلك
لو لم يكن تعليلا لا يستعمل لما كان في الكلام فائدة مجملة وهو الذي يدل على أنه كان زمان بعده
ثم أن يستدل على الريق وغيره والقياس عليه المريق والعضد فيما لو ثبت آخر الطين وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذن فيه تنبيه على العلة من كلامه
وجه الحديث أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل الذي قوله إذا فإنه للتعليل

الفاء في قوله فلا فانه للتعقيب والتسبيب ومن ذلك ان يجز عن المسئلة بذكر نظيرها كقوله
صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته فانه لو لم
للتعليل لما كان التعرض لغير محل السؤال منتظما ومن ذلك ان يفصل الشارع بين قسمين بوصف ويخصه
بالحكم كقوله القاتل لا يرث فانه يدل على الظاهر على انه لا يرث لكونه قاتلا ولولا هذه المناسبة لكان
كان الطويل لا يرث والاسود لا يرث لكنا نفهم منه جعله الطول والسواد علامة على انفصاله على الوه
فهذا وامثاله مما يكثر ولا يدخل تحت الحصر ووجوه التنبيه لا تنضبط وقد اطنبنا في تفصيله في كتاب
شفاء العليل وهذا القدر كاف **الضرب الثالث** التنبيه على الاسباب بترتيب الحكم عليها بصيغة
الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب كقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فهي له ومن بدل دينه فاقتلوه وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما في المحل فهذا القسم دون ما قبله والراوي في التعقيب كقوله
زنا ماعز فرجم وسهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد ورضخ يهودي راس جارية فرضخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه فكل هذا يدل على السببية وليس فيه المناسبة فان قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضا فهم السببية وان لم يناسب والمعنى هذا الجنس كل حكم حدث عقيب وصف حادث كان
من الاقوال كحدوث الملك والحل عند البيع والنكاح والتصرفات او من الافعال كاشتغال الذمة
عند القتل والاتلاف او من الصفات كتحريم الشرب عند طريان الشدة على العصير وتحريم الوطء عند
طريان الحيض فانه يفهم انه ان لم يتجدد الا تجدد ذلك فلم يتجدد الا هذا فاذا هو السبب **فان قيل**
فهذه الوجوه المذكورة تدل على السببية والعلة كدلالة قاطعة او دلالة مظنونة **قلنا** اما ما دلت على اعتبره
نفى العقب والترتيب وصيغة الجزاء والشرط فتدل على ان المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة فهو صريح
في اصل الاعتبار اما اعتباره بطريق كونه علة او سببا متضمنا للعلة بطريق الملازمة والمجاورة او
بشرط يظهر الحكم عنده بسبب اخر او لعينه الوصف بمجرده حتى يعم الحكم او بضم اليه وصف اخر حتى
يخص الحكم بعض الاحوال فمطلق الاضافة من الالفاظ المذكورة ليس صريحا فيها ولكن قد يكون ظاهرا
في وجه ويحتمل غيره وقد يكون مترددا بين وجهين فيتبع فيه موجب الادلة واما الثابت بالمخيلة لكن الوصف
المذكور معتبرا لحكمة العادة ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان

فهو تنبيه على ان الغضب علة في منع القضاء لكن قد يتبين بالنظر انه ليس علة بذاته بل لما يتضمنه من الدهشة
المانعة من استيفاء الفكر حتى يلحق به الجائع والحاقن والمتالم فيكون الغضب مناطا للحكم لا لعينه
لمعنى يتضمنه وكذلك قوله سهى فسجد يحتمل ان يكون السجود لعين السهو ويحتمل ان يكون لما يتضمنه
من ترك ابعاض الصلاة حتى لو تركه عمدا سجد ايضا وكذلك قوله زنا ماعز فرجم يحتمل ان يكون
لانه زنا ويحتمل ان يكون لما يتضمنه الزنا من ايلاج فرج في فرج محرم مقطوع بتحريمه مشتهى طبعا حتى يعدى الى
اللواط وكذلك قوله من جامع في رمضان فعليه ما على المظاهر يحتمل ان يكون لعين الجماع ويحتمل ان
يكون لما يتضمنه من افساد حرمة الصوم حتى يتعدى الى الاكل فالظاهر من الاضافة الى الاصل من صرفه عن الاصل
الى ما يتضمنه افتقر الى دليل فهذا النوع من التصرف غير منقطع عن هذه الاضافات وهذا الظاهر في
الاضافة اللفظية اما ما كان اذ نصبا اما ما يحمله على تخصيصه كحمل ونن الشدة فيما نحن بصدده الحاجة اليه
نظرنا في الطرد والعكس **القسم الثاني في اثبات العلة** بالاجماع على كونها مؤثرة في الحكم مثاله
قولهم اذا قدم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب في الميراث فينبغي ان يقدم في ولاية النكاح فان العلة
في الميراث التقديم بسبب امتزاج الاخوة وهي المؤثرة بالاتفاق وكذلك قول بعضهم انما يجب المهر بالنكاح
لانه جعل عوضا عن منفعة فصار كالبيع اذ الجهل مؤثر في الافساد بالاتفاق في البيع وكذلك وجوب
الضمان على السارق وان قطع لانه مال تلف تحت اليد العادية فيضمن كما في الغصب وهذا الوصف هو المؤثر
في الغصب بالاتفاق وكذلك قولهم تثبت في الصغيرة الولاية عليها قياسا للثيب الصغيرة على البكر الصغيرة
فالمطالبة منقطعة عن اثبات علة الاصل لانها بالاتفاق مؤثرة وبقي سؤال وهو ان يقال لم قلت اذا اثر
امتزاج الاخوة في التقديم في الارث فينبغي ان يؤثر في النكاح واذا اثر الصغر في الولاية في المال فليؤثر في البضع
وهذا السؤال الثاني يوجهه المجتهد على نفسه او يوجهه المناظر اما المجتهد فيدفعه بوجهين احدهما
ان يعرف مناسبة المؤثر كالصغر فانه يناسب تسلط الولي على المولى عليه للعجز فيقول البكر كالثيب في هذه
المناسبة الثاني انه لا فارق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا ولا مدخل له في التاثير كما ذكرناه في
الحاق الامة بالعبد في سراية العتق ونظائره فيكون هذا الحاقا بتمام الغرض الجامع ونفي الفارق جميعا
وان ظهرت المناسبة استغنى عن التعرض للفارق وان كان التعرض له مفيدا فيكفي ان يقال العلة
جعل العلة في موضع الى موضع فعلى من يفرق الحكم متوجه عليها هذا السؤال فلا يمنع ان يفتح هذا الباب

كما في معرض الفرق أو النية على ما بينا أن خيال الفرق وبأن نقول مثلا الأخوة للأم أثرت في الميراث في الترجيح
لأن مجردها تأثير في التوريث فلتؤثر إذا استعملت في الترجيح ما يشتمل ما للناس ومتى ما حسب الاستقلال
فيتمسك المطالبة على الترجيح هذه الصيغة أولى من أن يكون في معرض الفرق ابتداء أما إذا المرتبة على ما
خيال الفرق واقتصر على فرض المطالبة فلا يمنع أن يصطلح المناظرون على قبول أنه يصح بما في
الاحتجاج لاستناده والحجة أنها قد أبطل المناسبة فإن ما ظهر تأثيره بما أضاف الحكم إليه فهو على
ما سبق أو لم يناسب فقد قال صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ فجعل نفس مس الذكر علة
غيره والمناسبة ولكن نقول ظهر تأثير المس وإنما خيال الفرق وفي التأثير فإن ظهر فمناسبه
أيضا فيجوز أن يحصل اعتبار المناسبة بعض المواضع أو التأثير ومناسب القطع ثم بعض النصاب
في الزنا مناسب الرجم ثم بعض المحصن فيتجه على المناسب أيضا أن يقال الله لو قلت إذا الزهد الغالب
وهو الصغر فولاية المال ينبغي أن يؤثر في البضع لأن الأكثر يؤثر في الثيب وإذا أثر في التزويج
من الابن يؤثر في تزويج البنت ومن المناسب ما يحصل بعض المواضع فهذا التمسك من خيال الفرق
المناسب فلا يمنع أن يقال … **القسم الثالث** في إثبات العلة بالاستنباط من طرق الاستدلال وهي
أنواع **النوع الأول** السبر والتقسيم وهو دليل صحيح وذلك بأن يقول هذا الحكم معلل ولا
علة إلا كذا أو كذا وقد بطل أحدهما فتعين الآخر وأما إذا استقام السبر كذلك فلا
يحتاج إلى المناسبة مثاله أن نقول حرم الربا في البر ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن محله
ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا أو كذا فتعين الطعم
لكن يحتاج هاهنا إلى إقامة الدليل على أمرين **أحدهما** أنه لا بد من علامة إذ قد يقال هو
ما ثم البر فلا يحتاج إلى علامة وعلته معلوم السبر كذلك لأنا إذا صادفنا فيها أحكاما جئنا
في حكم الربا وربا الثمن … على أن مناط … **الثاني** أن يكون السبر حاصرا فحصر
جميع ما يمكن أن يكون علة … على أن الممكنات ما ذكره وذلك ظاهر أو لا
نسلم وإن كان المجتهد … بحسب إمكانه حتى يعجز عن إبطاله غيره وإن كان مناظرا فلعله
أن يقول هذا منتهى قدرتي في السبر وإن شاركتني في الجهل لغيره … أطلعت على
علة أخرى … فإن قال لا … أظهرها وإن كنت

أعرض عنها فهذا اعتبار بجنس قريب ضعيف جدا أما كان … فاشتق لكتمان على وجوب الحاجة إلى الظهار
وقيل هذا لكن ليس من الدين ثم إسناد ما بين العلماء … في زمان … لسقوط … في الكتاب من
يظهر ثمة الحكم مع أسمائها … بأن يظهر أثبتنا الحكم مع وجودها **النوع الثاني** من
الاستنباط إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم والاكتفاء بمجرد المناسبة في إثبات الحكم
مختلف فيه وبيانه أن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح حيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم
كقولنا الخمر حرمت لأنها تزيل العقل الذي هو ملاك التكليف وهو مناسب لا كقولنا
حرمت لأنها تقذف بالزبد ويحفظ في الدن فإن ذلك لا يناسب وقد ذكرنا حقيقة المناسب
ومراتبه في … الذي فيه الاستحسان والاستصلاح فلا نعيده … والمناسب ينقسم إلى
مؤثر وملائم وغريب فأما المؤثر فالعلل … فيعني كون … أنه ظهر تأثيره في الحكم
بالإجماع أو النص فإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة مثل قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضأ فإن … تأثير المس … عليه … أما الملائم فعبارة عما ظهر تأثيره
في عين ذلك الحكم كما في الفعل لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم مثاله قولنا الحيض
الحائض قضاء الصلاة دون الصوم للمشقة … قضاء الصلاة من الحرج بسبب تكرر الصلاة وهذا قد ظهر
تأثير جنسه لأن جنس المشقة … في … أما هذه المشقة بعينها فهي مشقة التكرار لم
يظهر تأثيرها في موضع آخر **نعم** لو كان قد ورد النص بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض … فقد
علمنا … ذلك تعليلا لما ظهر تأثير عينه في عين الحكم لكن في محل مخصوص فعديناه
إلى محل آخر ومثاله أيضا قولنا إن قليل النبيذ … حرام قياسا على قليل الخمر وعللنا
قليل الخمر بأن ذلك يدعو إلى الكثير فهذه مناسبة لم يظهر تأثير عينه لكن ظهر تأثير جنسه لأنه
الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشرع بتحريم الزنا فكان هذا ملائما لتصرف الشرع
وإن لم يظهر تأثير عينه في الحكم وأما الغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرف الشرع
فمثاله قولنا إن الخمر إنما حرمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر ولم يظهر أثر السكر
في موضع آخر لكنه مناسب وهذا مثال الغريب لو لم يرد النص بقوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم
العداوة والبغضاء ومثاله قولنا المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث لأن الزوج قصد الفرار من إيقاعها

فيعارض بنقيض قضيته قلنا على القائل بهذا التعليل فإنه لا يمكنه أن يستعمل المناسب بعرض من نقيض
قضيته لمن يعلل الماء بهذا التعليل لمناسبة الملايم حيث تصرف الشرع إلا أنا لا نرى الشرع في
موضع أخذ المذهب الحنفية فسقوط مناسبته مجرده عن تعيينه دون عدل الحكم كونه متعديا ما قبل
فجعل هذا جزء على العدو ان كان هذا التعليل لا بمناسبة ملايم ليس من المناسب فلم يؤثر في عين الحكم
وأما أثره في جنس آخر من الأحكام فهو من جنس الملايم لأن جنس الجنس والنوع جنس الجنس فإذا عرفت
مثال هذه الأقسام الثلاثة علمت أن المؤثر مقدم على المناسب الغريب وقد ضرب أبو زيد الدبوسي المناسب على
وقال الأنسب المؤثر لكن إنه دليل على المؤثر إنشاؤه عن وهما أنه قبل الملايم لكنه سماه الناصرون أولها
بعض أمثلته وأعترض عليه في كتاب شفاء الغليل والاسئلة الاقتصار على المؤثر لأن المطلوب
غلبة الظن ومن أثبت الأقيسة الصحابة رضي الله عنهم ولعلنا ندرك أنهم علموا أنهم لم يشترطوا في كل قياس
كون العلة معلومة بالنص والإجماع وأما المناسب الغريب فهو في محل الاجتهاد ولا يبعد عندي أن
يقاد لك على ظن بعض المجتهدين ولا يدل ذلك قاطع على بطلان اجتهاده **فإن قيل** يدل على بطلانه
أنه يجعل المعلل من غير دليل يشهد لأصل فصله الحكم الذي علته **قلنا** إثبات الحكم على وفقه يشهد لملاحظة
الشرع له ويغلب ذلك على الظن **فإن قيل** فلكم إثبات الحكم على وفقه فيه شهد الملاحظة
الشرع مثل أن معناه أنه يتقاضى الحكم المناسبة وتعرض الشارع على الحكم فلما رأينا عقبه ولبعض عادى
نعته وهذا الحكم أنه يحتمل أن يكون حكم الشرع تحريم الخمر تعبدا وحكما كتحريم الخنزير والميتة
والدم ولحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مع تحليل الضبع والضب والثعلب
على بعض المذاهب وهي تحكمات لكن اتفق حصول الإسكار في الخمر فظن أنه لأجل الإسكار ولم يتفق
مثله في الميتة والخنزير فظن أنه تحكم وهذا على تقدير عدم التنبيه في القرآن بذكر العداوة
والبغضاء ويحتمل أن يكون المعنى أخص مناسبة لم يظهر لنا ويحتمل أن يكون للإسكار فهذه ثلاث احتمالات
فلكم واحد من هذه الثلاثة يحمل الملك والأمر يرجح هذا الاحتمال وهذا الاتفاق للمؤثر طرق على كيف
على ما قام الدليل فيه نصا أو إجماعا كالصغر وتقديم الأخ للأب والأم **فالجواب** أنه يرجح هذا الاحتمال على
احتمال التحكم بما ذكرناه من ذهب كل حكم المؤثر لأن العلة إذا أضيف الحكم إليها يحتمل
احتمال أن يكون مختصا بأكل الجلالة كالخمر تأثير الربا بالجنس وأما البر في المطعم فلا يبعد أن

الصغر في ولاية المال دون ولاية البضع فإنه يراد الأخوة في التقديم في الميراث دون الولاية فيه أعتقم
تعاة القياس لكن قد لمهم على من الصحابة رضي الله عنهم أتباع العلل فاطراح ما لم الشرع على
الحكم ما أمكن وقد لكونها هنا ولا فرق وأما ما في لعله فيه معنى آخر ما ثبت ما هو الباعث للشرع
ولم يظهر لنا فأما ما أثبت تعويضا إلى المعنى الذي ظهر لعدم ظهور الآخر الا بدليل دل عليه فهو وهم
محض فهو على الظن في كل موضع يسد المثل هذا الوهم وقد يحتمل على استيفا الظهور في معنى آخر
لو ظهر لبطل عليه الظن ولو فتح هذا الباب لم يستقم قياس فإن العلة الجامعة بين الفرع والأصل وإن
كانت مؤثرة إنما تغلب على الظن بالاجتماع لعدم ظهور الفرق ولعل فيه معنى لو ظهر لما غلب الظن لعدم
ظهور علة معارضة لتلك العلة فلو ظهر أصل آخر يشهد للفرع لعله أخرى أنا فرق العلة الأولى
لا يدفع غلبة الظن بل يحصل الظن من صيغ العموم في الظواهر بشرط انتفاء قرينة مخصصة لو ظهرت
لزال الظن لكن إذا لم تظهر جاز التعويل عليه وكذلك لم يظهر لنا من إجماع الصحابة رضي الله
عنهم على الاحتياط إلا اتباع الرأي الأغلب ولا قائل ضبطوا أجناس غلبة الظن ولم يميز ولحسنا من حيث
فإن علم حصول الظن بمجرد المناسبة مع أنا نتبعه **فإن قيل** لا نسلم أن هذا ظن بل هو وهم مجرد
فإن الحكم يحتمل أن يكون ثابتا بعلة أخرى لم تظهر لنا ويحتمل وهذا الذي ظهر يحتمل ودوهم لا اشتمال على الاطلاع
وتنبيه لكل حكم ثبت أنه نيابة إلى الا ما ظهر له وقام يدل أنه ليس في الوجود إلا ما ظهر فيه فيقضي بعينه
لا بد من مستقر وحسب لأحد فإذا أنه المناسب فقوله لا بد من سبب نسميه فلم يبين على الحكم الأعلى فقوله
لا سبب لهذا الحكم أسلم تشبيه أنه لم يعقل له العلة لعدم علمه بسبب آخر عمل الفقد من مسلك آخر وهي
مثل هذا الظن من أن ظلمة القول المفهوم من ظهور الفلك أنه لا بد من باعث على الحكم فلم يظهر
إلا غير هو المختص من الجنس فإذا هو الباعث فلم يتم عن فيما أنه لا باعث سواه ولعل الثقة على الحكم
باعث لم يظهر الحكم وهذا كلام واقع في إنكار العلل المناسبة لا يؤثر ولا بالملايم **فالجواب** أن
هذا الاسم إذا من ملحظ تعاة القياس ولهذا استعمل في المؤثر والملايم فإن الظن الحاصل به يقابله احتمال التحكم
واحتمال فرق مستحق احتمال علة تعارض هذه العلة في الفرع ولا فرق بين هذه الاحتمالات ولا يبطل التحكم
المحاق ومظنتها ليس مقطوعا كالحاق الأمة بالعبد والمرأة بالرجل فقول القائل أن هذا وهم وليس بظن
لس كذلك فإن الوهم عبارة عن ميل النفس من غير سبب مرجح والظن عبارة عن الميل بسبب مرجح ومن بنا

امره في المعاملات الدنيوية على الوهم بنيه عنا ومن بناه على الظن كان معذورا فيه حتى لو تصرف في مال
في مال الطفل صرف لم يتصرف الطفل يضمن ومن راى مركب الدين على باب دار السلطان فاعتقد
ان الدين ليس في داره بل في دار السلطان وعلله مصلحه لم يبعد منهما وان امكن ان يكون
قد اعار مركبه او باعه او تركه الركابي في شغل ومن راى الدين امتنع على العبد لعرضه حمل وكان
قد عرف انه شتم الدين حمل ضربه على ان شتمه ومن راى ماعزا قد اقر بالزنا ثم راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امر برجمه كاعتقد ان رجمه لزنائه ومن روى ذلك كان معذورا فيه وان اخطا فانه لم يكن متشوشا
ومن عرف شخصا بانه جاسوس ثم راى السلطان قد امر بقتله حمله عليه لم يكن متشوشا **فان قيل**
بل لو كان متشوشا فانه لو عرف من عادة الدين انه يتعاطى الاساءة الاحسان ولو ضرب من شتمه وعرف من عادة
الامير الاغضاء عن الجاسوس اما لتشاغله بالحكم او استماله ثم راه قد قتل جاسوسا يحكم بانه قتله للتخشنة
فهو متوهم مجمل اما اذا عرف من عادته ذلك فكيف من عادته المطردة على انه شاهده كلمه في ظنه
وورائه من مثلنا الملائم الذي الف الشرع العلة وعرف من عادته ملاحظة عينه او ملاحظة
جنسه وكما الف … العرب الذي ليس بملائم ولا مؤثر **والجواب** ان ههنا امرين احدهما انه ربع
من عادة الدين … الاغضاء عن الجاسوس فهذا امتنع بعلل القرب والبلد
بالشتم والتحسين وورائه ان تعليل الحكم بما اعرض الشرع عنه في حكم سقيم وجه فهذا
لا نعول عليه لان الشرع كما الف المصالح فقد اعرض عن مصالح فما اعرض عنه لا نعلل به الثاني
ان نعرف من عادة الدين والامير ضرب الشاتم وقتل الجاسوس ولابد الملائم فهذا مقبول وكان من
المانعين انما الظن في رتبه بانه وهو لم نعول على عادة اصلا في الشاتم والجاسوس فانه سلك
مسالك المكافاة الان لكن ثمه ما سببه العقوبة **فان قيل** لان اعلى على ان المسالك ذلك كذلك في الاعلان
طباعهم متفاوت **قلنا** وليس في هذا الا الحد ولا غلب وكذلك اغلب على ان الشرع في عين العادات
اتباع المناسبات في المصالح دون التحكمات الجامدة فتنزيله حمله على اغلب على الظن ينبغي ان يعلل
حكم بمناسب لخيلة يظهر لنا دليل ما يخالفه عنه بحيث جهدنا فلم نعثر عليه فهو معذور في حقنا ولم
يكلف المجتهد غيره وعلى هذا دل اقيسة الصحابة رضي الله عنهم والتمسك بالمؤثر في الملائم فقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر ارايت لو تمضمضت ما معناه لم لم يفهم ان القبلة مقدمة الوقاع كالمضمضة مقدمة الشرب

٧١

فلو قال لعمر رضي الله عنه قلت القبلة تفطر على المضمضة كاصحية في المضمضة او الحق بما يناسب او نظره لي
والمختص لكن في القبلة لم يلد لكونه وعلى ذلك جادة الفقه كلها … كل قياس نقل عن الصحابة
وعلى الجملة اذا فتح باب المناسبة والضبط بعده غير ممكن لكن مع الظن فالظن على مراتب واقواه
المؤثر فانه لا نعارضه الا احتمال التعبد بتخصيص المحل ودونه الملائم ودونه المناسب الذي لا يلائم وفي
ابعاد درجات فان كان حاصما ضعيف ولكن يختلف باختلاف قوة المناسبة ودرجها بوزن الظن … المجتهد
في بعض المواضع فلا نقطع بابطاله ولا يمكن ضبط درجات المناسبة اصلا الا بالكل مثله ودون
اخر ينبغي ان ينظر فيه المجتهد فاما المفهوم والاستبعاد ان يعلل في بعض المواضع بما ليس بعض المجتهد
وعند ذلك يعترف الموقوف على ان ذلك لو الخصوص لمجرد التخصيص او بمنع قرينه كالاستبعاد ان يتول
ذلك مخصوصا به وليس من عظم … فانه ظهر لنا ان الشرع تتبع العموم لمجرد دلالة اللفظ عن القرائن فان
العموم فليس نظرنا لكونه في مجرد لفظ التخصيص وان كان الاسكن ان ندل عليه في الملائم في بعض المواضع
فليكن ذلك ايضا في محل الاجتهاد ومن خرج من هذا الفن باعتبار الملائمة فشهادة الاصل
المعين ان رتبه اقسام ملائم شهد له اصل معين يقبل قطعا عند القايسين ومناسب لا يلائم ولا يشهد
له اصل معين لا يقبل قطعا فانه استحسان ووضع الشرع بالراي ومثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه
نص فهذا ان له سبقيق قصده فهو وضع الشرع بالراي ومناسب يشهد له اصل معين لكن لا يلائم فهو
محل الاجتهاد … ملائم لا يشهد له اصل معين لكن ملائم وهو الاستدلال المرسل وهو ايضا في محل الاجتهاد
وقد ذكرنا مثله في باب الاستصلاح في اخر القطب الثاني وقسمنا اقسامه

القول في المسالك الفاسدة في اثبات علة الاصل

وهي ثلاث

المسلك الاول ان يقول الدليل على صحة علة الاصل سلامتها عن علة
تفسدها او تنقضها من حيث انا فلا امتنعها عن المعارض دل على صحتها وهذا فاسد لانه ان سلم عنه فانما
سلم عن مفسد فلعله فسد لا لسلامة عن مفسد اخر وان سلم عن كل مفسد انما لم يدل على صحته كما
لو سلم شهادة المجهول عن علة قادحة لا يدل على انه عدل ما لم تقم بينة معدلة له مزكية فكذلك لا ينبغي
للصحة انتفاء المفسد بل لابد من قيام دليل الصحة **فان قيل** ذلك الصحة انتفاء المفسد **قلنا** الابد لذلك

اقتبادرا سابقا الى الفهم فهذا ينقلب فيكون قوله لا من وقت التكلم لا من **المسلك الثاني** الاستدلال على صحتها
باطرادها وجريانها في محالها وهذا لا معنى له الا سلامته عن مفسد قادح وهو النقض وهذا كقول القائل
زيد عالم لانه لا دليل يفسد دعوى العلم ويعارضه جاهل لانه لا دليل يفسد الجهل والجواب ان العلم لا يثبت
عالما بانتفاء دليل الجهل ولكنه جاهل لانتفاء دليل العلم بل يتوقف فيه الى ظهور الدليل فكذلك الصحة الفاسد
فان قيل حكم ما معها واقترانها بها دليل كونه علة **قلنا** غلطتم في قولكم حكمها لان هذه احكام
الشرع لا يثبت الا بعد قيام الدليل على كونها علة فاذا لم يثبت لم يكن حكمها بل كان الحكم حاصلا عنده وقرن
به والاقتران لا يدل على الاضافة فقد يلازم الخمر لون وطعم وتقترن بالتحريم ويطرد وينعكس والعلة
الشدة واقترانه بما ليس بعلة كاقتران الاحكام بطلوع الكوكب وهبوب الريح وعلى الجملة فنصب العلة
مذهب بعض الى ذلك كوضع الحكم ولا يكفي في اثبات الحكم انه لا نص عليه ولا يستند له ما لم يثبت بدليل
فكذلك العلة **المسلك الثالث** الطرد والعكس وهو ان يقول قوم الوصف اذا ثبت الحكم معه وزال مع زواله
دل على انه علة وهو فاسد لان الرائحة المخصوصة مقترنة بالشدة في الخمر ويزول التحريم عند زوالها
ويحصل عند تجددها وليس بعلة بل هي مقترنة بالعلة وهذا لان الوجود عند الوجود طرد محض
وزيادة العكس لا يؤثر لان العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا اثر لوجوده وعدمه لان عدمه عند
زواله يحتمل ان يكون لملازمته للعلة كالرائحة او لكونه جزءا من اجزاء العلة او شرطا من شروطها
والحكم ينتفي بانتفاء بعض شروط العلة وبعض اجزائها فاذا تعارض الاحتمالان فلا معنى للحكم وعلى
الجملة فيستدل بان ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة وكيف اذا انضم اليه الزوال عند الزوال اما ما ثبت مع ثبوته وزال مع
زواله فلا يلزم كونه علة كالرائحة المخصوصة مع الشدة اما اذا انضم اليه سبر وتقسيم كان حجة
كما لو قال هذا الحكم لابد له من علة لانه حدث بحدوث حادث ولا يمكن ان يعلل الا بكذا او كذا
وقد بطل الا هذا فهو العلة ومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض وان لم ينضم اليه العكس ولا بد على
هذا الا ان يبين انه لا شذ عنه وصف اخر وهو العلة ولا يجب على المجتهد الا بحسب وسعه ولا يجب على الناظر
غير ذلك وعلى من يدعي وصفا اخر ان يبرزه حتى ينظر فيه **فان قيل** ما تنكرون على من ظن التمسك بالطرد
والعكس وقد رايتم بعض المجتهدين ويدل هذا على ظن قوم فان قلتم انه الحكم من الحكم فهما
اذ ليس على المجتهد الا الحكم بالظن وان قلتم لم يغلب على ظنهم فهذا تحكم اذ قد غلب على ظن قوم وكم اه

لما حكم به **قلنا** اجاب القاضي رحمه الله عن هذا بان قال نقطع ببطلانه انه باطل في حقنا لانه لم يلح عندنا ولم يغلب
على ظننا اما من غلب على ظنه فهو مخصوص في حقه وهذا فيه نظر عندي لان المجتهد فيصيب اذا
استوفى النظر وتممه فاما اذا قصر بادي الراي وقنع بالوهم فهو مخطئ وان شرع في تمام النظر
واصاب المخيلة قبل السبر والتقسيم بان ما اقترن به ينبغي ان يكون علته فيه فيخال وهو اذا تم
دليله ان ما اقترن به فهو علته وهذا لان ما اقترن به فهو علته فالمقارنة لا تدل الا منقوضة بالطرد والدوران
فاذا كان لم ينظر ولم يتم النظر اذ لم يعثر على مناسبة العلة ولم يتوصل اليها بالسبر والتقسيم
ومن كشف له هذا لم يسر له غلبة الظن بالطرد المجرد الا ان يكون هذا مما قصر الرتبة عن درجة
المجتهدين ومن لم يجتهد وليس اهلا له فهو مخطئ وليس ذلك عندي كالمناسب الغريب والاستدلال
المرسل فان ذلك مما يحصل الظن لبعض المجتهدين وليس يقوم فيه دليل قاطع من عرف محل ظنه
خلاف الطرد المجرد الذي ليس معه سبر وتقسيم هذا تمام القول في مسالك العلة وليشرح قياس الشبه

الباب الثالث في قياس الشبه وتعلق النظر

في هذا الباب ثلاثة اطراف الطرف الاول

في حقيقة الشبه وامثلته وتفصيل المذاهب فيه واقامة الدليل على صحته

اما حقيقته فاعلم ان الشبه مطلق على كل قياس فان الفرع لابد ان يلحق بالاصل بجامع
يشبهه فيه فهو اذا يشبهه ولكن اسم الطرد لان الطرد ادنى شرط كل علة جمع بين الفرع
والاصل ومعنى الطرد السلامة على النقض لكن العلة الجامعة ان كانت مؤثرة او مناسبة
عرفت مباشرتها وصفاتها واوصافها وهو التاثير والمناسبة دون الاخص الاعم الذي هو المناسبة والاطراد
فان لم يكن للعلة خاصية الا الاطراد الذي هو اعم اوصاف العلل فاوضعنا الاسم الدال على الفحص حفظ
باسم الطرد لاختصاص الاطراد بها لكن انه لا خاصية له سواها فان انضاف الى الاطراد زيادة
فلم ينته الى درجة المناسب المؤثر سمي شبها وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم
وان لم يناسب نفس الحكم **مثاله** انا نقول ان الله تعالى في كل حكم سر اهو مصلحة مناسبة للحكم وربما لا

نطلع على عين تلك المصلحة لكن نطلع على وصف نتوهم الاشتمال على تلك المصلحة ونحن نظن أنه مظنتها
وقالبها الذي تضمنها فإن كنا لا نطلع على عين ذلك لا بالنص ولا بالإجماع وذلك الوصف الذي نتوهم اشتماله
في المصلحة الموجبة للحكم يوجب اجتماع الحكم ويسمى عين المناسب فإن المناسب هو الذي يناسب الحكم لتضمنه
سببه كما يناسب الشدة للتحريم ويسمى عين الطرد فإن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة الموجبة للحكم
بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها كقول القائل الخل مائع لا يبنى القنطرة على جنسه فلا
يزال النجاسة به كالدهن وكان علة إزالة النجاسة بالماء أنه مما يبنى القنطرة على جنسه فلعمري عن الخل الدهن
كان لا يبنى القنطرة عليه لا يبنى على جنسه فهذه علة مطردة انتقض عليها التين فما خصلة سوى الاطراد
ونعلم أنه لا يناسب الحكم ولا يناسب العلة التي تناسب الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها فإنا نعلم أن الله تعالى ما جعل
مزيل النجاسة ... علة وسبب تعلمه الله تعالى وإن لم نعلمها ونعلم أن القنطرة مما لا يوهم الاشتمال
عليها ولا مناسبتها فأما معنى الشبه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة
الحكم على أنه قياس العلة فإن جمعهما هو علة الحكم فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلا ندري
ما الذي أرادوه وبما فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب في علة الحكم فنحن نرى هذا الشبه نعقله
إلى نفهمه بالأمثلة إقامة الدليل على صحته أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة فلعل أكثر أقيسة الفقهاء
ترجع إليه إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية المثال الأول قول الحنفي
حينئذ مسح الرأس لا يتكرر تشبيهاً له بمسح الخف والتيمم والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار
قياساً على التيمم ومسح الخف ولا مطمع فيما ذكره أبو زيد من أنه المسحات أو زيد هذا أمثال ... التي
وقال ظهر لنا أن المسح في التخفيف في الخف والتيمم فهو تعليل المؤثر دون عطفه إذ ليس سبيل الشافعي
الحكم في الأصل فهاهنا كون مسحاً علة بعيد ولا علة له إذ يعلل بغير أخص مناسبة لم يظهر لنا
في الدراع وقع في علة الأصل فقولنا مسح الخف لا يستحب تكراره إنما لأنه يعيد لا لعلة إذ لا أن
تكراره يورث التخرق في الخف إذ لأنه وضيفه تعبد له المرسلة قبيل فائدة الأصل إذ لا إضافة فيه لكن
وضع لذلك لا يزيل الغسل إلى الكيل ولا أنه مسح أو لأنه وضيفه على بدل الحال الوضوء على الأصل فمن يسير
أن العلة المؤثرة في الأصل هي المسح لم يرسم فالشافعي يقول أصل نوعه إلا ما فيه كثرة كالأعضاء الثلاثة
يقول هي الحدي التي ضايف الأربع في الوضوء والأشبه التسوية بين الأركان الأربعة والمسح لا يكرر ادعاء اللازم

فالمناسبة في العلتين على المذهبين ولكنه ربما ترك كل واحد من المذهبين في تحصيل الظن لا لأن
يرجح المثال الثاني قال الشافعي رحمه الله في مثله البنية ظهارتان فكيف يفترقان ... يقال
طهارة موجبها في غير محل موجبها فيفتقر إلى النية كالتيمم وهذا الوهم الاجتماع في مناسب هو علة الحكم
ولم يطلع على ذلك المناسب المثال الثالث تشبيه الأرز والزبيب بالتمر والبر لكونهما مطعومين
فوجب الربا فيهما إذ لم يقم الدليل على أنه يمكن ذلك فيعرف إذ يعلم أن المناسب الشرع في تحريم الربا
هو الطعم أو القوت أو صفة على معنى به قوام النفس ولا علة على الظن أن ذلك المصلحة في تضمنها
أو ضمن الكيل الذي هو عبارة عن تقدير الأجسام المثال الرابع تعليلنا وجوب الغرامات
بالشبه بأنه أخذ العوض نفسه من غير استحقاق وتعديه إلى العارية وتعليل أبي حنيفة بأنه أخذ
على وجه الشراء والمأخوذ على وجه الشراء كالمأخوذ على حقيقته وتعديه إلى الرهن فكل واحد
من العلتين ليس بمناسبة ولا مؤثرة إذ لم يظهر بالنص والإجماع إضافة الحكم إلى هذين الوصفين في غير
هذا الشيء المتنازع فيه المثال الخامس قولنا إن قليل أرش الجناية يضرب على العاقلة لأنه بدل الجناية على
الآدمي كالكثير فإنا نقول إن ضرب الدية على العاقلة وضرب أرش الجناية والأطراف ونحن لا نعرف معنى
مناسباً لوجوب الضرب على العاقلة فإنه على خلاف المناسب لكن يطرد ضابط الحكم الذي منه يعرف
الأموال أهله وبدل الجناية على الآدمي كالكثير فإنما نقول يضرب الدية على العاقلة وضرب أرش الجناية والأطراف
ونحن لا نعرف معنى مناسباً لوجوب الضرب على العاقلة فإنه على خلاف المناسب لكن يطرد ضابط الحكم
الذي يميز به عن الأموال أهله بدل الجناية على الآدمي فهو مظنة المصلحة التي غابت عنا المثال السادس
قولنا في مسألة النية صوم مفروض فيفتقر إلى النية كالقضاء وهم يقولون صوم عين فلا يفتقر إلى
النية كالتطوع وكان الشرع رخص في التطوع فإنه في القضاء فظهر لنا أن مناط الحكم هو الرخصة
فهذا وأمثاله مما يكثر ربما يقدح لبعض المتكلمين أن الشبه في بعض هذه الأمثلة أثار العلة
العلة بتأثير أو مناسبة أو ما يعرض لها ... واشتغاط أثره فيقول هي ما خلا هذه العلل إلا وذكر منه
من الإبهام فيقول الاطراد ذلك في جميع الأمثلة وحيث يطرد فلعله لا يسعفنا ذلك المأخذ الذي يظهر هذا
الناظر وعند اتفاقه بقي ما ذكرناه من الإبهام وهو كتعليل مرتبة في قتل المناسب بما يشكل الخمر
عند عدم ورود الإيماء في قوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فالمقصود أن

للمثال الثاني مقصودًا في نفسه فإن القدح في بعض الصور يمضي ولا يدل على الإبهام المذكور فليعلم أن إفادة
هذا الحقيقة السنة والأمثلة أما إقامة الدليل على صحته فهو أن الدليل العام إن بطل من الناظر في طلبه
المجتهد في نفسه والأمثلة هو المجتهد وهذا الجنس مما غلب على الظن لبعض المجتهدين وما من مجتهد إلا وله رب
الظن في مأخذ الأحكام لا يوجد ذلك من نفسه ممن ارتاض في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه وهو كالمثال
وإن لم يكن الأغلب الظن فهو صحيح في حقه ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به وليس معنا
دليل قاطع يبطل الاعتماد على هذا الظن بعد حصوله بخلاف الطرد على ما ذكرناه أما الناظر
فلا يمكنه إقامة الدليل على الخصم المذكور فإنه إن خرج إلى طريق السبر والتقسيم كان ذلك طريقا
مستقلا أو مبنيا على مسلك الطرد لكان ذلك لما أفاد إلا السبر فغايته أن يقول هذا أوهم الاجتماع
في مأخذ الحكم ويغلب على الظن والخصم يحاجه أما متعاند وأما صادق فإن حرمته لا أوهم عليه ولا
يغلب على ظنه وإن غلب على ظن خصمه والمجتهدون الذين أفضى بهم النظر إلى أن هذا الجنس مما يغلب
على الظن لا ينبغي أن يصطلحوا في المناظرة على فتح باب المطالبة أصلا كما فعل القدماء من الأصحاب فإنهم لم
يفتحوا هذا الباب واكتفوا من المعلل بالجمع بين الفرع والأصل بوصف جامع كيف كان ولم يحوجوا
المعترض إلى الإفساد بالنقض أو الفرق أو المعارضة إن أضاف وصفا آخر من الأصل إلى ما جعله
الأصل فأما إذا ذلك في معرض قطع الجمع أهون من تكلف إقامة الدليل على كونه مخيلا على الظن فإن
ذلك يفتح طريق النظر في أوصاف الأصل وفي المطالبة بتحكيم سبيل النظر ومن هو إلي من الإشارة إلا
ازدهاق الخصم وإلغامه والجدل شرع بعد وضعها الجدليون فليصنعوها على وجه أوفى إلى الإسماع
فإن قيل ووضعه كيف يفتح باب الطرديات المستنبطة وذلك أيضا شنيع **قلنا** الطرد المستبشع
ممكن إفساده على الفور بطريق هو أقرب من المطالبة فإنه إذا علل الأصل بوصف مطرد في تمام
الفرع فيعارض بوصف مطرد يختص الأصل ولا يشمل الفرع فيكون ذلك معارضة الفاسد بالفاسد وهو مسكت
ملجم على الفور والاصطلاح عليه كما فعل أقوام من الأصحاب أولى من الاستدلال إلا الاصطلاح على غيره لم يقول
بالتشبيه فإن لم يستحسن هذا الاصطلاح فليقع الاصطلاح على أن يتبين المعلل أو وصفا في الأصل ويقول
إنه الحكم من مناط وعلامة ضابطة ولا علامة إلا كذا أو كذا وما ذكرناه أولى من غيره أو ما عدا ما
ذكرته فهو منقوض وباطل فلا يتبع عليه سوى إلا إن هو مناط الحكم في محل النص الاشتراك في المعنى الذي

يخص المحل كقوله الحكم في البر معلول بأنه البر فلا أحتاج إلى علامة أخرى وكما في الدراهم والدنانير
معلوم بالنقدية التي يخصها أو يقول إن مناط الحكم وصف لا أذكره ولا أطمع أن أذكره هو
وعلى كل وصف يصحح علته تنبيك فهذا أيضا مجادلة محجوج مخطوره إذ يقال الآن لم يظهر لك إلا
ما ظهر لي ابن مكما الزمني حكم أسعر أخ النبع في الشعير وإن ظهر لك شيء آخر لم يلزمك التنبيه عليه
بذكره فهي انظر فيه فاقبله أو ارجح عليه على علتك فإن قال يقول هو اسم الربا والتقدير فذلك
صحيح منقول وعلى المعلل أن يفسد ما ذكره أن يقول الشرط اشتماله مناط اسم البر للذلك إذا أطاف دقيقا
أو عجنا أو خبزا دام حكم الربا مع زوال اسم البر فدل أن علامة الربا أمر يستمر فيه هذه الأحوال
من طعم أو قوت أو كيل المعرف أو يشهد له الملح فالطعم الذي يشهد له الملح أولى فإن الكيل لا يعني
معنى تشعر بعض المصالح بخلاف الطعم فهذا مأخذ الترجيح ويجاذب طرفي الكلام فإذا الطرد
أما اصطلاح القدماء فأما الاكتفاء بالسبر وأما إبطال القول بالشبه رأسا والاكتفاء بالمؤثر الذي
دل النص أو الإجماع أو السبر القاطع على كونه مناط الحكم ولم يلزم منه إبطال ترك المناسب وإن كان
ملائما فكيف إذا كان غريبا فإن الخصم إن قال إنما غلب على ظنك المناسبة من حيث لم يطلع على مناسب الطرد
وأشد مناسبة مما اطلعت عليه ولا أنا لا أنكر إلى أنا ما أعطي فيه أو ظن أنه أعطاه لقوته لأنه لم
يطلع على أنه أنه ولو اطلع لم يظن ما ظنه ولم يرى ما رآه فلا حاشيا فظن أنه يقتله لأنه لم
يعلم أنه نحل حرمه فغير مأهله ولو علم ما ظن ذلك الظن **فإن قيل** أمكن للخصم ذلك في المناسب
أن يقول هذا الظن حيث حقيقه وضعيف وأشتراع وشبع ولا يقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ولم
أبدا ما هو أظهر منه في محوطته هذا الجنس وما خرج الشبه وحسابه وذلك لأنه إنما ينفصل الذاهب فيه
ونقل الأقاويل المختلفة في تفهيم الاعتراض عليه لعله فائدة تمس عن وما ذكرناه لم يخف عليه
غوائل ما يتولاه ومن طلب الحق من لقائه فهل الناظر أنه وجار عقله وقد استقصيت ذلك في كتاب تهذيب الأصول
الطرف الثاني في بيان التدرج من مدارك الأقيسة من أعلاها إلى أدناها وأدناها الطرد الذي
ينبغي أن ينكره كل قائل بالقياس وأعلاها ما في معنى الأصل الذي يعارض فيه كل منكر للقياس
أن القياس أربعة أنواع أعلاه المؤثر ثم المناسب ثم الشبه ثم الطرد والمؤثر يعرف كونه مؤثرا بنص أو
إجماع أو سبر حاصر وأعلاها المؤثر وهو ما ظهر تأثيره في الحكم أي عرف إضافة الحكم إليه وجعله

محل الغش

مناطا وهو باعتبار النظر الى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة لانه اما ان يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم او تأثير عينه في جنس ذلك الحكم او تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم او تأثير جنسه في عين ذلك الحكم فان ظهر تأثير عينه في عين الحكم فهو الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع به الذي ربما يقر به منكر القياس اذ لا فرق الا تعدد المحل فانه اذا ثبت ان الاسكار اثر في تحريم شرب الخمر فالنبيذ ملحق به قطعا واذا ظهر ان علة الربا في التمر الطعم فالزبيب ملحق به قطعا اذ لا فرق الا اختلاف عدد الاشخاص التي هي مجاري المعنى ويلتحق بذلك ما ظهر اثر الوقاع في ايجاب الكفارة على الاعرابي اذ لا فرق بين التركي والهندي في معناه الثاني في المرتبة ان يظهر اثر عينه في جنس ذلك الحكم لا في عينه كتأثير الاخوة للاب والام في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح فان الولاية ليست هي عين الميراث لكن بينهما نوع مجانسة في الحقيقة فان هذا حق وذاك حق فهذا دون الاول لان المفارقة بين جنس وجنس غير بعيد بخلاف المفارقة بين محل ومحل [illegible] الا ان يتوهم ان له مدخلا في التأثير الثالث في المرتبة ان يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلا بالحرج والمشقة فانه ظهر تأثير جنس الحرج في اسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر وهذا هو الذي خصصناه باسم الملائم وخصصنا باسم المؤثر ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم الرابع في المرتبة ما ظهر اثر جنسه في جنس ذلك الحكم وهو الذي سميناه المناسب الغريب لان الجنس الاعم للمعاني كونها مصلحة والمناسب مصلحة وقد ظهر اثر المصالح ومعناه ظهور اثر جنس المصالح في جنس الاحكام اذ عهد من الشرع الالتفات الى المصالح ولاجل هذا الاسم اذا العام من ملاحظة الشرع لجنس المصالح اقتضى ظهور المناسبة غلبة الظن ولحق ثمة من الالتفات لعادة الشرع ايضا افاد الشبه الظن لانه عبارة عن انواع من الصفات عهد من الشرع ضبط الاحكام بجنسها ككون الصيام فرضا في مسئلة النية وكون الطهارة تعبدا موجبا في غير محل موجبها وكون الجناية على الادمي في مسئلة ضرب الدية على العاقلة على خلاف الجناية على المال وامثاله من الصفات فان الشرع لم يلتفت الى جنسه والمألوف من عادة الشرع هو الذي نعني في مقاصد الشرع والعادة تارة من جنس وتارة من غير جنس لجنسيته ايضا مراتب بعضها اعم وبعضها اخص والى العين اقرب فان اعم

اوصاف الحكم كونه حكما ثم ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة والواجب ينقسم الى عبادة وغير عبادة والعبادة تنقسم الى صلاة وغير صلاة والصلاة تنقسم الى فرض ونفل فما ظهر تأثيره في الفرض اخص مما ظهر تأثيره في الصلاة وما ظهر اثره في الصلاة اخص مما ظهر اثره في العبادة وما ظهر اثره في العبادة اخص مما ظهر اثره في جنس الواجبات وما ظهر في جنس الواجبات اخص مما ظهر في جنس الاحكام وكذلك في جانب المعنى اعم اوصافه ان يكون وصفا تناط الاحكام بجنسه حتى تدخل فيه الاشباه واخص منه كونه مصلحة حتى تدخل فيه المناسب دون الشبه واخص منه ان يكون مصلحة خاصة كالردع والزجر او معنى سد الحاجات او معنى حفظ العقل بالمنع عن المسكرات فليس كل جنس على رتبة واحدة كالاشباه اضعفها لانها لا تعتضد بالعادة المألوفة الا من حيث انه من جنس الاوصاف التي تضبط الشرع الاحكام بها فاقواه المؤثر الذي ظهر اثر عينه في عين الحكم فان قياس البكر الصغيرة على الابن الصغير في ولاية التزويج ربما كان اقرب من قياس الاخوة من تأثيره على الابوة لما كان الصغر اثره في ولاية المال وولاية المال والصغير حين لم يظهر اثره في جنس الاخوة في تقديم ولاية النكاح ربما كان اقرب بجنسه فقد عرف ان [illegible] والمعنى ليس [illegible] الا الالتفات لعادة الشرع في الالتفات الى عين ذلك المعنى او جنسه في عين ذلك الحكم او جنسه فان للجنسية مراتب ودرجات متفاوتة في القرب والبعد الاخص فالاخص فلاجل ذلك تتفاوت درجات الظن والاعلى مقدم على الاسفل والاقرب مقدم على الابعد في الجنسية فلكل مثاله ذو وقف [illegible] ينظر فيه المجتهد ومن حاول حصر هذه الاقسام في عدد وضبط فقد كلف نفسه شططا لا يتسع له قوة البشر وما ذكرناه هو النهاية في الاشارة الى اجناسها ومراتبها وفيه مقنع وكفاية مسئلة اخرى على حاصل هذه الاقيسة اعلم ان المؤثر من خاصيته انه يستغني عن السبر والحصر فلا يحتاج الى نفي ما عداه لانه لو ظهر في الاصل مؤثر اخر لم يضر لجواز التعليل بعلتين فان الحيض والردة والعدة قد تجتمع على امرأة وتعلل تحريم الوطء بجميعها اذ يظهر كل واحد على الانفراد [illegible] اما المناسب فلم يسلك الشرع [illegible] اما المناسب فليس كذلك فاذا ظهر مناسب اخر [illegible] كما في اعطاء النفر [illegible] للفقراء وللقرابة او لهم على الامرين فلا يترك نظر المجتهد في التعليل بالمناسب ما لم يعتضد بنفي مناسب اخر في

ولم يتوصل المستدل اليه اما المناظر فينبغي ان يكتفي منه باظهار المناسبة ولا يطالب بالتنبيه لان المناسبة تحرك
الظن الا في حق من اطلع على مناسبة اخرى فليس للمعترض اظهارها ان اطلع عليه والا فليعترض بطريق
اخر فهذا الفرق ما بين المناسب والاوثق فاما الشبه فمن خاصيته انه يحتاج الى نوع الحذف في اسقاط
مناط الحكم فان لم يكن حذف فبعد ذلك نهوض الحاجة الى الحذف اعتماده فليس هذا ابعد الاعتبار عندي
في اكثر المواضع فانه اذا امكن قصر الحكم على المحل وكان المحل المنصوص عليه معرفا بوصف مضبوط
فاي حاجة الى ضابط اخر ليس بمناسب فكان تمام النظر في الشبه ان تعدى الا من علامة … علامة
اولى من هذا افاداه العلامة كما نقول انما كان في الدقيق والعجين ولم ينضبط باسم البر فلا بد من ضابط
ولا ضابط اذا لم القطع و[illegible] على العاقلة … في دية النفس والطرف وفارق المال فلا بد من ضابط
ولا ضابط الا انه بدل الجناية على الآدمي وهذا الجزء في القليل والطرف يشتمل عن البهيمة والقضاء الا
والا ذكر انهما ولا بد من فاصل بين البهيمتين والعرضية … فهذا احدها … فانه يحدث الظن
ونحن له فان لم يكن ابطال العلة ضرورة **فان قيل** فاذا الحتنتب الضرورة … جاز ان تعال الا من
علامة وتم السرخصة لم يظهر علامة الا الطرد المحض الذي لا يوهم كان التناسب او ضاف اليه خاصية
شبه للشبه ولا ابهام الاشتمال على مخيل **قلنا** لهذا قال … اشتراط هذه الضرورة في الشبه كان مناسب
فان شرطناه فيكاد لا يبقى بين الشبه والطرد من حيث ان فرق الا من حيث الاضافة الى القرب والبعد
كما جعلنا الطرد عبارة عما بعد عن ذات الشيء كما … فيقضي بادي الراي بطلانه لانه
يظهر بناه على البديهة ضعفا فيه اخرى تبيين المصلحة منه فيكون فساده لظهوره بما هو اقرب منه
وعلى الجملة فما ظهر الاقرب والاخص الحق الظن الحاصل بالابعد وقد يكون ظهور الاقرب بعد البحث
فيه الى التامل فيقضي ببطلان الابعد بعد ما فيطن له المراه وانما هو الحاق الطرفين من حيث ما هو اقرب وهذا مما
ان ضبط هذا الجنس من الضوابط الكلية عسير بل المجتهد في كل مسئلة ذوق يحصل بها ولعوض ذلك
الى راي المجتهد وانما القدر الذي قطعنا به في ابطال الطرد خلو الحكم مع وضع الاخر كمن
التعلق به ما لم ينتظم عن تنبيه اخالة فمناسبة او ايهام مناسبة او شبه وحصر مع ضرورة طلب مناط
ومن يطوي الامر على منع ملك الضرورة والتنزل ان لم يشعر صاحبه بشعوره نفسه به فان الشعور
بالشعور فلو قيد حجره عن هذا الشعور لم يحرك ظنا على ما اصلا **الطرف الثالث** في …

السعور بالسعي غير صحيح

١٣٠

نظن انه من الشبه المختلف فيه وليس منه وهي ثلاثة اقسام الاول ما عرف منه مناط الحكم
قطعا وافتقر الى تحقيق مناط الحكم **مثاله** طلب الشبه في جزاء الصيد فيشترط الشبه بعض
الاصوليين وهذا خطأ لان تحقيقه ذلك مقطوع به انما ان يحكم بالمثل ما قتل من النعم فيعلم ان المطلوب
هو المثل وليس في النعم ما يماثل الصيد من كل وجه فيعلم ان المراد به الاشبه والامثل فهو طلبه
كما اوجب الشرع مهر المثل وقيمة المثل وكفاية المثل … والمقايسة بتعاون
ثبات العشيرة ومن تحقق الى المكتفي ذا الشريف والحالي في التحصيل ومن سائر الاشخاص لمعرفة الكفاية
وذلك مقطوع به فلا يرى ما ليس من الشبه المختلف فيه الذي يضعف الدلالة على اثباته **القسم الثاني** ما
عرف فيه مناط الحكم ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد فيجب ترجيح احد المناطين
ضرورة وذلك يسمى شبها مثاله ان بدل العبد مقيد … النفس مقيد والعبد نفس كالحر
ومال كالفرس فاما ان تغترمه له او لا فمرة يشبه بالفرس وتارة بالحر وذلك ترجيح لاحد الشبهين
على الاخر وقد يظهر كون المعنيين مناط الحكم واما المشتبه من الشبه … الوصف الذي لا يناسب مناطا
مع ان الحكم لم يضف اليه وهاهنا الاتفاق … يتعذر بين المناطين **القسم الثالث** ما لم يوجد
فيه كل منها على الكمال لكن في كل الواقعة مناطين وليس يتحقق احدهما فيحكم فيه بالاغلب مثاله
ان اللعان مركب من الشهادة واليمين فليس بيمين محض لان … على اللاعن وليس بشهادة
لان الشاهد انما يشهد لغيره وهو انما يشهد لنفسه وفي اللعان لفظ اليمين والشهادة فان كان
العبد من اهل اليمين لا من اهل الشهادة ترددنا في انه هل هو من اهل اللعان وان كان عليه احدى …
فلا يبعد ان يختلف في ان الحكم بهما … ولست من الشبه المختلف فيه وكذلك الظهار لفظ محرم
وهو كلمة زور فيه تردد بين القذف والطلاق وزكاة الفطرة تتردد بين المؤنة والقربة والكفارة
تتردد بين العقوبة والعبادة وفيه مشابهتهما فاذا انا فرضنا الشبهين … يرجح عن احد
الجانبين وطرد ذلك على احد الشبهين فلم يظهر معنى مناسب في احدى الطرفين فيرجع الحكم
بالاغلب الاشبه فهذا الشبه هذه الاقسام الثلاثة ماخذ الشبه فانا نظن ان العبد ممنوع من الشهادة
لنزرمه و… ومن مكن من المصلحة فحمل الامر في اللعان … احدى … اغلب
فكون الاغلب على ظننا … الملك المصلحة الموجبة بحكم الاغلب **فان قيل** وهو نعلم علة الظن لاحد

المعين **قلنا** انما البحث عن الحقيقة الذات فاما نسبة بالاحكام وكثرتها وتارة تقوى بعض الاحكام
وخاصيته في الدلالة وقوتها لنظر المجتهد والمشترك بانه العقيه دون الصورة لذا العرض له اذا نظر
ان الحل المناطين اغلب وجب الاعتبار والحكم بموجبه فاما ان ما جاء عن الحكمين المتناقضين وهي على الاول
حكم المغلوب الى ما اغلب لتعين الحكم الغالب قلت المحقق هذا باليسير المشكل المختلف فيه **نعم** لو دار
الفرع بين اصلين واشبه احدهما في وصف ليس مناطا واشبه الاخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من
قبيل الحكم بالشبه والحاق بالاشبه لا مرفيه الى المجتهد فان غلب على ظنه ان المشاركة في الوصفين
توهم المشاركة في المصلحة المخيلة لعدة التي هي مناط الحكم عند الله تعالى وكان ذلك اغلب
في نفسه من مشاركة الاصل الاخر الذي لم تشبهه الا في وصف واحد فعمل بها هاهنا مظنة فهذا
من قبيل الحكم بالشبه اما كل فرع ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من
قبيل قياس الشبه فهذا ما اردنا ذكره في قياس الشبه وكان القول فيه من تتمة الباب الثاني لانه نظر في
طرق اثبات علة الاصل لكنا افردناه بباب لانه طول الكلام في الباب الاول واذا فرغنا من طرق اثبات
العلل فلا تذكر بعد اركان القياس وشروطه بعد ذلك ان شاء الله تعالى

الباب الرابع في اركان القياس وشروط كل ركن واركانه اربعة الاصل والفرع

والعلة والحكم فلنبدأ القول في شروط كل ركن ليكون اقرب الى الضبط

الركن الاول الاصل وله شروط ثمانية

الشرط الاول ان يكون حكم الاصل ثابتا فانه ان لم يكن توجه المنع عليه لم ينتفع به الناظر
ولا المناظر قبل اقامة الدليل على ثبوته **الثاني** ان يكون الحكم ثابتا بطريق سمعي شرعي اذ ما ثبت بطريق
عقلي او لغوي لم يكن حكما شرعيا فالحكم العقلي واللغوي لا يقاس عندنا كما ذكرناه في كتاب
اساس القياس **الثالث** ان لا يكون الطريق الذي به عرف كون المستنبط من الاصل علة سمعيا لكون الوصف

١٢

علة الحكم الشرعي وضع شرعي **الرابع** الا يكون الاصل فرعا لاصل اخر بل يكون ثبوت الحكم فيه
بنص او اجماع ولا معنى لقياس الذرة على الارز ثم قياس الارز على البر لان المعنى الجامع ان كان موجودا
في الاصل الاول كالطعم مثلا فطول الطريق عبث اذ لنسب الذرة بان تجعل فرعا للارز اولى من عكسه
وان لم يكن موجودا في الاصل فهم تعرف كون الجامع علة وانما تعرف كون الشيء علة بالمناسبة عليه
تشهد له الحكم او اثباته على وفق المعنى فان لم يكن الحكم منصوصا عليه او مجمعا عليه لم يصلح لان
يستدل به على ما لاحظه المعنى المعتبر فيه وان ذلك يؤدي في قياس الشبه الى ان يشبه بالفرع الثالث
رابع وبالرابع خامس فينتهي الاخير الى حد لا يشبه الاول كما في المشتبه المختضاه وقطع ما يشبهها
ثم قطع ما يشبه الثانية ثم قطع ما يشبه الثالثة فينتهي الاخيرة الى ان لا يشبه الاخيرة الاولى الا ان الوقوف
الدقيقة تجمع بينها المفارقة **فان قيل** فاي فائدة لغرض المناظر الكلام في بعض الصور **قلنا**
للغرض مجال احدهما ان يعم السائل لسؤاله محله من الصور فيخص المناظر بعض الصور اذ ليس عليه
فيه خبر او دليل خاص او يدفع فيه بعض شبه الخصم الثاني ان يبني فرعا على فرع اخر وهو ممتنع على الناظر
المجتهد لما ذكرناه اما في حق المناظر فيبنى على اصطلاح الجدليين فالجدل شرعه ووضعها الجدليون
ونظرنا في المجتهد وهو يمتنع بذلك وتوافقه الخصم على الفرع لا ينفع ولا يجعله اصلا اذ الخطا
ممكن على الخصمين الا ان يكون ذلك اجماعا مطلقا فيخرج عن كونه فرعا **الخامس** ان لا يكون
دليل اثبات العلة في الاصل مخصوصا بالاصل لا يعم الفرع مثاله انه لو قال الشافعي طعم فيجري
فيه الربا قياسا على البر ثم استدل على اثبات كون الطعم علة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام
بالطعام او قال فضل العامد المعاهد فلا يقتل كالحربي ثم استدل في اثبات
علته الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فهذا قياس منصوص على منصوص وهو كقياس
البر على الشعير والدراهم على الدنانير **السادس** قال عثمان البتي يشترط في الاصل ان يقوم دليل على
جواز القياس عليه وقال قوم ان يقوم دليل على وجوب تعليله وهذا كلام مهمل لا اصل له فان الصحابة
رضي الله عنهم حيث قاسوا لفظ الحرام على الظهار او الطلاق او اليمين لم يقم دليل عندهم على وجوب تعليل
او جواز القياس لكن الحوالة ان اندرج فيه معنى مخيل على الظن اتباعه وترك الالتفات الى المحل الخاص
وان كان الوصف من قبيل الشبه كالطعم الذي لا يناسب فيحتمل ان يكون المعنى ... جريان الربا في

الدين والعجز وامتناع ضبط الحكم بامتداد البرء لما وجب اشتراط القطع بهذه الآلة وتحته وقد ذكرناه
فإن لم يرد به هذا فلا وجه له الشرط الرابع أن لا يعتبر حكم الأصل بالتعليل فمعناه ما ذكرناه من
أن العلة إذا علقت على النص ما يخصصه ولا يفضل كما ذكرناه في كتاب التأويل في مسألة الإدراك
وقد بينا أن المعنى إن كان ثابتا بما الى الحكم جاز أن يكون قرينة مخصصة للعموم أما المستنبط بالنظر
فقد تأمل الشرط الخامس أن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس فإن الخارج عن سنن القياس لا يقاس عليه
غيره فهذا إنما أطلق ويحتاج الى تفصيل فنقول هذا ما اشتهر في ألسنة الفقهاء أن الخارج عن القياس
لا يقاس عليه ونطلق اسم الخارج عن القياس على أربعة أقسام مختلفة فإن ذلك تارة نطلق
على ما استثني عن قاعدة عامة وتارة على ما افتتح ابتداء من قاعدة معزوه سبيل لم يستطع من أصل
سابق وكل واحد من المستثنى والمستفتح ينقسم الى ما يعقل معناه والى ما لا يعقل معناه فهي أربعة
أقسام الأول ما استثني من قاعدة عامة وخصص بالحكم ولا يعقل معنى التخصيص فلا يقاس عليه غيره
لأنه فهم ثبوت الحكم في محله على الخصوص وفي القياس إبطال الخصوص المعلوم بالنص ولا سبيل الى
إبطال النص بالقياس مثاله ما فهم من تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثنائه في شرع تسع
في نكاح امرأة على سبيل الهبة من غير مهر في تخصيصه نصح المعنى وما من تخصيص خزيمة بقبول
شهادته وحده وتخصيصه أبا بردة في العناق بالتضحية بها الأضحية فهذا لا يقاس عليه لأنه لم يرد ورود
النسخ للقاعدة السابقة بل ورد الاستثناء مع استبقاء القاعدة فلم يقاس عليه ولكن خاصية لم نقرر
في حقه تارة نعقل وتارة نظرق المطلق من كاختصاص قوله لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث
يوم القيامة ملبيا وقوله في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يرفع
به قاعدة الغسل في حق المحرم وفي الشهيد لأن اللفظ خاص ويحتمل أن يكون الحكم خاصا لاطلاعه
صلى الله عليه وسلم على إخلاصهم في العبادة بحيث اطلع على أنهم يموتون على الإسلام فصلا من موتهم
على الإحرام والشهادة وكما قال للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان نصه ولو على أهلك
ولم يعتبر بذلك لتعذر الكفارة عند عجزه وجعل الشيخ عجزا عن الصوم فأكل العطاء هو خاصيته فأما
صاحب الشرع مختص بمن يساويه في السبق في العجز من جعله خاصية لسند الخاتم لو فتح هذا الباب
فلنفعه مثله في كفارة الظهار وسائر الكفارات ونص القرآن يدل على أنه لا ينتقل من عجز ولكن والخلف

لحوالهم في العجز محمله على الخاصية أهون من هدم هذه القاعدة المعلومة القسم الثاني ما استثني
من قاعدة سابقة ويتطرق الى استثنائه معنى فهذا يقاس عليه كل مسئلة دارت بين المستثنى والمستبقى
وشارك المستثنى في علة الاستثناء مثاله استثناء العرايا فإنه لم يرد ناسخا لقاعدة الربا ولا هادما لها
لكن استثني للحاجة فيقيس العنب على الرطب لأنا نراه في معناه وكذلك إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة
لم يرد هادما لضمان الجبران بالمثل لكن لما اختلط اللبن الحادث بالكائن في الضرع عند البيع واستحال
التمييز ولا معرفة المقدار وكان متعلقا مطعوما بقدر الحاجة قطع الشرع الخصومة وعينه
للجهالة المتقدم بصاع من تمر فالحكم يتعدى الى ولد المصراة بعيب آخر لا بعيب التصرية فيقيس اللبن إذا ضاع
من أمه وهو موضوع للحالف وإن كان في معنى الأصل ولا إنا نتوقف إذ أجمع المعنى لم يقاس على الأحكام
فإنه لما فرق في تقويم القيمة بين الذكور والإناث فقد يقال بمن يقول القيمة ويرتب على قول العلم
فيلح فيه معنى لم يتنبه عليه الفرق في حق البهائم بين ذكورها وإناثها ولكن حكمها بقيمتها
الناسي عليها في فمات الصوم فقال أبو حنيفة القياس عليه كلام الناسي في الصلاة والأكل بالمكره
والمخطئ في الصوم لكن في جماع الناسي في معناه لأن الإفطار بالأكل واحد والشافعي رحمه الله قال
الصوم من جملة المأمورات ينفي ما لا ينفي النية والنحو ما نكون العبادات وهو من جملة المنهيات
في نفسه وحقيقته إذ ليس فيه إلا ترك ففيه من الأمر جميع النهار فانسقاط الشرع عهدة الناسي
يحج لرجوعه الى المنهيات فيقيس عليه كلام الناسي ويقيس عليه المكره والمخطئ على قول القسم الثالث
القاعدة المستقلة المستفتحة التي لا يعقل معناها فلا يقاس عليها غيرها لتعذر العلة ويسمى خارجا
عن القياس تجوزا إذ معناه أنه ليس منقاسا لأنه لم يسبق عموم قياس واستثني حتى يسمى المستثنى خارجا
عن القياس بعد دخوله فيه ومثاله المقدرات في أعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير
الحدود والكفارات وجميع التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى فلا يقاس عليها غيرها
لأنها لا يعقل علتها القسم الرابع في القواعد المبتدأة العديمة النظير لا يقاس عليها مع أنه يعقل معناها
لأنها لا يوجد لها نظير خارج مما تناوله النص والإجماع فلا يقاس من القياس فقد العلة في غير المنصوص
كأنه معلل بعلة قاصرة ومثاله رخص السفر في المسح على الخفين ورخصة المضطر في أكل الميتة وضرب
الدية على العاقلة وتعلق الأرش برقبة العبد وإيجاب غرة الجنين والشفعة في العقار وخاصية الإجارة

فى النكاح وحمل اللعان في الفساد من نظائرها فان هذه القواعد متباينة المأخذ فلا يمكن ان يقال
بعضها خارج عن قياس البعض بل الكل في حكم صنف بمفرده لا يوجد له نظير وليس البعض بان يجعل
اصلا ويجعل الاخر خارجا عن قياسه باولى من عكسه ولا نظر فيه الى كثرة العدد وقلته وفي حقيقته
انا نعلم انه انما جوز المسح على الخف لعسر النزع ومسيس الحاجة الى استصحابه فلا يقاس عليه العمامة
والقفازان وما لا يستر جميع القدم لا لانه خارج عن القياس لكن لانه لا يوجد ما يساويه في الحاجة
وعسر النزع وعموم الوقوع وكذلك رخصة السفر لا شك في ثبوتها للمشقة ولا يقاس عليها
مشقة اخرى لانه لا يساويها كما غيرها في علة معانيها ومصالحها لان المريض لا يحوج الى الجمع الى
القصر ... قد رخص في حقه بالرد من القيام الى القعود لما يراه في حاجة الفطر سوى الشرع
بينهما وكذلك قول من قال الميتة للمضطر رخصة خارجة عن القياس غلط لانه ان اريد به انه لا يقاس
عليه غير المضطر فلانه ليس في معناه وان اريد به ان الحيوان على الميتة والمكره على المضطر فهو
مقيس وكذلك حكم الشرع بايمان المدعي في القسامة لشرف امر الدم وخاصية لا يوجد مثلها في غيره
فلانه عدم النظير لا يقاس عليه فان ثبت حالة البضع وقدره دينا في المدعي باللعان على ما يليق
بمثله وكذا ضرب الدية على العاقلة كان من الجاهلية وقرره الشرع لكثرة وقوع الخطأ وشدة الحاجة
الى ... ولا نظير له في غير الدية وهذا مما يكثر ... قول الفقهاء ان الاجارة
خارج عن قياس البيع والنكاح خطأ كقولهم ان البيع والنكاح خارج عن قياس الاجارة وما يثبت من
خارج عن ... قياس ... خارج عن قياس ... المساقاة فان هذه الاقسام الاربعة
ثم ... الوقوف على سر هذا الاصل

الركن الثاني للقياس الفرع وله خمسة شروط

الشرط الاول ان يكون علة الاصل موجودة فيه فان تعدي الحكم فرع تعدي العلة
فان كان وجودها في الفرع غير مقطوع به لكنه مظنون صح الحكم وقال قوم لا يثبت ذلك لانا ان عرفنا
الاصل في العلة لم نعلم ... انما المعلوم ... ان الحكم يتبع العلة ولا نقتصر على المحل اما اذا وقع الشك
في العلة فلا نحكم وهذا ضعيف لانه اذا ظنت النجاسة هي علة ... لان الشرع ... في ... كما

عليه الحكم اذا ما عندنا نجاسته بدليل مظنون وكذلك قد يكون علة الكفارة العصيان ونحن
نحققه في بعض الصور بدليل مظنون فاذا ثبت النجس بالاصل وكذلك الكثير اذا اتصل به النجاسة
فطرح فيه التراب ان كان التراب ساترا كالزعفران لم تزل النجاسة وان كان مطهرا كهبوب
الريح وطول المدة زالت النجاسة وانما يعرف ذلك بدليل ظني فالظن كاف للعمل في هذه الابواب
الثاني ان لا يتقدم الفرع في الثبوت على الاصل فمثاله قياس الوضوء على التيمم في النية والتيمم متأخر
وهذا فيه نظر لانه اذا كان بطريق الدلالة فالدليل يجوز ان يتأخر عن المدلول فان حدوث
العالم يدل على الصانع القديم وان كان بطريق التعليل فلا يستقيم لان الحكم يحدث بحدوث العلة
فكيف يتأخر عن المعلول لكن يمكن العذر ... اثبات الشرع الحكم في التيمم
دون العلة تشهد كونه ملحوظا بعين الاعتبار وان كان للعلة دليل اخر سوى التيمم فلا يكون
التيمم واحد ادلة العلة الوضوء **الثالث** ان لا يفارق حكم الفرع حكم الاصل لا في جنسه
ولا في زيادة ونقصان فان القياس عبارة عن تعدية الحكم من محل الى محل فكيف يخالف التعدية
من محل القياس قول القائل يجوز في المال ... من الاعيان فليطلع المثل فيه اقتصر في ...
قياسا لاخذ العوض على الاخر ان هذا الحاق ... في اثبات خلاف حكمه **الرابع** ان لا يكون الحكم
في الفرع مما ثبت جملته قال لم يثبت تفصيله وهذا ذكره ابو هاشم وقال لولا ان الشرع ورد
ميراث الجد جملة لما نظر الصحابة في توريث الجد مع الاخوة وهذا فاسد لانهم قاسوا قوله انت علي
حرام على الطلاق والظهار واليمين ولم يكن قد ورد فيه حكم لا على العموم ولا على الخصوص الحكم
اذا ثبت في الاصل بعلة تعدى بتعدي العلة كيف ما كان **الخامس** ان لا يكون الفرع منصوصا عليه
انما يطلب الحكم بالقياس ان لم يكن في الفرع نص **فان قيل** فلم قستم كفارة الظهار على كفارة القتل
في الرقبة المؤمنة والظهار ايضا منصوص عليه فان اسم الرقبة يشمل الكافرة **قلنا** اسم الرقبة
ليس نصا في اجزاء الكافرة لكنه ظاهر فيه كما في المعيبة وعلة اشتراط الايمان في كفارة القتل ...
... عموم اية الظهار تخرج ... عن ان يكون نصا في الكافرة منصوصا عليه فطلبنا حكمها من القياس ...

الركن الثالث الحكم وشرطه ان يكون حكما

شرع في المتعبد فيه بالعلم وبيان المسائل

مسألة الحكم العقلي والاسم اللغوي لا يثبت بالقياس فلا يجوز إثبات اسم الخمر للنبيذ والزنا
للواط والسرقة للنبش لمخالطة الخمار بالقياس لان العرب تسمي الخمر اذا تخمر خمرا لا لمعنى فيه
ولا يجري في كل ما يخمر وتسمية الفرس ادهم لسواده ولا يجري في كل اسود فتسمية القطع في الانف جدعا
ولا يطرده في غيره وهذه المسألة قد ذكرناها فلا نعيدها وكذلك لا نعرف كون المكره قاتلا
والشاهد قاتلا او الشريك واما القياس لا يعرف وجود الفعل لا بحسب العقل وكذلك غاصب الماشية هل هو
غاصب النتاج والمتولي على الغصب هل هو غاصب فهذه مباحث عقلية تعرف بغايته الحدود نعم
يجوز ان يقال الحكم الشرعي الثابت للمنفرد بالقتل حكما فيقيس عليه الشريك في القطع والحكم المكره
بالقاتل فيقيس عليه الشاهد اذا رجع وذلك الحاق من ليس قاتلا بالقاتل في الحكم مسألة ما تعبد فيه
بالعلم لا يجوز اثباته بالقياس كما لو ثبت اثبات خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة وكذلك لو ورد
في مثال هذا اثبات صلاة سادسة او صوم شوال انه لا يثبت بالقياس لان مثل هذه الاصول يجب ان تكون
معلومة وهذا فيه نظر اذ يمكن ان يقال الوتر صلاة سادسة وقد وقع الخلاف في وجوبها فلم يشترط
ان تكون السادسة معلومة الوجوب على القطع بل سبب بطلان هذا القياس علمنا ببطلانه لانه لو وجب صوم
شوال وصلاة سادسة لكان العادة تحيل اندراس ذلك لا بنقل اخبار الاحاد ضلالا تتسبب عليه فانه لا يمكن قياس شوال
على رمضان اذ لو شارك شهر رمضان لانه شهر من الشهور او وقت من الاوقات او وصف يشاركه
فيه حتى يقيس عليه مسألة اختلفوا في ان النفي الاصلي هل يعرف بالقياس والحق ان النفي الاصلي اما
قبل ورود الشرع والحال انه يجري فيه قياس الدلالة لا قياس العلة وقياس الدلالة ان
يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله ويكون ذلك ضم دليل الى دليل والا فهو مستصحب
بموجب العقل النافي للاحكام قبل ورود السمع مستغن عن الاستدلال بالنظير اما قياس العلة فلا
يجري لان الصلاة السادسة وصوم شوال انتفى وجوبهما لانه لا موجب لهما كما كان قبل ورود السمع
وليس لهما حكم جاء به سمعا حتى يطلب له علة شرعية بل النفي ليس من احكام الشرع لم يحكم
بحكم الشرع ولا علة له انما العلة لما حدث فحدوث العالم له سبب وهو ارادة القديم اما
عدمه في الازل فلم يكن له علة اذ لو احيل الى الارادة الله تعالى لوجب ان يتعلق مرجح او ما قبله عدم

المؤثر في الارادة كما ان الارادة لو قدرت انتفاؤها فهما لاستمر وجود العالم في وقت حدوثه فاذا الحكم
الانتفاء الاصلي حكم ليس شرعيا على التحقيق لو ثبت بعلة سمعية اما النفي الطارئ كبراءة الذمة
عن الدين فهو حكم شرعي يفتقر الى علة فيجري فيه قياس العلة مسألة كل حكم
شرعي امكن تعليله فالقياس جار فيه وحكم الشرع نوعان احدهما نصب الحكم
والثاني نصب اسباب الحكم فلله تعالى في الخلق الرجم والقطع على الزاني والسارق وحكمان
احدهما ايجاب الرجم والقطع والثاني نصب الزنا والسرقة سببا لوجوب الرجم والقطع فيجوز
لنا ان نقول جعلا الا كما نصب الزنا سببا لوجوب الرجم لعلة كذا وهذه العلة موجودة في
اللواط فيجعله سببا فان كان ابتنا وانكر ابو زيد الدبوسي هذا النوع من التعليل
وقال الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب فاما الحكمة ثمرة وليس بعلة لما نحن
نقول اجعل القتل سببا للقصاص للزجر والردع وشرع القصاص على شهود القصاص
لمسيس الحاجة الى الزجر وان لم يصدق القتل فهذا فاسد لان البرهان القاطع ان هذا حاصل
اغني نصب الاسباب اسبابا كالاحكام يمكن ان يعقل علته ويمكن ان يتعبد الشرع فيه بمحض التحكم فان
اغتر فيه بما يمكن معرفة العلة ولم يمكن تعديته ثم توقفنا عن التعدية كما في التحليل بالعرف
من حالة وحكم بنفي الحمل على المالك فحكم الضمان الى القصار فيجعل الى النكاح وان
ادعوا احالته من ان احكام الاستحالة انصرفت او نظر ذلك فهو مكابر
وكانه بالامثلة **فان قيل** الاسباب تنسلق في العقل لكنه غير واقع لان الله تعالى لا يثبت
علة مستقيمة يتعدى الى الفرع الا في نوع النزاع الاصلي اذ لو ذهب الى الحكم الاسباب حتى يعقل
العلة او لا يتعدى فقوله نادر واعلى حكمة الاسباب حيث امكن معرفة العلم في تعديها
فان منع الخلاف **الجواب** الذي هو ان امكان القياس في الاسباب على منحصر
المنهج الاول ما في تنقيح المناط فنقول قياس اللائط على الزاني والنباش على السارق والنبي
مع الاعرابي لخروج النباش واللائط عن اسم الزاني والسارق وكما يثبت الحكم على الجماع في
كفارة الافطار مع ان الحكم لا يثبت قياسا على ما قال الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان
فان قيل لم خصصتم هاهنا قياسا الا انا عرفنا ان الحاق الكفارة ليست كفارة الجماع بل كفارة الافطار

قلنا فكيف تقول ليس الحاجة الى الزنا ما حد لأنه إيلاج فرج في فرج محرم قطعا والمشتهى
طبعا والقطع بقطع لأخذ مال محترم لا شبهة للآخذ فيه فإن نسب إلى القياس إثبات
علق الحكم بالزنا لأجل كذا وهي موجودة في غير الزنا وعلق الكفارة بالوقاع لعلة كذا وهي
موجودة في الأكل كما قال أصحاب أبي حنيفة إن الحد لعلة الشدة وهي موجودة في النبيذ ويجب الكفارة
فإن الله لم ينصب الحكم ولم يعلقه قطعا في محل الحكم إلا بدليل شرعا أنه أوجبه وكيف فيه ورد
قلنا ليس هذا قياسا فإن الشرع حكم مثل هذا الارتباط في الناس فنحن لا نبايع فيه قلنا
فهذا الطريق جاز لنا في الارتباط في الناس فلا فرق وهو نوع إلحاق لغير المنصوص فيه بالعلة
التي هي مناط الحكم ومرجع النزاع إلى الاسم

المنهج الثاني

[illegible]
مناسب المنهج الأول تعدينا إلى إثبات الحكم والعلة ما كان [illegible] يعني بحكمة [illegible] المخيلة
المناسبة كقولنا في قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان إنه إنما حمل الغضب
المبيح لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر وذلك موجود في الجوع المفرط والعطش المؤلم
المبرح فيقتضيه عليه وكقولنا إن القصد يدل على حكمة [illegible] وهي تحجز عن [illegible] وليس القياس
سبب [illegible] لأنه [illegible] بل لهذه الحكمة تنتصب الحكم قياسا على الصغر والدليل على [illegible] مثل ذلك
اتفاق علي وعمر رضي الله عنهما على قتل الجماعة بالواحد والشرع إنما أوجب القتل على القاتل
والشريك ليس بقاتل على الكمال لكنهم قالوا إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء وهذا
المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد وزيد على هذا القياس فنقول هذه الحكمة جزء بها في
الإطلاق أو لحق بها في العموم فيطرد الطرد والقصاص عن الشريك كما اطرد عن المنفرد
ولسنا نقول بحجب القصاص [illegible] بحكم الزجر والردع وعصمة الدماء والمنبه في هذا المعنى
لنا أضافه إلى هذه العلة فهذه بعلة [illegible] في هذه الأسباب [illegible]
تعلل تحريم الشرب بالشدة ويعلل ولاية الصغر بالعجز ومنع الحكم بالغضب فإن قيل المانع
هنا أن الزجر حكمه وهي ثمرة فإنا نحمل بعد القصاص [illegible] وكيف يكون علة [illegible]
القصاص علة وجوب القصاص [illegible] قلنا [illegible] وجوب القصاص [illegible] علة
كون الباعث لوجوب القصاص الزجر والحاجة إلى الزجر هي علة دون نفس الزجر والحاجة

٨٨

[illegible] نحصول الآخر هو المتأخر إذ ربما أخرج الأخير عن العلية لتقارنه [illegible]
بعد خروجه لكن تكون الحاجة إلى اللقاء علة باعثة على الخروج سابقة للخروج
المتأخر بنفس اللقاء وكذلك الحاجة إلى عصمة الدماء هي الباعثة للشرع على جعل القتل
سببا للقصاص في الشريك في هذا المعنى ساوى المنفرد المقتول [illegible] الخارج نلحق
[illegible] **مسألة** نقل عن قوم أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود وما
قدمناه يبين فساد هذا الكلام فإن إلحاق الأكل بالوقاع ههنا ليس [illegible]
فإن زعم أن ذلك تنقيح لمناط الحكم لا استنباط المناط بما ذكرناه حرى الاتفاق
هنا [illegible] في الكفارات والحدود [illegible]
في إثبات أسباب الأحكام المنهج الأول دون المنهج الثاني فإن المنهج الثاني إنما يرجع إلى تنقيح مناط
الحكم وهو الأول [illegible] فأما إذا ألحقنا المجنون بالصبي [illegible] مناط الولاية بل الأمر
أعم منه [illegible] إذا ألحقنا الجوع بالغضب [illegible] أن الغضب لم يكن مناطا بل الأمر
أعم منه [illegible] وعند هذا [illegible] المنصوص من تعليل الحكم بين
تعليل السببية فإن تعليل الحكم [illegible] مناط الحكم [illegible] عليه [illegible] إلا الشدة
عدنا إلى [illegible] فضممنا النبيذ إلى الخمر في التحريم ولم نغير في أمر الخمر شيئا أما ها هنا إذا قلنا
علق الشرع الرجم بالزنا لعلة كذا [illegible] غير الزنا [illegible] الكلام أوله لأن الزنا
كان مناطا من جهة أنه زنا فإذا ألحقنا به ما ليس بزنا فقد أخرجنا الزنا عن كونه مناطا فلم يعلل
كونه مناطا بما خرجه عن كونه مناطا فالتعليل [illegible] ومن ضرورة تعليل الأسباب [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الحكم تعينه عند [illegible] ذلك
الأول [illegible] فإذا ألحقنا الأكل بالجماع بان لنا آخرا أن الجماع ليس هو السبب بل [illegible] أعم منه وهو
الإفطار وإنما كان هذا التعليل [illegible] الجماع مناطا في نص الإيماء [illegible] في العلة
كما [illegible] محل التحريم [illegible] محل [illegible] وهو النبيذ ولم يخرج المحل الذي [illegible] حكمه عن
كونه محلا لكن [illegible] إن أخرج الجماع عن كونه مناطا [illegible] المناط إلى
وهو الأكل [illegible] وصف الجماع عن كونه مناطا [illegible] الإعتاق

وتوجب أيضاً أنه لحكم المعنى أعم منه حتى يعم وضعف الجامع حيث لا أصل له لكنه صح وضعف الإلحاق
حسنا أن نجعل المثل له أن ناط الحكم وضعف ابدال لأن مناط الحكم أعم من الأول وهو الإلحاق فرع فرع
فإذا رضيا فنشر منه فهم على هذا الوجه انتهى لانضاف المناط عنه والله أعلم

الركن الرابع العلة

ويجوز أن تكون العلة حكماً كقولنا
بطلان بيع الخمر لأنه حرم الانتفاع به ولأنه نجس وغلط من قال إن الحكم إنما يحتاج إلى علة فلا يعلل
به ويجوز أن يكون وصفاً محسوساً عارضاً كالشدة أو لازماً كالطعم في الربويات والصغر أو من أفعال
المكلفين كالقتل والسرقة ووصفاً مجرداً أو مركباً من أوصاف ولا فرق بين أن يكون نفياً أو
إثباتاً ويجوز أن يكون مناسباً أو غير مناسب أو متضمناً لمصلحة مناسبة ويجوز أن لا تكون العلة موجودة
في محل الحكم كتحريم نكاح الأمة لعلة رق الولد وبهذا تفارق العلة الشرعية في بعض هذه المعاني العلة
العقلية وقد أطنب الأصوليون في تفصيل ذلك وبيان وجه الفرق بين العلة العقلية والشرعية فدع عنك
ما قررناه في كتاب التهذيب فطعن فيه معاصره أن العلة العقلية ما لا أراها أصلاً فلا معنى لقولهم العلم علة
كون الذات عالماً فإن العالمية حال أو أقسام العلم ما الذات فلا وجه لهذا عند نفاة الأحوال لكن معنى
لكن على أقسام العلم ذاته والفقهاء أن الشرعية بمعنى العلة بمعنى العلامة وبيان الأقسام التي
ذكرناها يجوز أن ينصبها الشرع علامة والذي نعرض له في هذا الركن كيفية إضافة الحكم
إلى العلة ونذكر ذلك بالنظر في أربع مسائل أحدها تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو
الملقب بالنقض والتخصيص الثانية وجود الحكم دون العلة وهو الملقب بالعكس وتعليل الحكم
بعلتين الثالثة أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة وعنه ينشعب الكلام في العلة
القاصرة مسألة اختلفوا في تخصيص العلة ومعناه أن يوجد الحكم مع وجود العلة في بعض محال العلة
وأشباهها أو نفيها علة لكن تخصيصاً ما فزعم بعضهم فقال قوم إنه ينقض العلة ويفسدها وقيل
إنها لم تكن علة إذ لو كانت علة لاطردت ووجد الحكم حيث وجدت وقال قوم يبقى علة فيما وراء النقض
الحكم عنها تخصيصاً كما يبقى حكم العموم فإنه يخص العموم بما وراءه وقال قوم إن كانت العلة مستنبطة
انتقضت وإن كانت منصوصاً عليها تخصصت ولم تنتقض وشرح ذلك كشف الغطاء عن الحق أن نقول تخلف

والإما الأظهر ... وأظهر أنه ... [illegible]

الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه الأول أن يعرض في صورة حرمان العلة ما يمنع اطرادها وهو الذي
يسمى نقضاً وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس يجمع أسنان القياس ولا ينقضها على الناقض
ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى فتكون علة في غير محل الاستثناء ولا فرق بين أن يرد ذلك
على علة مقطوع بها أو مظنونة مثال الوارد على العلة المقطوعة إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة
فإن علة إيجاب المثل في المثليات تماثل الأجزاء والشرع لم ينقض هذه العلة إذ علينا تعويلنا وللعل تا
لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاستثناء لا يبين لنا أن هذه ليست العلة فلا يمنع أن يكون الناظر
المجتهد عند حتى يقول علته تماثل الأجزاء في غير المصراة ويقتضي إيجاب المثل إلا في هذا الكل فيصح
وكذلك صدور الجناية من الشخص علة وجوب الغرم عليه فهو دال في الفرع على العاقلة لم يبقض هذه العلة
ولم يفسد هذا القياس لكن أخرجه هذه الصورة فخصص العلة بما وراءها فنقتصر ما يرد على العلة
المظنونة مثله العرايا فإنها لا تنقض التعليل بالطعم إذ فهم أن ذلك استثناء لرخصة الحاجة ولم
يرد ورود النسخ للربا في ذلك بل كونه مستثنى أنه يرد على الحكم وعلى كل علة وكذلك إذا قلنا عبادة
مفروضة بعضهم في بعض النية ينتقض بالحج فإنه يرد على علة الأصل فإن المعاودات أنه إذا أهل بإهلال
نية صح والعهد في حجة العاقدات إلا أنه لم يرد من الاستثناء فالحلق إما أن يرد على العلة المقصودة
أو على المظنونة فإن ورد على المنصوصة فلا تتخصص الأبان تعطف فلا على العلة ويبين أن ما ذكرناه
لم يكن تمام العلة مثاله قولنا الخارج ينقض الطهارة لأخذ من قوله الوضوء مما خرج فإن الم يرح صا
من الحجامة علمنا أن العلة تمامها لم نذكرها فإن العلة خارج من مخرج المعتاد فكان ما ذكرناه
بعض العلة فإن العلة إن كانت مستنبطة فلم يرد النقض مورد الاستثناء لم يتضح الأكثر ذلك
فإن لم يكن لذلك معنى إلا تمام العلة إذ قد وضعه العلة فلا يزاد به التعليل لأنه لا يدرك إلا الحكم
كقوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ثم قال ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن
يشاق الله فإن الله شديد العقاب ويكون العلة مشتق ضد الأكثر أن يقال الله على حصر جاحة
لأن هذا التعدي فيتبع الكلام بما نقلناه من ذكر الكلام أن الحكم المعلل الذي هو نفس الحكم
بل استحقاق الجزاء حتى لو لم يجز أو تعول أنه استحقاق العقاب هذه العلة لكونه حوالا لمقته
عذاباً وكان من شاق الله فهو مستحق لما يحرمه لئلا يغيره فإن لم يكن حكم هذا الكلام

منقوضا اما اذا ورد على العلة المظنونة لا في معرض الاستثناء فلا بد من تحقيق النقض من طريق
الاخالة ان كانت العلة مخيلة او من طريق الشبه ان كان شبها فهذا اسرار ما ذكرناه من
تمام العلة فلا نعطف فيه على العلة من مسالة النقض به مدفع النقض اما اذا كانت العلة مخيلة لم
ينقدح هنا كجواب مناسب ولكن ان كان النقض وارداً على فساد العلة فلم يكن ان يكون معرفا
لخصائص العلة مخيلة على الحجر اهانوا من قبيل الاوصاف الشبهية نعطلها من غير محل اهانة فهذا
الاخير لا عذر عنه في الجدل الحاضر لكن المجتهد الناظر ما ذا علته ان يعتمد في العلة الاعتماض والبناء
او التحقيق هذا عندي في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه ومثاله قولنا ان صوم رمضان
يفتقر الى تبييت النية لان النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب فانه لا ينخرم فينقض هذا بالتطوع
فانه لا يفتح الا بنية ولا تعطف على المذهب الصحيح والعبادة لا تتجزأ من نوى الله ضحوة النهار فيحتمل ان
ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل ان ينقدح له ان التطوع مبني على الترخيص
لتكثير النوافل فان الشرع يسامح في النفل بما لا يسامح به في الفرض فالحيل التي ذكرناه تستعمل في الفرض
وتكون وصف الفرضية فاصلا لا من مجرد العلة وفرق بينهما ويكون ذلك وصفا مناسبا اعني في استعمال
الحيل ومن مجراه عن موقعه ومن انكر بناء النية حمد الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهي
فاكثر العلل المخيلة خصص الشرع اعتبارها بموضع لا ينقدح في تعيين الحال معنى مناسب على حد او لو مثل
العلة فهذا الذي نرددنا انما ينقدح في معنى مؤثر الخلاف الحكم الاشكال او فان نعتد فان هذا الناشئ
موثر بالاتفاق ومعقول ان يترك الاصم ولحرف النية عوض لا ينعطف على الماضي وان الصوم لا يتجزى الاسمه
فان كانت العلة مناسبة بحيث تفتقر الى اصل تستشهد به فانما نستشهد الحكم في موضع واحد
على وفقه فينتقض هذه الشهادة بحكمها في موضع آخر فان اثبات الحكم على وفق المعنى ان دل
على التفات الشرع فقطع الحكم انصا دل على اعراض الشرع في العلل التي اتبعه الاجمال اعراض
الشرع بالعين ليس باولى من قول من قال اعرض عنه الا في محل اعتبار الشرع اياه فالمصير على الحكم على الحكم
بحكم الشرع تخصيص العلة فاستوى صورة عنها والرد الى الاصح لا يحتمل التحكم مع وجود
العلة انه يكون فساد العلة ويحتمل ان يكون تخصيص العلة فان كانت العلة قطعية كان مرتبا على التخصيص او من
التردد على فسخ العلة فان كانت مظنونة فهي مستند للنظر الا اثبات الحكم في موضع على وفقها بقطع هذا

الظن باعراض الشرع عن اتباعها في موضع فان كانت مستقلة مؤثرة كما ذكرناه في مسالة البينة
كان ذلك في محل الاجتهاد والوجه الثاني الا يناقض العلة ان يقع الخلل في شرط العلة لكن ما وقع
عند بعضا رضى عليه امر اذا فعه مثاله قولنا ان علة رق الولد ملك الام المعروف بسحابة ينعقد
فلذ حر او فقد تجد رق الام في نتائج رق الولد لكن هذا التعلق مشروط بالارفاع بعلة دافعة مع
كمال العلة المرقة وهذا سلك ان العرم ... مع المغرور لولا ان الرق في محل الحاصل المدفوع على
وجب قيمة الولد فهذا النمط لا يرد نقضا على الناظر ولا على الناظر المجتهد فساد في العلم
لان الحكم فاهنا كانه حاصل فقد رنا الوجه الثالث ان يكون النقض ما لا يعرض ... حرمان العلة يكون
خلف الحكم الحاصل في ركن العلة لكن لعدم مضاد ... محلها او شرطها او اهلها كقولنا الرق
على النطع وقد وجد في النباش فلم يحصل القطع فسلك بنطل السرقة ما دون النصاب وسرقة الصبي
وما يشبه من عن الاخذ ونقول النقض على الملك في قوله الملك في زمان الخيار فيقل لا طلق
بيع المشتري اذ الملك موقوف او متزلزل فاما هذا فهذا احسن المتصف انه المجتهد لا ينظر في تحقيق
العلة دون شرطها ومحلها فينظر ما لم يعرض محل نظره الى الناظر ومن المريد الحق الا عند ما لا نسلك
حتى العلة بان هذا اعتراض عن مقصد النظر وليس المراد عن الجدل في الشرط هذا ما احتاف فيه
الجدليون في الحقيقة نسيت والجدل لشريعته وضعها الجدليون فانهم وضعها كيف شاءوا فاذا
تكلف الاخير لا احتمل لنشر الكلام وتلك ما يتعول مع ضده من اهله وقادح محله فاجمع شروطه
فيقيد الملك ونقول كشرط وغيرها كما ما اخر حين الاشبهة فيه فان دل فقد ذكرنا ان النقض
اذا ورد على صورة خرمان العلة وكان منتفي عن القياس لم يقبل بمن عزم الاستثناء فهاهنا معلل يرد
على نقض الاصل هو ... لكعبك انا المجتهد فالعامل نفسه ويتبع فيه موجب ظنه فاما
المناظر فلا نقبل ذلك منه لانه يعارض الحضم الى الاعتراف وانكم عليه جار في فاسد ايضا
فان قيل ابو حنيفة رحمه الله في الكفارة الى تعيين النية يوجب قياسا في التعين فهو خارج عن
قياسه ايضا فان امكننا ان لا نقياس ... مسالة النقض على قياس نفسه كانت العلة المطردة
اولى من العلة المنقوضة فلم يسلم عن العلل الخارج عن القياس فان دل يجب ان يرد ... فيما
المطردة فلا نقبل نقول ان العلل مجراه في مسالة المطردة في هي مما لا يكون الكل ادفع الحكم

بمانع الشرع كما يقولون في مسئلة المعروف بحرية الولد قلنا لا لان التماثل المشترع عليه لذاته بل بجعل الشرع
اياه علامة على الحكم فحيث لم يثبت الحكم لم يجعله علامة فلم يكن علة كما ان الاقوال الشديدة الموجودة فيما
تحريم الخمر كانت علة لكن لم يرتب الشرع عليها الحكم بل ما صار علة الا من حيث جعلها الشرع علة وما
جعلها علة الا بعد نسخ اباحة الشرب فلذلك التماثل المشترع عليه في مسئلة المصراة بخلاف مسئلة المغرور
فان الحكم فيه ثابت بنقل ما كان شرطا لدفع موضع جعل المستطيع الا في محل المنع فلو نصب شبكة ثم
مات فتعلق بها صيد فهو منه دون بعض … لان نصب الشبكة سبب حمله ملك الناصب للصيد
ولكن الموت حالة تعقب العقد دفع الملك فلقاه الوارث وهو في محل الالات كموت المسفل الى
الوارث فليتفهم دقيقة الفرق بينهما **فان قيل** فاذا لم يكن التماثل علة في المصراة فقد العطف منه
فبذ على التماثل فيقولون العلة في غير المصراة التماثل المطلق او تماثل ينضاف اليه عين المصراة فان قلتم
هو مطلق التماثل ومجرده فهو محال لانه موجود في المصراة وان قلتم هو تماثل مضاف ولم يخل التعلل
الاخير لزمكم اذا اذكر التماثل المطلق فقد ذكر بعض العلة اذ ليست العلة مجرد التماثل بل
التماثل مع نفي الاضافة الى عين المصراة وعند هذا لم يكن انتفاء الحكم في مسئلة المصراة لعدم العلة ولا
يكون نقضا للعلة ولا تخصيصا فاذا قال القائل فلو ان زيد الشهادة اقتضى ظاهره ملك كل السور
فلو ظهر نص قاطع انه ليس بعد الانثيه فقد بان ان العلة لم يكن الشهادة المطلق بل شهادة زيد
وشهادة زيد لا توجد الا في زيد فان لم يقبل شهادة زيد فلعدم العلة الحصول العلة ولا لاستيفاء ولا سيبانها
عن العلة **والجواب** ان هذا منشأ تخبط الناس في هذه المسئلة وسبب غموضه انهم تكلموا في تسمية
مطلق التماثل علة قبل معرفة حد العلة فان العلل الشرعية انما علامات او امارات باعتبار وقد اطلق
الناس اسم العلة باعتبارات مختلفة ولم يشعروا انهم تنازعوا في تسمية مثل هذا علة وفي تسمية مجرد
السبب علة دون المحل والشرط فنقول اسم العلة مستعار في محاورات اهل الشرع وقد استعارها
من ما اتى مواضع على اوجه مختلفة الاول الاستعارة من العلة العقلية وهي عبارة عما يوجب الحكم
لذاته فعلى هذا لا يسمى التماثل علة لانه بمجرده لا يوجب الحكم ولا يسمى السبب علة بل شهادة زيد ولا
نسمي السبب المخرج علة بل شئ في زمان الالتفات الاستعارة من المراهقات للباعث على الفعل يسمى
علة الفعل من اعطى فقيرا مالا اعطاه لفقره ولو علله بمنع فقيرا اخر فسبيله لم يعطه

وهو فقير فيقول لانه عدوي ومنع ثبت انما لنا فقال لم اعطه لانه معتزلي فمن تعلل على طبعه
محترفة الكلام وجبلة ما يقول الحطاب في تعليلك الاول ان كان ذلك كان مع
اعطيته لانه فقير لاني لم اعطه عدوي ولا هو محتاج لي في … على الاستقامة الى سنة اهل الفطره
وطبع المحاورة لم يستبعد ذلك ولم يعده مناقضا وحتى ان يقول اعطيته لانه فقير ولان
باعثه هو الفقر وقد لا يخطر عند الاعطاء العداوة والاعتزال اسبابهما ولو كان احرى من الباعث
لم ينبعث الا عند حضورهما في ذهنه وقد انبعث ولم يخطر بباله الا مجرد الفقر فمن جوز تسمية
الباعث علة فيجوز ان يسمى مجرد التماثل علة لانه الذي بعث على ايجاب المثل في ضمانه وان لم
يخطر بالبال اضافته الى غير المصراة فانه لا يخطر بالبال مسئلة المصراة اصلا في محل الكلام
الماخذ الثالث الاسم العلة علة المرض فما ظهر عنده كالبرودة فانها علة المرض مثلا فالمرض
ظهر عقيب علته البرودة وان كان الحاصل مجرد البرودة بل انما يضاف البها في المزاج الاصلي انها
مثلا كالياس لكن يضاف المرض الى البرودة الحادثة كما يضاف الهلاك الى اللطم الذي يحصل
البرودة في البرودة وان كان مجرد اللطم لا يهلك دون البرد لكن الحال الحكم على البرودة التي ظهر
بها الهلاك دون ما تقدم وبهذا الاعتبار سمى الفقهاء الاسباب علة لا علة او علة القصاص
القتل او علة القطع السرقة ولم يلتفتوا الى الشرط والمحل فعلى هذا الماخذ ايضا يجوز ان يسمى
التماثل المطلق علة فاذا عرفت هذه الماخذ فمن قال مجرد التماثل هل هو علة فقال ان عنيت به الذي
من العلة ومما الذي يعني به فان عنيت به الموجب للحكم فهذا بمجرده لا يوجب فلا يكون علة وهذا
هو الذي نبه عليه طبع الكلام في الجملة انكار الاستاذ ابو اسحق تخصيص العلة فمن
كان يخصص وقال الصيغ التخصيص يدل انضمها الى العلة ويكون المجموع هو العلة واسم العلة
عند اسنا المجموع وقفا بالعلة فليس يغفر لهذا ان عنيت الباعث او ما يظهر الحكم عنده الباعث
وان عقل عن غيره فيجوز تسميته علة هذا حكم النظر في التسمية وهو نحو الحجة اما الاخرة له
في الحمل فهو مانع للاصطلاح فنحن ان تكلمت الحنفي لزمته فنقول … في غير المصراة مسند عدا
الاستاذ وما اخرناه مجرد … ان العلة ان لم يكن من العلة العقلية لم يكن بل … من
والشرط معنى بل العلة المجموع في المحل والاهل وصف من اوصاف العلة ولا فرق بين الجميع

لان العلة هي العلامة فانما العلامة على الاوصاف والاضافات نعم لا يمكن ترجيح
البعض على البعض في احكام الضمان وعدمها الا بادخال الضمان على المزكي دون الحاكم فان
كان الهلاك لا بتدء الاسمان لنوع من الترجيح وكذلك لا يمكن ان يحمل التزكية فلا
للحول الا بدل على تعجيل الزكاة قبل تمام الحول فان كان كل واحد لا بد منه لكن لما يمتنع
للمجتهد التشبث من اجزاء العلة دون اهمالها فيه في مناسبة الحكم وامتنع ايضا الاصطلاح
على التعبير عن البعض بالمحل وعن البعض بركن العلة وهذا فيه كلام طويل ذكرناه
في كتاب شفاء الغليل فلم نورده هاهنا مسئلة اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين فالصحيح عندنا
جوازه لان العلة الشرعية علامة ولا تمتنع نصب علامتين على شيء واحد وانما تمتنع هذا في
العلل العقلية وكذا احالة وقوعه فان قيل فمن قال في فرق بين في واحد بعض الحجة ودال
حال على واحد من هذه الاشياء ومن ثم صفه من وجه اخر ولحدث كان ايضا جمع لسبيهما وايهما
لا يخلو المرء في حقه ولحدث وامكن ان يحال على الخروج ولا دون اللمس او بعكسه ولا
يمكن ان يقال اهل العصر انما يحكمون الحكم له حدث واحد وحقيقة بعلته وتسيحال الجماع ليس
نعم او فرض رضاع وثبت تحريم النسب لعوبه او اجتمع رده وعدته وحصن الوطي
ان يوهم تعدد التحريمات في قتل واحد فيجوز ان يقال المستحق قتلان ولو قتل تحصين فلك
ولو باع حق الشرط حيا انحبس انما قتل على البطلان الحرية دون الكافر فهذه اوهام
نبا نفتح لبعض المواضع وانما فرضناه في المس واللمس والحولة والعمومة لدفع هذه الخيالات
فان قال قائل انما يمكن نصب العلتين على حكم واحد وقوع ايضا فان قيل فاذا قاس العلل
على اصل وذكر العلة وذكر المعترض علة اخرى في الاصل بطل قياس المعلل فان امكن
الجمع بين علتين فلم قبل هذا الاعتراض فيقول انما يبطل استشهاده بالاصل انكان علته ثابتة
بطريق المناسبة المجردة دون التاثير وبطريق العلامة الشبهية اما ان كان بطريق المنن
اعني ما دل النص او الاجماع على كونه علة فاسد ان علة اخرى لانه لا يستند هاهنا كاللمس في المس والحولة
والعمومة في الرضاع اذ دل الشرع على ان كل واحد من المعنيين علة على حيالها اما اذا كان اثباته
ثبتناه لمجرد المناسبة انقطع الظن بظهور علة اخرى مثاله ان من اعطى انسانا شيئا

فوجدناه فقيرا ظننا انه اعطاه لفقره وعللناه به فان وجدناه قريبا عللنا بالقرابة
فان ظهر لنا الفقر بعد القرابة امكن ان يكون الاعطاء للفقر دون القرابة او يكون لاجل
الامرين فيزول ذلك الظن لان تمام ذلك الظن بانتفاء الشيء وهو انه لا بد من باعث على العطاء ولا
باعث الا الفقر فاذن هو الباعث او لا باعث الا القرابة فاذن هي الباعثة فاذا ظهر علة اخرى
بطل الحد ضعف من الشيء وهو انه لا باعث الا كذا او كسب عتق بريرة تحت عبد فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو حنيفة خيرها لانها ملكت نفسها فلزوال قهر
الرق فانها كانت مقهورة في النكاح وهذا مناسب فيبنى عليه تخيرها فان عتقت تحت حر فلنا
لعله خيرها لتضررها بالمقام تحت عبد ولا يرى كل ذلك في الحر فليقف التخيير به واحتمال هذا استقدح في
الظن الاول فانه لا دليل له على علته الا المناسبة فدفع القسم انضا مناسب فليست الحوالة على
ذلك اولى من هذا الا ان يظهر ترجيح احد المعنيين واما مثال العلامة الشبهية على الربوي
فانه لو ذهب احد الى الجمع بين القوت والطعم والكيل لكان كل واحد على حياله كما في الحولة
والعمومة والمس واللمس بل طريقها اضطراد الفرق في طلب علامة انه لم يضبطه بمجرد
الحكم عن مواقعه اذ جرى الربوا في الخبز والعجين مع زوال الاسم اي علامة الاسم النظر الاول انا لا بد
من علامة ولا علامة اولى من الطعم فاذن هو العلامة فاذا ظهر علامة اخرى ايضا فقد بطل
المقدمة الثانية من الظن فانقطع الظن والحاصل ان كل تعليل يفتقر الى السبر في حرمة
لفساد العلة ولا انقطع شهادة الحكم للعلة وما لا يفتقر الا الى السبر كالمؤثر وجد على اخرى
الاثر وقد ذكرنا هذا الحاصية هذه الاقيسة مسئلة اختلفوا في اشتراط العكس في
العلل الشرعية وهذا الخلاف لا معنى له بل لا بد من تفصيل وهو ان العكس ان العلامات
الشرعية دلالات فاذا جاز الاجتماع دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء البعض انتفاء الحكم كما يقول
ان لم يكن للحكم الا علة واحدة فالعكس لازم لا لان انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم بل لان الحكم
لا بد له من علة فاذا انتفت العلة وانتفى الحكم لم يكن له علة تعدد العلة
فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها والذي يدل على ذم العكس عند
تعدد العلة انا اذا قلنا الاشياء المنفعة لجاز ان تكون المشترك فصل لعله القرز اللاحق التمام

على المزاني المتحدة من المطلع والخلاف ومطرح النزاع ومضطرب النظر غيره فقال أبو حنيفة
أن نقول هذا الأمر جار له في المأخذ فإن الشفعة ثابتة في العرصة النصا معلا وإن فرق لهذا
الأرض عكس وهو لازم له أن نقول لو كان هذا مناطا للحكم لانتفى الحكم عند انتفائه فنقول الشركة فيه
ضرر لزم من أجله الشركة فنقول لو كان كذلك لثبتت في شركة العبد والحيوانات
فالمعنى أن قلنا ضرر الشركة فيما ينقسم ويتأبد فنقول فلم صح في أحكام الشفعة وما لا ينقسم
فلا يزال يلوح بالطرد والعكس وهي ملاحة صحيحة إلى أن يتمكن الناظر مع العبرة ويأتي
بتمام قيود العلة حتى يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها وهذا المكان أنا نشاهد
العلة المناسبة وشكلها الحكم الهالة ونزده عيانا ونفهما وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط
الاتحاد العكس فإن قيل وإنما العكس هل تزاد معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة قلنا
هذا هو المعنى الأشهر وقد ما أطلق على غيره ويطرق التوهم كما يقول الحنفي لما لم يجب الفعل الصغير
المنقل لا يجب بكبيره يدل على أنه ومناة كما يجب بكسر الخارج ومحبه بصغيره وقالوا المناط
نزول العقل يجمع العادات فيبعثان يجمع العقل يجمع العادات فهذا فاسد إذ لا ما يعم من
ترد الشرع بوجوب القضاء بكل خارج وإن صغر ثم خصص في النقل مالكية ولا بعد أن يكون
العقل شرط العادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب ما لم ينضم عن شرط آخر

مسئلة

العلة القاصرة صحيحة وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها ونحن نقول أو لا نظر الناظر في استنباط العلة وطلبه
الدليل على صحتها بالإيماء أو المناسبة أو بنص أو المصلحة المبهمة ثم بعد ذلك نظر فإن كان عم من النص
على جميع موارد الاقتصار والتعدية فرع الصحة وكيف يكون ما يتبع الشيء مفضيا إلى له فإن قيل كما أن
البيع مراد للملك والنكاح للحل فإن انتفاء الخلف فالمنع بهما وقيل أنهما الخلال فكذلك العلة تراد لإثبات
الحكم بها في غير محل النص فإن لم تسلم أنهما حكم كانت باطلة لخلوها عن الفائدة

فالجواب

الأول أن نسلم عدم الفائدة ونقول أن عنيتم بالبطلان أنه لا يثبت حكم في غير محل النص فهو مسلم
وغير لاغ في الصحة إلا أن نظر الناظر ويطلب العلة ولا يمتري أنه ما يشعر إليه نظره فإن ظهر
أو تعدى بأن نصح العلة بما يعلمه ظنه من مناسبة أو مصلحة أو نص فصلحه ثم يعرف بعد ذلك في
تعليله وقصوره بما ظهر من قصوره لا يعطف فسادا على ما أخذ نظره ولا يرجع من قبله ما لعي أي

نفسه من التعليل فإذا انتقضنا الصحة بهذا القدر لم يكن معه فإذا انتقض والبطلان
بما ذكرناه لم يخرجه ولم ينفع الخلاف أن لا يسلم عدم الفائدة بل الفائدة

المنهج الثاني

الأولى بمعرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة القلوب إلى الطمأنينة والنفوس إلى الطبع
والمسارعة إلى التصديق فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح
أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن
الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص على قدر حذق المرء ملحها وكذلك
فإن قيل هذا إنما يجري في المناسبة دون الأوصاف الشبهية مثل المعاني في المذاهب والرؤية
وقد حصر ثم مثل هذه العلة القاصرة قلنا تعرف الأحكام بمعان يتوهم الاشتمال على مصلحة
ومناسبة أقرب إلى القلوب من تعرفها بالتحكم المحض والإضافة إلى الأسامي فلا تخلو عن فائدة ثم إن الوجه هذه
الفائدة في العلة الشبهية كالفائدة الثانية كان العلة الثانية المنع من تعدية الحكم عند
ظهورها علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح فإن قيل يمتنع تعليل الحكم لا يحيط ظهور علة قاصرة
بل لأن لا يظهر علة متعدية فإن كانت حكمة الأصل العلة القاصرة فإن ظهر علة متعدية فلا يسعها التعدي
العلة القاصرة بل يعلل الحكم في الأصل بعلتين وفي الفرع بعلة واحدة قلنا ليس كذلك فإن
كل علة مخيلة أو شبهية فإنما تستثار الحكم وتتم بالسبر وشرطه الاتحاد كما سبق فإذا ظهر
علة أخرى انقطع الظن فإذا ظهرت علة متعدية تعدية الحكم فإن أمكن التعليل بعلة قاصرة
كان ضد المتعدية وقد وقع الإشكال اختص التعدية بنوع ترجيح فإذا أفادت القاصرة
دفع المتعدية التي بينا ويناقض المتعدية دون دفع القاصرة ويناقضها ويتناقض الحكم فيه من أجل
المحل ولا القاصرة لتعدي الحكم فإن قيل إنما يصح العلة فائدتها الخاصة بها وفائدة العلة
الحكم في الفرع دون حكم الأصل فإن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة إنما الذي يثبت بالعلة
حكم الفرع إذ فائدتها تعدية الحكم فإذا لم يكن تعدية فلا حكم للعلة قلنا قولكم فائدة العلة
حكم الفرع محال لأن علة الربا طعم البر وأعمر الأرز بطعم البر بطعم الأرز حكم الفرع فائدة علة
الفرع لا فائدة علة الأصل وقولكم حكم التعدية محال فإن إثبات العلة مجاز حكم ملمهارة
والأنا فالحكم لا يتعدى من الأصل إلى الفرع بل يثبت في الفرع مثل حكم الأصل عند وجود مثل تلك العلة فلا

حقيقة المتعدي وقد تمثل بمن هذا القطع مسئلة وهو ان العلة اذا كانت متعدية فالحكم في محل
النص يضاف الى العلة او الى النص فقال اصحاب الرأي يضاف الى النص لان الحكم مقطوع به في المنصوص
والعلة مظنونة فكيف يضاف مقطوع الى مظنون وقال اصحابنا يضاف الى العلة وهذا نزاع لا تحقيق
تحته فانا لا نعني بالعلة الا باعث الشرع على الحكم فانه لو ذكر جميع المسكرات لما اضيف فاذا قال
لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا لو نص على جميع مجاري الحكم كان اشتغاله بمجاري الحكم
لا ننكر ان يظن ان الباعث على التحريم المسكر فقوله الحكم مضاف الى الخمر والنبيذ والنص
لكن اضافته الحكم اليه معللة بالشدة ونظن ان باعث الشرع على التحريم هي الشدة وقولهم انه مظنون
باستيعاب مجاري الحكم ولا يحجر علينا ان نصدق ونعقل انا نظن كذا مهما ظننا ذلك فان قيل
الظن جهل وانما يجوز ذلك لضرورة العمل والعلة القاصرة لا يتعلق بها عمل فلا يجوز الهجوم على
بحكم الظن وعند هذا اكاع بعض الاصحاب فقال العلة ان كانت منصوصا جاز اضافة الحكم اليها
في محل النص كالشدة مثلا واما فائدة فنقول الفائدة من هذا الظن للعابد بن الملاحظين
استمالة القلوب الى حسن التصديق والمسارعة الى ... الطاعة
مال الاوهام والذي باعث الناس على اعمالهم وعماد مهم في مقاصدهم ومواردهم ... والفائدة الثانية
مدافعة العلة المعارضة لها كما سبق خاتمة لهذا الباب في بيان ما يفسد العلة قطعا وما يفسدها
ظنا فالاجتهاد ... مفسدات العلة اربعة الاول ان يكون من جهة الاصل وشروطه
ان يكون حكما شرعيا فان كان عقليا لم يمكن ان يعلل بعلة شرعية ... ان يكون حكم
الاصل معلوما بنص او اجماع فان كان منسيا على اصل اخر وهو فرع فالقياس عليه باطل قطعا ان
لم يكن الجامع هو علة الاصل الاول فان كان هو ... بين الفرع والاصل ... على الاول
عبث ... الثالث ان لا يكون الاصل ... صوم رمضان ... صلاة المعذور ...
... الرابع ان لا يكون الاصل المستثنى
منه غير منسوخ فان المنسوخ كان اصلا ... فان رمضان على صوم
يوم ... فان ... الاسلام ... افتقاره الى النية لم ...
لتشهد به ... فان المنسوخ ... وليس ... ،

لكن في ماخذ ... على الحاجة الى التبييت فهذا ايضا ... او الخلو عن تطرق
المبطل الثاني ان يكون من جهة الفرع وله وجوه بماثلة الاول ان يخالف الفرع الاصل في التخفيف والتغليظ مثاله
مثاله قوله في المتيمم في الشئ ... فصلي ... الامام العامد ...
العوضين على الاخر فهذا باطل قطعا ... العلة ... المعلل ... ولا يمكنه ان يبين في الفرع الا
زيادة او نقصان ... باطل لانه ليس على صورته ... قياسا مثاله ... تشرع في
صلاة الخسوف ركوع زائد لانها صلاة تشرع فيها الجماعة فتختص بزيادة كصلاة الجمعة ... لما تخص
زيادة وهي الخطبة وصلاة العيد فانها تختص بالتكبير ... وهذا فاسد لانه ليس يمكن من بعده
الحكم على ... بتفصيله الثالث ... اثبات الحكم ... فانه لا يقاس ... فتلك المسئلة
قطعية عندنا وهو ... وقياس ... التحريم في اللواط والبياض
... من هذا القبيل ... الاول ... ان جمع البناء دليل
المبطل الثالث طرد العلة وهو على اوجه الاول ان يستدل على صحة العلة بدليل ... ذلك فاسد
فمن استدل على صحة علة بانه لا دليل على فسادها ... باطل قطعا وكذلك ان استدل بمجرد
الاطراد اذا لم ينضم اليه ... ابطال الطرد في محل الاجتهاد الثاني ان يستدل
على اثبات العلة بدليل عقلي وهو باطل قطعا فان كون الشئ علة للحكم امر شرعي الثالث ان تكون
العلة دافعة للنص ومناقضة لحكم منصوص فالقياس على خلاف النص باطل قطعا وكذلك على
خلاف الاجماع ولذلك ... العلة المنصوصة ... تحريم الخمر بعلة الاسكار المفضي
الى العداوة والبغضاء وليس التعليل بالكمال ... وان ... الطعام
... الطعم ... التأويل ... العلة ... بعلة
صاحب الشرع ... العلة المنصوصة فان النص ... وجود علة ... الى ... المبطل
... العلة ... الصحابة ... اسقاط
جميع العلل المبطل الرابع وضع القياس في غير موضعه كما اذا ... القياس او اصل
خبر الواحد ... على ... وكذلك المسائل الاصولية والعقلية ... لانها
بالاقيسة الظنية ... في غير موضعه هذه المبطلات القطعية ...

القسم الثاني من المفسدات الظنية الاجتهادية

التي تعتقد انها فاسدة عند بعض دون بعض اذ لم نعلق على ظننا صحتها وهي صحيحة في حق من غلب على ظنه
ومن قال المصيب واحد فقول هي فاسدة في نفسها الا ان الكل لا اثم على المخطئ
في محل الاجتهاد ومن خالف الدليل القطعي فهو اثم وهذه المفسدات تسعة **الاول** العلة
المخصوصة باطلة عند من لا يرى تخصيص العلة صحيحة عند من يرى تخصيصها **الثاني** العلة
المخصصة لعموم القران صحيحة عند من يرى تخصيص العموم بالقياس فاسدة عند
من لا يقدم القياس على العموم **الثالث** علة عارضها علة تقتضي نقيض حكمها وهما علتان
لاصلين فاسدة عند من يقول المصيب واحد وليست فاسدة عند من يقول كل مجتهد مصيب وهما علتان
في حق مجتهدين او في حق مجتهد واحد في حالتين فان تعارضتا في حالة واحدة فقد يقول انه يوجب التخيير
كما سياتي **الرابع** الاصرار على تخصيص الاطراد والانعكاس وقد يقال انما يدل عليه مجرد الاطراد وهي
ايضا في محل الاجتهاد **الخامس** ان يتضمن زيادة على النص كما في مسئلة الرقبة الكافرة **السادس**
القياس في الكفارات والحدود وقد ذكرنا في هذا انا نظن انه يرفع الخلاف **السابع** ذهب قوم
الى انه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد بل ينبغي ان يكون من اصل مقطوع به وهذا ايضا فاسد ولا يبعد ان
يكون فساده مقطوعا به **الثامن** علة تخالف مذهب الصحابي وهي فاسدة عند من يوجب اتباع الصحابة
وان كان المتبع من تقليد الصحابي مثله اجتهادا وعند المجتهد فيه ولا يبعد ان يقول بطلان هذا المذهب
مقطوع به **التاسع** ان يكون وجود العلة في الفرع مظنونا لا مقطوعا به وقد ذكرنا فيه خلافا
والله اعلم وهذه هي المفسدات ومن اهل الاعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التاثير
والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب وما يتعلق به تصويب نظر المجتهد فقد انطوى
تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها
الجدليون باصطلاحهم فان لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي ان يشح على الاوقات ان تضيع بها
وبتفصيلها وان تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين الى محز الخصام كيلا
يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره فهي فائدة ليست من جنس اصول الفقه
بل هي من علم الجدل فينبغي ان يفرد بالنظر ولا يمزج بالاصول التي مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهد

والله اعلم وهذا اخر القطب الثالث المشتمل على طرق استثمار الاحكام اما من صيغة اللفظ
او فحواه واشارته او مقتضاه او معقوله ومعناه فقد استوفيناه والله اعلم

القطب الرابع في حكم المستثمر

وهو المجتهد ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فنون فن في الاجتهاد
وفن في التقليد وفن في ترجيح المجتهد دليلا على دليل عند التعارض
الفن الاول في الاجتهاد وللاجتهاد اركان واحكام اما الاركان فثلاثة المجتهد والمجتهد فيه ونفس الاجتهاد

الركن الاول في نفس الاجتهاد وهو عبارة

عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد فيقال
اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا
ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم باحكام الشرع والاجتهاد التام ان يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه
بالعجز عن مزيد طلب

الركن الثاني المجتهد وله شرطان

احدهما ان يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها
وتقديم ما يجب تقديمه وتاخير ما يجب تاخيره **والشرط الثاني** ان يكون عدلا مجتنبا للمعاصي
القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه اما هو في
نفسه اذا كان عالما فله ان يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه فكانت العدالة شرط القبول
للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد **فان قيل** متى يكون محيطا بمدارك الشرع وما تفصيل العلوم
التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد **قلنا** انما يكون متمكنا من الفتوى بعد ان يعرف المدارك المثمرة
للاحكام وان يعرف كيفية الاستثمار والمدارك المثمرة للاحكام كما فصلناها اربعة الكتاب
والسنة والاجماع والعقل وطريق الاستثمار يتم باربعة علوم اثنان مقدمان واثنان متممان وثلاثة

فلنفصلها ولنبين فيها على دقائق الأصول ثمانية

أما كتاب الله تعالى فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين أحدهما أنه لا يشترط معرفة
جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام وهو مقدار خمسمائة آية الثاني أنه لا يشترط حفظها
عن ظهر قلب بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة وأما السنة
فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها
التخفيفان المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها
والثاني أنه لا يلزمه حفظها بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ومعرفة
السنن لأحمد البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب
فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل وأما الإجماع فينبغي أن تتميز
عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها والتخفيف في
هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن
فتواه ليس مخالفا للإجماع إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أو يعلم أن هذه واقعة
متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية وأما العقل فنعني به مستند
النفي الأصلي للأحكام فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام عنها
في صور لا نهاية لها أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثنيات محصورة وإن كانت كثيرة
فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس
على منصوص فيأخذ في طلب النصوص وفي معنى النصوص الإجماع وأفعال الرسول بالإضافة إلى ما يدل عليه
الفعل على الشرط الذي فصلناه فهذه هي المدارك الأربعة فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف
طرق الاستثمار فعلمان مقدمان أحدهما معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة
منتجة والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة والثاني معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم
خطاب العرب وهذا يخص فائدته الكتاب والسنة فلنفصل هذين العلمين بعض التفصيل وفيه تخفيف
أما تفصيل العلم الأول فهو أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها فيعلم أن الأدلة ثلاثة عقلية
تدل لذاتها وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ووضعية وهي العبارات اللغوية ويحصل تمام المعرفة

فيها ما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول بل القادمة فإن لم يعرف شروط الأدلة لم
يعرف حقيقة الحكم وحقيقة الشرع ولم يعرف الشارع ولا من أرسل الشرع ثم قال ولا بد أن يعرف
العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزه عما يستحيل عليه وأنه متعبد عباده
بإرسال الرسل وأن الرسول يعرف صدقه بالنظر في معجزته والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد
جازم إذ به يصير مسلما والإسلام شرط المفتي لا محالة فأما معرفته بطريق الكلام والأدلة المحررة
على عادتهم فليس بشرط إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام فأما المجاوزة حد التقليد
منه إلى معرفة الدليل فليس بشرط أيضا لذاته لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد فإنه لا يبلغ رتبة الاجتهاد
في العلم إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم وأوصاف الخالق وبعثة الرسول وإعجاز القرآن فإن كل ذلك
يشتمل عليه كتاب الله وذلك محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد وإن لم يمارس صاحبه صنعة
الكلام فهذا من لوازم منصب الاجتهاد حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول وأصول الإيمان لجاز له
الاجتهاد في الفروع وأما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم
في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه
ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد
وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب
ودرك حقائق المقاصد منه وأما العلمان المتممان فأحدهما معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة
وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة
يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليس من جملة المنسوخ وهذا
يعم الكتاب والسنة الثاني وهو يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن
المردود فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به مما قبلته
الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم فإن
كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا اعتمد عليه فهؤلاء قد تواتر عندهم
عدالتهم وأحوالهم والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر فما نزل عنه فهو تقليد
وذلك بأن يقلد البخاري ومسلما في إخراجهما في الصحيحين وأنهما ما رويا إلا عمن عرفا عدالته فهذا مجرد

نقله وانما يزول التقليد بان يعرف احوال الرواة بتسامع احوالهم وسيرتهم ثم ينظر في سيرتهم انها تقتضي
العدالة ام لا وذلك طويل وهذا في زماننا مع كثرة الوسائط عسير والتخفيف فيه ان يكتفي بتعديل
الامام العدل بعد ان عرفنا ان مذهبه في التعديل مذهب صحيح فان المذاهب مختلفة فيما يجرح به ويعدل
فان مات قبلنا من زمان لم يمكن الخبرة والمشاهدة في حقه ولو شرط ان يعرف من تمته فذلك انفاذ في الا
في الائمة المشهورين فيقلد في معرفة عدالتهم عند الاخبر عنه فيقلده في تعديله بعد ان عرف صحة مذهبه
في التعديل فان جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الائمة رواتها قصر الطريق على
المفتي والا طال الامر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط ولا يزال الامر يزداد شدة مع
تعاقب الاعصار فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد ومعظم ذلك يشتمل عليه
ثلاثة فنون علم الحديث وعلم اللغة وعلم اصول الفقه فاما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة اليهما وكيف
يحتاج الى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد
فكيف يكون شرطا في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط نعم انما يحصل منصب الاجتهاد
في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك
ويمكن الان سلوك طريق الصحابة ايضا دقيقة في التخفيف يغفل عنها الاكثرون اجتماع هذه العلوم
الثمانية انما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد عندي منصبا
لا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر
القياسي فله ان يفتي في مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا في علم الحديث فمن ينظر في مسئلة المشتركة
يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت
في مسئلة تحريم المسكرات او في مسئلة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسئلة منها ولا
تعلق لتلك الاحاديث بها فمن اين تصير الغفلة عنها او القصور عن معرفتها نقصا ومن عرف احاديث قتل المسلم
بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
وقس عليه ما في معناه وليس من شرط المفتي ان يجيب عن كل مسئلة فقد سئل مالك رحمه الله عن اربعين مسئلة
فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري وكم توقف الشافعي بل الصحابة في المسائل فاذن لا يشترط الا ان يكون على بصيرة
فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري انه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري

الركن الثالث

المجتهد فيه والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي واحترزنا
بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام فان الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم وانما نعني
بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الامة
من جليات الشرع فيها ادلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد فهذه هي
الاركان فاذا صدر الاجتهاد التام من اهله وصادف محله كان ما ادى اليه الاجتهاد حقا
وصوابا كما سيأتي وقد يظن ظانون ان شرط المجتهد ان لا يكون نبيا فلم يجوزوا الاجتهاد للنبي عليه
السلام وان شرط الاجتهاد ان لا يقع في زمان النبوة فنرسم فيه مسئلتين مسئلة اختلفوا
في جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه قوم واجازه قوم وقال قوم
يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضرته ثم قال قوم يجوز ذلك ومنهم من قال يجوز بالاذن ومنهم
من قال يكفي سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف المجوزون في وقوعه والمختار ان ذلك جائز
في حضرته وغيبته وان يدل عليه بالاذن او بالسكوت لانه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا
يفضي الى محال والى مفسدة وان اوجبنا الصلاح فيحتمل ان يعلم الله لطفا يقتضي ارتباط صلاح
العباد بتعبدهم بالاجتهاد لعلمه بانه لو نص لهم على قاطع لبغوا وعصوا فان قيل الاجتهاد مع النص
محال وتعرف الحكم بالوحي الصريح ممكن فكيف يردهم الى ورطة الظن قلنا فاذا قال النبي اوحي الي ان حكم
الله عليكم ما ادى اليه اجتهادكم وقد تعبدكم بالاجتهاد فهذا نص على ان الاجتهاد مع النص محال
مثل الذي لم يرد نص في الواقعة ومكان النص لا يضاده انما يضاده نص النبي وقد تعبد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء بقول الشهود حتى قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض وكان ممكنا نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة حتى لا يحتاج الى رجم الظن وخوف
الخطأ اما وقوعه فالصحيح انه قام الدليل على وقوعه في غيبته بدليل قصة معاذ واما في حضرته
فلم يعرف فيه دليل فان قيل فقد قال لعمرو بن العاص في بعض القضايا احكم فقال اجتهد وانت حاضر
فقال نعم ان اصبت فلك اجران وان اخطات فلك اجر واحد وقال لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة
اجتهدا فان اصبتما فلكما عشر حسنات وان اخطاتما فلكما حسنة واحدة قلنا حديث معاذ مشهور قبلته الامة
وهذه اخبار احاد ليست لحجة ان يكون مخصوصا بهما او في واقعة معينة فاما الكلام في جوازه الا

حيث لا

مطلقا في زمانه **مسألة** اختلفوا في تعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه والنظر في الجواز والوقوع
فالمختار جوازه بعقده لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال في ذاته ولا بغيره وان قال المانع انه قادر
على استكشاف الحكم بالوحي الصريح فكيف يحكم بالظن قلنا فاذا استكشف فقيل له حكمك ما ادى اليه
اجتهادك فانت متعبد بهذا الا ان يتبع الظن فيه او يلزمه ان يعتقد ان صلاحه فيما يعتقده كان قبل ولم يكن نص قاطع
فيما ذكره الطرق الظن مطرق الى احتمال الخطا فهما متضادان قلنا اذا قيل له ظنك علامة الحكم فهو متيقن
الظن والحكم جميعا والاحتمال الخطا وكذا الاجتهاد عند ما والمؤذن خطيبه ضد النص وذلك كان
متضادا كان الشاهد من وراء الباطن فان قيل فان شاور غيره او كونه متضافا محل ان يحل وقوعه ان
خالف فاسد باجتهاد نفسه قلنا لو تعبد به لكان لكن دل الدليل من الاجماع على مخالفة اجتهاده كما
دل على تحريم مخالفة اجتهاد الامة وعلى تحريم مخالفة اجتهاد الامام الاعظم والحاكم لان صلاح الخلق
في اتباع راي الامام والحاكم وكافة الامة وليس النبي عليه السلام ومن ذهب الى ان المصيب واحد يجب
اجتهاده لكونه معصوما عن الخطا دون غيره ومنهم من جوز عليه الخطا لكن قال الامر عليه كان قبل
كيف يجوز ورود التعبد بمخالفة اجتهاده وذلك يناقض الاتباع وهو من الانبيا قلنا اذا اعرفهم على لسانه
ان حكمهم اتباع ظنهم وان خالف ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اتباعه في امثال هاذه بهم
كما في القضا بالشهود فانه لو قضى رسول الله صلى الله عليه بشهادة شخصين لم يعرف فسقهما فشهدا عند
حاكم عرف فسقهما لم يقبلهما قلنا السمع قد يحصل مما يكون مخالفة فيه كمخالفة في الشفاعة في ما من الاحكام
ومصالح الدنيا **فان قيل** فلو قاس فرعا على اصل فهل يجوز ان يرد القياس على فرعه ثم لا ان قلتم لا فمحال الا انه
صار منصوصا عليه من جهته فان قلتم نعم فكيف يجوز القياس على الفرع قلنا يجوز القياس عليه وعلى كل فرع
اجمعت الامة على الحكم فيه فصار اصلا لانه صار اصلا بالاجماع والنص ولا يلتفت الى ماخذهم كيف فعل الخبة بعض
العلما مما جوز بعضهم القياس عليه وان لم يعرف علة الاصل الا الوقوع فقد قال به قوم وانكره
اخرون وتوقف فريق ثالث وهذا من الاصح فانه لم يثبت فيه قاطع واحتج القائلون به بانه عوتب في اسارى
بدر وقد يرى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقال عليه السلام لو نزل من السما عذاب لما نجا
منه الا عمر لانه كان قد اشار بالقتل فلو كان قد حكم بالنص لما عوتب **قلنا** العلة كان مخيرا اما بالتنصيص في
اطلاق الكل او قبل الكل او قبل الكل فان اشار بعض الاصحاب بعين الاطلاق على سبيل المنع من غيره

ينزل العذاب مع الذين علموا الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ورد بصيغة الجمع فالمراد
به اولئك خاصة لعينهم بانه لما قال الرجل اختلاها الا الاذخر تعضد شجرها قال العباس الا الاذخر
فقال الا الاذخر وقال في الحج هو للابد ولو قلت نعم لوجبت وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم فمثل قال كان ذلك
فسمعا وطاعة فاما اجتهاد وراي من ظهر امر كيده فقال المجتهد وراي قلنا الاذخر ولعله
كان من الوحي ما ذكر الا استثنى الا الاذخر عند قول العباس وكان حينئذ حاضرا فاشار عليه بالحاجة العباس
واما الحج فمعناه لو قلت نعم لما وقع الامر وحرم ولوجبت لانه امر قال لك اجتهاد النجاة في مصالح
الدنيا فذلك كان من الخلاف فاما الخلاف في امور الدين لم يصح المذكور ان الكلام في الخلاف
انه لو كان ما نعا به اجاب عن كلها الولا انتظر الوحي الثاني او كان مجتهدا لما تعين فيه
الثالث انه كان ينبغي ان يختلف اجتهاده فيتغير فيهم بسبب تغير الراي قلنا لما انتظر الوحي ولعله
كان حيث لم يسنح له اجتهاد وفي محل لا يدخله الاجتهاد او عن الاجتهاد فيه وفي ما لم يلاقه من
بالنقل فلعله لم يطلع الناس عليه وان كان متعبدا به فلعله كان متعبدا بالاجتهاد ان لم ينزل النص
وكان من النص ولو لم يكن متعبدا بالزكاة والحج ان يملك النصاب او الزاد والراحلة لم يكن متعبدا
لم يكن متعبدا فاما التهمة بتغير الراي فلا يعول عليه فقد اتهموه بسبب النسخ كما قال تعالى قالوا انما انت
مفتر ولم يدل ذلك على استحالة النسخ كيف وقد عوض هذا الكلام بجنسه فقيل لو لم يكن
متعبدا بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهدين ولكان ثواب المجتهدين اجزل من ثوابه وهذا ايضا فاسد
لان ثواب تحمل الرسالة والادا عن الله تعالى فوق كل ثواب **فان قيل** فهل يجوز ان يتعبد بوضع العبادات
ونصب الزكوات وتقديراتها بالاجتهاد **قلنا** لا يمتنع ذلك ولا يفضي الى محال ومفسدة ولا يبعد
ان يجعل الله صلاح عباده فيما ادى اليه اجتهاد رسوله لو كان الامر مبنيا على الصلاح منع القدرية
هذا قالوا ان وافق ظنه الصلاح فالعقل يمنع ان يوافق الجميع وهذا ايضا لا بعد ان يلهم
الله نبيه اجتهاد رسوله موافقه صلاح عباده وهذا لو احاله العقل لما دل وقوعه فيعبد ان لم
يكن مع ابطال الظاهر ان ذلك كله غير وجه صحيح بل ضرب على التفصيل

النظر الثاني في احكام الاجتهاد

والنظر في حق المجتهد في تأثيمه وتخطئته وإصابته وتحريم التقليد
عليه وتحريم نقض حكمه إذا صدر عن اجتهاد فهذه أحكام النظر الأول

الحكم

النظر في تأثيم المخطئ في الاجتهاد والإثم

نفي عنه كل من جمع صفات المجتهد إذا تمم الاجتهاد في محله وكل اجتهاد تام صدر من أهله صادف
محله فثمرته حق وصواب والإثم عن المجتهد منفي والذي نختاره أن الإثم والخطأ متلازمان فكل مخطئ آثم وكل
آثم مخطئ ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ فلنقدم حكم الإثم أولا فنقول النظريات تنقسم إلى قطعيات
وظنيات ولا إثم في الظنيات إذ لا خطأ فيها والمخطئ في القطعيات آثم والقطعيات ثلاثة أقسام كلامية
وأصولية وفقهية أما الكلامية فنعني بها العقليات المحضة فالحق فيها واحد ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم ويدخل الحق
فيه حدث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات
وجواز الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة
وحد الكلاميات المحضة ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع فهذه المسائل
الحق فيها واحد ومن أخطأه فهو آثم فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر وإن أخطأ فيما
لا يمنع من معرفة الله ومعرفة رسوله كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن وإرادة الكائنات وأمثالها فهو آثم
من حيث عدل عن الحق وضال ومخطئ من حيث أخطأ الحق المتعين ومبتدع من حيث قال قولا مخالفا للمشهور بين
السلف ولا يلزم الكفر فأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة وكون القياس حجة وخبر الواحد
حجة ومن جملته خلاف من جوز خلاف الإجماع المبرم قبل انقراض العصر وخلاف الإجماع الحاصل عن اجتهاد
ومنع المصير إلى أحد قولي الصحابة والتابعين عند اتفاق الأمة بعدهم على القول الآخر ومن جملته اعتقاد
كون المصيب واحدا في الظنيات فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطئ وقد نبهنا على
القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصول وأما الفقهية القطعية فيلتحق بها وجوب
الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعا
من دين الله تعالى فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيه آثم ثم ينظر فإن أنكر ما علم ضرورة من
مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة أو وجوب الصلاة والصوم فهو كافر لأن هذا

الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع وإن علم قطعا بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع
حجة وكذلك القياس وخبر الواحد وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية فمنكرها ليس
بكافر لكنه آثم ومخطئ فإن قيل كيف قضيتم بأن وجوب الصلاة والصوم ضروري ولا يعرف ذلك
إلا بصدق الرسول وهو نظري قلنا نعني به أن إيجاب الشرع له معلوم بتواتر ضرورة أما أن ما أوجبه فهو واجب
فهو نظري يعرف بالنظر في المعجزة المصدقة فمن علم صدقه ولا بد أن يعرف وجوبه فإن أنكره فهو
لتكذيبه الشارع ومكذبه كافر فلذلك كفرناه أما ما عدا هذا من الفقهيات الظنية التي ليس عليها
دليل قاطع فهي في محل الاجتهاد فليس فيها عندنا حق معين فلا إثم على المجتهد إذا تمم اجتهاده وكان من أهله
فخرج من هذا أن النظريات قسمان قطعية وظنية فالمخطئ في القطعيات آثم ولا إثم في الظنيات أصلا لا عند
من قال المصيب فيها واحد ولا عند من قال كل مجتهد مصيب فهذه هي الجملة وذهب بشر المريسي إلى إلحاق
الفروع بالأصول وقال فيها حق واحد متعين والمخطئ آثم وذهب الجاحظ والعنبري إلى إلحاق الأصول بالفروع
فقال العنبري كل مجتهد مصيب في الأصول أيضا فليس فيها حق متعين وقال الجاحظ فيها حق متعين
لكن المخطئ فيه معذور غير آثم كما في الفروع فلنرسم في الرد على هؤلاء الثلاثة مسائل **مسألة** ذهب
الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية إن كان معاندا على خلاف اعتقاده
فهو آثم وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو
أيضا معذور وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وهؤلاء قد عجزوا عن
درك الحق ولزموا عقائدهم خوفا من الله تعالى إذ استد عليهم طريق المعرفة وهذا الذي ذكره ليس
بمحال عقلا لو ورد الشرع به فهو جائز لو ورد التعبد كذلك ولكن الواقع خلاف هذا فهو باطل
بأدلة سمعية ضرورية فإنا كما نعلم أن الرسول صلى الله عليه أمر بالصلاة والزكاة والصوم نعلم ضرورة
أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم ولذلك قاتل جميعهم وكان
يكشف عن عورة من بلغ منهم ويقتله ونعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثرون مقلدة اعتقدوا
دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا الحصر كقوله تعالى
ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وقوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم
وقوله تعالى إن هم إلا يظنون وقوله تعالى ويحسبون أنهم على شيء وقوله تعالى في قلوبهم مرض أي شك وبالجملة
ذم المكذبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنة وأما قوله لا يكلف

وصدق الرسول

الله ما لا يطيقون فكيف يقول الله كلفتهم إما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فإن لم يطيقوه بل قد نبه الله سبحانه
على أنه لم يكلفهم إلا ما يطيقون بما ركب فيهم من العقل ونصب من الأدلة وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا
العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله سبحانه حجة بعد الرسل. **مسألة** ذهب
عبيد الله بن الحسن العنبري إلى أن كل مجتهد في العقليات مصيب في الفروع فنقول إن أراد
أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه وهو منتهى مقدرتهم في الطلب فهذا غير محال عقلا لكنه باطل إجماعا وشرعا
كما سبق رده على الجاحظ وإن عنى به أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده فنقول كيف يكون قدم العالم
وحدوثه حقا وإثبات الصانع ونفيه حقا وتصديق الرسول وتكذيبه حقا وليست هذه الأوصاف وضعية
كالأحكام الشرعية إذ يجوز أن يكون الشيء حراما على زيد حلالا لعمرو إذا وضع كذلك أما الأمور الذاتية
فلا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها فهذا المذهب شر من مذهب الجاحظ فإنه أقر بأن المصيب واحد ولكن
جعل المخطئ معذورا بل هو شر من مذهب السوفسطائية فإنهم نفوا حقائق الأشياء وهذا أثبت الحقائق ثم جعلها
تابعة للاعتقادات فهذا لو ورد الشرع به لكان محالا بخلاف مذهب الجاحظ فقد استشنع
من المعتقد له هذا المذهب فأنكروه وأولوه فقالوا إنه أراد به اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية
التي لا يلزم فيها تكفير كمسألة الرؤية وخلق الأعمال وخلق القرآن وإرادة الكائنات لأن الآيات
فيها متشابهة وأدلة الشرع فيها متعارضة وكل فريق ذهب إلى ما رآه أوفق لكلام الله وكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأليق بعظمة الله سبحانه وثبات دينه فكانوا فيه مصيبين معذورين فنقول إن
زعم أنهم فيها مصيبون فهذا محال عقلا لأن هذه أمور ذاتية لا تختلف بالإضافة بخلاف الحلال والحرام فلا يمكن
أن يكون قديما مخلوقا بل أحدهما والرؤية محالا وممكنا والمعاصي بإرادة الله وجارية على غير إرادته
أو يكون القرآن مخلوقا في حق زيد قديما في حق عمرو بخلاف الحلال والحرام فإن ذلك يرجع إلى أفعال المكلفين
وإن ذهب إلى أن المصيب واحد ولكن المخطئ معذور غير آثم فهذا ليس بمحال عقلا لكنه باطل
بدليل السمع وباتفاق السلف على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم وتشديد الإنكار عليهم مع
ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه فهذا من حيث الشرع دليل قاطع وحقيقته أن
اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به جهل والجهل بالله حرام مذموم والجهل بجواز رؤية الله وقدم كلامه
الذي هو صفته وشمول إرادته المعاصي وشمول قدرته الفعل وعموم الحوادث كل ذلك جهل بالله وجهل

الله فينبغي أن يكون حراما ومهما كان الحق في نفسه واحدا متعينا كان الجاهل به معتقدا للشيء على خلاف
ما هو به فلم يكن جاهلا **فإن قيل** يلزم على هذا الجهل في المسائل الفقهية والجهل في الأمور الدنيوية
كحكمه إذا اعتقد أن الحبرة الدلة وليس فيها أن الناقة من مكة إلى المدينة أو أن إذا كثر ما هو
قلنا أما الفقهيات فلا حكم فيها فلا يتصور الجهل بها إذ ليس فيها حكم متعين وأما الدنيويات فلا أثر في معرفتها
ولا عقاب على الجهل بها فأما المعرفة بالله تعالى وصفاته وأفعاله فالجهل بها عقاب والتشديد فيه بالإجماع دون
العقل والأمر أنه ليس العقل إلا حجة الإمام عن الجاهل بالله فضلا عن الجاهل بصفات الله وأفعاله **فإن قيل**
إنما يأثم بالجهل بما نصب الله فيه على العلم دليلا ونبه عليه الدليل والأدلة غامضة والشبهات في هذه المسائل متعارضة
قلنا وكذلك في مسألة حدث العالم وإثبات النبوة وتمييز المعجزة عن السحر فيها أدلة غامضة
لكنها لما كانت في العقول الجلية أمكن تمييز الشبهة عن الدليل وكذلك في هذه المسائل عندنا
أدلة قطعية على الحق ولم تعذر مثله الأدلة علينا لكنا نثيرها ولا نكلف على الخلق فيها والله أعلم
مسألة ذهب بشر المريسي إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع بل فيها حق متعين وعليه
دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم كما في العقليات لكن المخطئ قد يكفر كما في الإلهية والنبوة وقد يفسق كما
في مسألة الرؤية وخلق القرآن ونظائرها وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات وتابعه على
هذا من القائلين بالقياس ابن علية وأبو بكر الأصم ووافقه جميع نفاة القياس ومنهم الإمامية فقالوا
لا مجال للنظر وأما استقامة هذا المذهب مع إنكار القياس وخبر الواحد فهو أنه ما أنكروا في النص الحكم
بالعموم والظاهر من الحجاج مستقيم هذا المذهب فيما ذكروه وهو لازم على من ذهب من نفاة القياس ولعله
ولزمهم عليه منع التقليد من أصحابنا الخالفين وقد كنت بعض من نسبه إلى العقد ادعى أنه أولى
وقال يجب على العامي النظر وطلب الدليل فقال بعضهم يسأل العالم أأصاب العالم أم أخطأ ويدل على بطلان
هذا المذهب دليلان أحدهما ما سنذكره في تصويب المجتهدين من أن هذه المسائل ليس فيها دليل
قاطع ولا فيها حكم معين والأدلة الظنية لا تدل على الحكم لذاتها وتختلف بالإضافة وتكليف الإصابة
بالبحث عليه دليل قاطع تكليف ما لا يطاق وإذا بطل التكليف بطل الإثم فانتفاء الدليل القاطع يمنع التكليف
ونفي التكليف ينفي الإثم ولذلك يستدل تارة بنفي الإثم على نفي التكليف كما يستدل في مسألة التصويب
ويستدل في هذه المسألة بانتفاء التكليف على انتفاء الإثم فإن النتيجة تدل على المنتج كما يدل المنتج على النتيجة

موافقة بشر وابن علية
وأبي بكر الأصم ونفاة
القياس والإمامية

الدليل الثاني اجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين في الجد والاخوة ومسالة العول ومسالة
الحرام وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها فكانوا امنا فيه ويتناظرون مخلصين ولا يعترض
بعضهم على بعض ولا يمنعه من فتيا العامة ولا يمنع العامة من تقليده ولا يمنعه من الحكم باجتهاده
وهذا متواتر تواترا لا شك فيه وقد بالغوا في تخطئة الخوارج في مانعي الزكاة ومن نصب اماما
من غير قريش او نصب امامين بل الى انكار منكر ونحو الخلاف في الخمر وتحريم المتعة
لا للقول بالتاثيم والتشديد لان فيها ادلة قاطعة فلو كان بعض المجتهدين آثما لكثر التاثيم والانكار
فان قيل لعلهم انما لم يقل بعضهم لبعض انت آثم ولم يظهروا لخوف الفتنة والهرج قلنا
العادة تحيل اندراس التاثيم والانكار مع كثرة الاختلاف والوقائع لتوفر الدواعي على النقل كما
نقلوا الانكار على مانعي الزكاة ومن اشياع الهوى وعلى الخوارج في تكفير علي وعثمان في
علي فانه عمر ولجاز ان يتوهم انه ان مثل هذا الخلاف ان يدعي بعضهم بعضا فانه في المجتهد
وهم جعلوا العوام من التقليد للمخالفين او للعلماء او حسن الاختلاف على العوام الطريق او اتباع امام
معين معصوم ثم نقول تواتر الينا تعظيم بعضهم بعضا مع كثرة الاختلاف حتى كان ابو بكر يسلم المجتهد
العمل باجتهاده فيزيده على اعظم من التوقير والمجاملة والتسليم في زمانهم من علمائنا في العقد بعضهم
في بعض المعظم فالتاثيم بالاختلاف يتضمن او يتقاطعوا ولا يعقب المجاملة والتوقير والتعظيم
انا اقطعنا على التاثيم للفتنة فمحال فانهم حسبنا عنده واهل لما اخذهم في الله لومة لائم لم ينعم
الفتنة وهكذا في انما على الزكاة في مانعيه على عثمان والخوارج ما جرى فهم ثم
فان قيل فقد نقل الانكار والتشديد والتاثيم حتى قال ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن
الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا وقال ابن عباس من شاء باهلته ان الله لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وقالت عائشة
اخبروا زيد بن ارقم انه احبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فطالما تواتر الينا من تعظيم
بعضهم بعضا وتسليمهم لكل مجتهد ان يحكم ويفتي ولكل عامي ان يقلد من شاء فوجب الاستكراه فيه
فلا يعارضه باخبار الاحاد ولو تواتر لكان ذلك محمولا على انه خالف دليلا قاطعا فعليه التاثيم والانكار
وانما نقل الينا هذا في مسائل معدودة ظن اصحابها ان ادلتها قاطعة فظن ابن عباس ان الحساب
مقطوع به فلا يكون في المال نصف ونصف وثلث وظنت عائشة ان تحريم الذرائع مقطوع به فبعثت في العينة

اخطأ في هذا الظن فهذه المسائل الظاهرة وان عظمت عظمتها عن مثل هذا الغلط اما عظمة
الصحابة رضي الله عنهم عن الغضب تعظيم المخالفين وتسليمهم لواحد الحكم الذي اجتهدوا
المصوبة والمخطئة وقد اختلف الناس فيه واختلفت الرواية عن الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما
فذهب قوم الى ان كل مجتهد في الظنيات مصيب وقال قوم المصيب واحد واختلف الفريقان جميعا
في انه هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد والذي ذهب اليه محققو
المصوبة انه ليس في الواقعة حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتبع الظن وحكم الله على كل مجتهد ما غلب
ظنه وهو المختار واليه ذهب القاضي وذهب قوم من المصوبة الى ان فيه حكما معينا يتوجه اليه الطلب
اذ لا بد للطلب من مطلوب ولكن لم يكلف المجتهد اصابته فلذلك كان مصيبا وان اخطأ ذلك الحكم
المعين الذي لم يؤمر باصابته كان مصيبا بمعنى انه ادى ما كلف فاصاب ما عليه واما القائلون بان
المصيب واحد فقد اتفقوا على ان فيه حكما معينا لله تعالى لكن اختلفوا في انه هل عليه دليل ام لا فقال
قوم لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يعثر عليه الطالب بالاتفاق فمن عثر عليه فله اجران ومن اخطأ فله اجر
لاجل سعيه وطلبه والذين ذهبوا الى ان عليه دليلا اختلفوا في ان دليله قاطع او ظني فقال
قوم هو قاطع لكن الاثم محطوط عن المخطي لغموض الدليل وخفائه ومن هؤلاء بشر المريسي في تأثيم
هذا الباب فقال اذا كان الدليل قاطعا فالمخطي آثم كما في سائر القطعيات وهو امام الرافضيين
مذهب من قال المصيب واحد والذين ذهبوا الى ان عليه دليلا ظنيا اختلفوا في ان المجتهد هل امر باصابته
ذلك الدليل فقال قوم لم يكلف المجتهد اصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان معذورا ومأجورا
وقال قوم امر بطلبه واذا اخطأ لم يكن مأجورا لكن حط الاثم عنه تخفيفا هذا تفصيل المذاهب
والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه ان كل مجتهد في الظنيات مصيب وانها ليس فيها
حكم لله تعالى ونكشف الغطاء عن المسألة في طرفين **الطرف الاول** مسألة فيها نص للشارع
ونقول اخطأ المجتهد الذي لم يبلغه النص اذا كان النص موجودا وقد اعرض عنه او طلبه المجتهد وقصر في طلبه
ولم يطلبه فهو مخطئ وآثم بتقصيره اذا كلف الطلب المقدور عليه فتركه فعصى واخطأ حكم الله
عليه اما اذا لم يبلغه النص لعجزه من جهة كان لعائق من جهة فهو مخطئ في المبلغ والنص قبل ان يبلغه
الخبر ليس حكما في حقه فقد يسمى مخطئا بالمجاز على معنى انه اخطأ ما لو بلغه لصار حكما في حقه ولكن

قبل البلوغ اليه حكما في حقه فلم يكن مخطئا في حقيقته ودليله انه لو صلى رسول الله صلى الله عليه
الى بيت المقدس بعد ان انزل الله جبريل عليه السلام ان نزل على محمد عليه السلام ونسخ تحويل القبلة فلا
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئا لان خطاب استقبال القبلة لم يبلغه فلم يكن محيلا
امله حكما في حقه قبل نزول جبريل عليه السلام فلا يكون مخطئا في صلاته ولو بلغ الخبر الى اهل مسجد
قبا فصلوا الى بيت المقدس وبعد لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستدارة جهتهم فليسوا مخطئين اذ ذاك
ليس حكما في حقهم قبل البلوغ وكذلك لم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible] على استقبال
بيت المقدس قبل وصول الخبر اليهم فليسوا مخطئين لانهم ليسوا مقصرين وكذلك نقل عن عمر انه كان حاكما
ان بعث [illegible] النهي عن المخابرة فليس ذلك خطا منهم قبل البلوغ لان الراوي
مات عنهم او قصر الراوي في الرواية فكذا هذا نظير المسألة التي لا نص فيها [illegible]
الخطأ فيه فان قيل فرض المسألة حيث لا دليل على الحكم المنصوص وبحث مخطئه اذا كان عليه دليل
ووجب عليه طلبه فلم يعثر عليه قلنا عليه دليل قاطع او دليل ظني فان كان عليه دليل قاطع وهو نادر
عليه فلم يعثر عليه فهو اثم عاص ويجب تاثيمه وتخطئته كانت المسألة فقهية او اصولية
او كلامية وانما كلامنا في مسائل ليس فيها دليل قاطع فان زعم ان المسائل الفقهية كلها قطعية كما ذهب
اليه بشر المريسي فيعلم بالقرينة انه ليس في مسألة الجد والاخوة ومسألة الحرام دليل قاطع فلو كان لنبه عليه من
عثر عليه من الصحابة رضي الله عنهم غيره ولشدد الانكار عليهم فان الدليل القاطع في مثل هذه المسألة
نص صريح او في معنى المنصوص عليه على وجه نقطع به كالاستواء في الكتاب والسنة على ذلك سهل
افتقار ان [illegible] عليه جميع الصحابة رضي الله عنهم فاخطا اهل الاجماع [illegible] كتمه او
اظهره ولم [illegible] وما يجري مجراه جميع هذه الاحتمال
[illegible] من نظير المسائل الفقهية التي لا نص فيها [illegible] الدليل
مكلف [illegible] الصحابة [illegible] ذلك تكليف محال [illegible] التكليف الخطأ فان [illegible] ذلك
من لخطأ الدليل الظني [illegible] الامارات الظنية ليست ادلة لاعيانها بل تختلف بالاضافات
فرب دليل ظني يفيد الظن لزيد وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرو مع احاطته به وربما يفيد الظن لشخص واحد
في حالة دون حالة بل قد يقوم في حق شخص واحد في مسألة واحدة دليلان متعارضان

كل واحد منهما لو انفرد لافاد الظن ولا يتصور في الادلة القطعية تعارض فمثاله ان ابا بكر رضي
الله عنه راى التسوية في العطاء اذ قال انما اسلموا لله وانما اجورهم على الله قال عمر رضي
الله عنه كيف نسوي بين الفاضل والمفضول فرأى عمر رضي الله عنه التفاوت لكون ذلك ترغيبا في
طلب الفاضل ولان افضل الاسلام وان كان لله يوجب الاستحقاق فيجب ان يوجب زيادة وفي معاهد
في الاسلام زيادة في قوة الاستحقاق والمعنى الذي ذكره ابو بكر رضي الله عنه فهمه عمر ولم يعد
عليه الظن وما رآه عمر رضي الله عنه فهمه ابو بكر رضي الله عنه فما اطمأنت اليه وذلك لاختلاف
احوالهما فمن خلق خلقه ابي بكر رضي الله عنه غلبة التأله والتجرد للنظر للآخرة وظن ما
ظنه ابو بكر رضي الله عنه فلم يستلح في نفسه الالتفات ومن خلق خلقه عمر رضي الله عنه في
الالتفات الى السياسة ومراعاة مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم فلابد ان يميل نفسه الى ما
اليه مع احاطته كل واحد بما ظنه صاحبه فكذلك اختلاف الاخلاق والاحوال والممارسات توجب اختلاف
الظنون فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه انواعا من الادلة فتحرك بها طبعه لا يناسب ذلك طبع من
مارس الفقه وكذلك من مارس الوعظ صار مائلا الى جنس ذلك الكلام فالخلق مختلف الخلق والحلم
على العصب مالت نفسه الى كل ما فيه مسامحة وانعام ومن الف خلاف ذلك قطبعه نفر عن ذلكه
بل امانه الذوق والمشاهدة فالامارات تحرك النفوس بالمناسبة كالمغناطيس يجذب الحديد
دون النحاس حالا وذلك لايعقل فاستوجب لمناسبة فان نسلم ان هذه منع المشكل الذي ذكرناه
بعد لم يك العقل اوجب المصادق بالمنجبه مرتين وكذلك الادلة في العبادات على التعبد بما نسمع دليلا
فهو على سبيل التحكم وبالاضافة الى ما لست نفسه فان اصل الخطأ في هذه المسألة الحاق الفقهيات
للادلة الظنية وانما حق ظنون انها ادلة في انفسها اما الا اضافة فهو خطا محض وبني على ظاهر
البراهين القاطعة فان قالوا ربكرون على من يقول فيه ادلة قاطعة فاعلم ان المخطئ لغير دليل
قلنا الذي يفضي الى عجزه عنه ممتنع والمعتقد علمه على غيره والمعتقد عليه على بشر فان كان ذلك
الى المعتقد معجوزا عنه مستحقا فالتكليف به محال اذا كان معتقدا عليه على يسر فان تركه سعى
ان يأثم قطعا لا انه ما قدر عليه وقد امره وان كان معتقدا عليه على عسر فلا يظن اما ان يجب ان العسر
سبب الرخصة وحط التكليف كاتمام الصلاة في السفر او يقال التكليف مع العسر فان نفى التكليف مع العسر

فتركه مع القدرة اثم كالقعود عن قتال الكفار مع تضاعف عددهم فانه تشتد به حاجة على عسر
لكن تخفف اذا تركه لان التكليف لم ير لهذا العسر وكذلك ضرب المرأة على الفراق وحبس
السفل معه لا يحصل شدة مع الفقر وكذا تمام تركه مع ضعفها وعجزها وكسب اليمين
من الدليل الاول التشبيه في مثله حدث العالم ودلالة المعجزة ونحوها عن التحقيق في غاية الغموض وعن الحقيقة
فيما اثم بايكم وانتحى النظر في الادلة وكذلك في المسائل الفقهية مع العسر ان لم يرد به فالمخطئ
اثم فيه وان لم يصب ما به الحق المختلف عليه الظن فقد ادى ما كلف به واصاب ما هو حكم في حقه وان اخطأ
ما ليس حكما في حقه بل الصدد ان نفي حكما لو خوطب به او نصب عليه علامة مع ذلك قاطع فادرك الحاضر ان
الاصابة محال او ممكن ولم يكلف بالمحال ومن امر بممكن فتركه عصى واثم ومثاله ان تعالى هو
ما يؤمر به لكن ان خالفه لم يعص ولم يأثم وكان معذورا لان هذا انا فوضنا الامر والايجاب ادركه
الايجاب مع ترك العفاف واللوم وهذا التشبيه قاطع برفع الخلاف مع كل مضعف ورد الرد الى
عبارة وهو ان ما ليس حكما في حقه فلا خطأ وذلك مستكمل الحكمة نوع مجاز كخطابه للقضاة الى الاحكام
قبل الموع الخبر ثم هذا المجاز انما يتداخل يحصل من التشبيه بطور به الرسول الاكل في تحويل القبلة
ومثله المجاز وانما سائر المجتهد ان الحق يتعين على المكلف بالمنطوق وقياسا واجتهادا فليس فيها
حكم معين لما ان الحكم خطاب مسموع او مدلول عليه بدليل قاطع وليس فيها خطاب ونطق فالاحكام
فيها الصلاح الاتباع على غلبة الظن المجتهد بحسب دلالة امثلة وبين انه ليس في المسئلة اشبه عند الله وكذا
الا انه يشد الى العين قاطع **الشبهة الاولى** قولهم هذا المذهب في نفسه محال لانه يؤدي الى الجمع
النقيضين وهو ان يكون الشيء الواحد حراما حلالا فالنكاح بلا ولي صحيحا باطلا والمسلم اذا قتل
كافرا مهدرا لبعضهم ما ادليس في المسئلة حكم معين وكل واحد من المجتهدين مصيب فاذن الشيء ونقيضه
حق وخطأ وصح نقضه بها الدليل حتى قال هذا المذهب اوله سفسطة وآخره زندقة لانه في الابتداء
يجعل الشيء ونقيضه حقا وبالآخرة يرفع الحجر ويخير المجتهد بين الشيء ونقيضه عند تعارض الدليلين ويختار
المستفتي تقليد من شاء وينتقي من المذاهب اطيبها عنده **والجواب** ان هذا كلام فقيه سليم القلب
جاهل بالمعقول وبحد التناقض وحقيقة الحكم اذ ان الحل والحرمة من صفات الاعيان فيستحيل ان
يكون النبيذ حلالا وحراما كما يستحيل ان يكون زيد ما وقطنا بل ليس معنى ان الحكم خطاب الله بالاشتغال الاعيان

١٠٣
بل افعال المكلفين وانا نقول ان يحل النبيذ لمجتهد على عمر وكالمتكلم يحل التزوج ويحرم على الاجنبي
والميتة حل للمضطر دون المختار والقبلة تجب على الطاهر وتحرم على عمرو الحائض والمقيم ان يجمع
الحكم والعلات في حاله ولاحد وللمحضر فلاجل في فعل واحد من وجه واحد فاذا انطبق العدد والاضطراب
لا شيء من هذه الجملة اسمع التناقض حتى صورة الصلوة في الدار المغصوبة محرمة فيه في حاله واحدة لتحقيق
لكن من وجه واحد دون وجه فالقدر الخلاف الاحوال في التناقض ولا فرق بين ان يكون اختلاف الاحوال
بالحيض والطهر والسفر والحضر او بالعلم والجهل وغلبة الظن فانه لا يحرم على المحدث اذا علم انه
محدث ويجب عليه اذا جهل كونه محدثا ولو قال الشارع يجوز ركوب البحر لمن غلب على ظنه السلامة
ويحرم على من غلب على ظنه الهلاك فغلب على ظن الجبان الهلاك وعلى ظن الجسور السلامة حرم على
الجبان وحل للجسور لاختلاف حالهما فكذلك لو صرح الشارع وقال من غلب على ظنه ان النبيذ يحرم شبه
فقد حرم عليه ومن غلب على ظنه انه بالمباحات اشبه فهو حلال له لم يناقض فصرح بمذهبنا لو نطق
به الشرع لم يكن محالا وقد ذهب الخصم لو صرح به الشرع لكان محالا وهو ان نقول كلف العبد
علما لا دليل عليه او نقول كلفتك العثور على ما عليه دليل لكن لو تركه مع القدرة عليه لم
فلو محالا من جهة تكليف ما لا يطاق ويكون اللفظ محالا من جهة ما نفي حكم الامر اذا حل الامر بما يعصي
تاركه **الجواب الثاني** وهو انا نقول لو سلمنا ان الحل والحرمة موصوف للاعيان ابطال مثله
اذ لم يكن من الاوصاف الذاتية ولا يستلزم ان لا يكون الشيء الواحد اماوا الحضر وان يكون المحقق
ومعلوم ان الكل لا يثبت وان لم يكن المرأة حلالا وحراما لرجلين كالمنكوحة حرام للاجنبي حلال
للزوج والميتة حرام للمختار حلال للمضطر **الجواب الثالث** هو ان التناقض ممن تركه الحكم
فانه لو كان يحصل التناقض هذا بان المرء ان كل مجتهد يجب عليه ان يعمل الى ما اليه اجتهاده
ولعض تركه فالمجتهد الى النبيذ حتى على احدهما انسببا الحجة يحرم على الاخر اشتغالها
فان المطلب تعين عن المخطئ فهو على كل واحد العمل بمقتضى ما يعلم اليه الاخر **الشبهة الثانية** قولهم
ان حاصل الكلام ان هذا المذهب ليس محالا في نفسه لو صرح به الشرع ومن حيث ود الى المحال في نفس
الصورة وما يؤدي الى المحال فهو محال واداؤه الى المحال من جهة ان المجتهد ان يسامح عنده الدليلان فيجاز
عند كم من الشيء ونقيضه في حاله واحدة وليس في حق صاحب الواقعة فاذا لم يجتهد المجتهد ثم قال

لها أن تمكن في الجميع فإن الزوج يعتقد مذهبه في التحريم والمرأة تعتقد في الحل بأن قاطعه
للرجعة فيتسلط الزوج على منع الوطء ويجب عليها منع ما يتسلط الزوج عليه بعينه وكذلك إذا
كمل بعضه وقال لم يكمل الحاضر [illegible] كل واحد مذهبه حينئذ فالمرأة حلال التحريم وهذا الحال
ويمكن أن يبنيهما هذا في نحوه الشبهة الأولى والاعتراض على ما ذكرناه من دفع التناقض
التخصيص فقد يتكلفوا بعد ذلك في حق شخص واحد والجواب من جهة [illegible] منه شيء من الإشكال
في هذه المسائل بل الاستحالة فيما فيه من إشكال فيشكل عليهم والخص إشكاله هذا المذهب أما
المجتهد إذا تعارض عنده دليلان قلنا منه أن أخذ بها هو الذي يخيره في هذه المسألة
ويتوقف لو بطلت الدليل من موضع آخر إنما يصير بأن ما بناه على الظن لم يغلب على ظنه شيء فيعمل فيه
قولًا فإنه فإن كان أحدهما حقًا عنده فقد تعلقه على الوضوء الذي هو الحجر مادة الإشكال
على أي وجه فيعمل الأمر كذلك بأن يعتبر هذه المسألة بالذكر وشبهه على عمدة بها وأما الثاني
فقولنا أيضًا فيها قولهم فإن المغصوب وإن كان واحدًا عندهم فلا يمنع من الحظر ويجب على الحنفي في الحال
العمل بموجب اجتهاده لجهله كمن يخطئ بان الآلة عن صاحبه فقد أجمعوا على المنع على الزوج
الطلب للزوج فمن ركب المحال أن كان هذا محالًا فيستقيم أن أن يكون ... وهو جواب الثاني وجه
أن كان المنع عليها الآن اعتبارًا بما جاء الطلب في جهة الأكاية من المسائل أن يقول العبد أما وحسب عليك
بأنواع العقد الآخر أو فحسب عليك دفعه ودفعه ويقول الهداية لا أن يسألك على ذلك فيقول
للآخر أن يحفظ على ذلك وكذلك يجب على الطفل أن يعطى عن أمه ما للطفل إذا جرى على أن
بأنه المفترض طفل آخر ويجب على الطفل المستحق للإتلاف إذا علم هذه الإتلاف من عين الطفل
وعلم كذب الشاهد أن يمتنع ويدفع ويحب الطلب على أحدهما والدفع على الآخر على أخاه لكل واحد بموجب
اعتقاده هذا السؤال حسن من نكرى الاحتمال من التعلمية عنهم إذ يقول أصل الاجتهاد
باطل الآن إلى هذا النوع من التناقض وحله على ما ذكرناه فيقال لهم مذهبه ولا يجد عنه مخلصًا
فيقال أن بيان في الظنون لم يكن القاطع ويسع الإنسان في هلاك نفسه وينبغي الإنسان في هلاك
نفسه أو هلاك غيره حرام بالقواطع فلو حصل تحصيل القطع من المنية لا يقع الأمر لجعله ولو
فيما أدركه لما قال للآخذ لأحدهما هلك الآخر ولو فعل إليه أهلك نفسه على أن يجب عليه وكيف قال

104

فيهما فقد وما يخلص فإن أوجب على كل واحد أن ما أخذه فقد أوجب الأخذ على هذا فالدفع على
ذلك إذ أوجب عليهما الترك فقد أوجب إهلاكهما جميعًا وإن خص أحدهما بالأخذ تحكم
وإن قال يحرم كل واحد من الأخذ والترك فقد سلط هذا على الأخذ وسلط على الدفع فإن أحدهما لو
أجاز الأخذ وأجاز للآخر الدفع والأخذ إنما جاز وهو ما نقض من عمهم فما ذا يقول والجواب
عند ما في هذه الصورة التخيير لكل واحد فإنه أمامه الأخذ إذا لم يهلك عن نفسه أما يجب الترك
والإيثار إذا لم يهلك نفسه فإذا تعارض طلبًا أو يختار أن يقرع بينهما كشيئين فيتعارضين في أما
المسألة الثالثة إذا انتفى التحكم من الزوجين لخصمان فيقضي أحدهما أن يبغي المنع عنهما الدفع
البلد فإن قضى بشيء الرجعة لم يعطها شيء لخصمها بالحاكم على الخصم لنفسه ويحل للحاكم الأنه
اجتهاد نفسه إن الحكم بالحاكم أولى من اجتهادهما للضرورة دفع الخصومات فإن عجز أعني
حاكم بعلمه حكم علم فيقضي بينهما فإن لم يفعلا إثما وعصيا وكان ذلك كاحتمال أن يعصيه في
أن كل ما يعين أو لم يتم بعضها فإنه يكلف مقتضيين في حق شخص فلا تناقض وأما الثالثة وهو
أن يطلب رجل من محيط نفسه قبل استقبال أن كان النكاح بلا ولي صلة من حنفي يعتقد ذلك فقد صح
النكاح في حقه فالنكاح الذي بعده باطل وقطعًا القاضي أن تزوجه الأول فإن كان الحكم
عقده باجتهاد نفسه وانتقاله لاجتهاد آخر فلذلك فإن كان مطلقًا أصلح في إمضاء حقه
وإن ضمنه العقد من يعتقد عليه لامتناع معتقده لاحتمال الأمر لأحدهما أن يقطع بحكم الأنا
بحمله حتمًا إذا أصلحه من معتقده غير تقليد أو اجتهاد حسب لا يأثم ولا نقض وهذا قد عقد فيه
ويحتمل أن يقال أما لم يطلبوا إذ لم يقض حاكم بنظائره فلا يجعل العبرة لأنه نكاح تصدر أن وقع جميع
فيحتمل نقضه لا معتقد نكاح آخر قبل نقضه وقد اختلفوا في أن الحنفي لو قضى لشفعة الجار
للجار أو نحوه النكاح بلا ولي هل يرد ويحل له في الحال إباحة باطنًا ففعلًا أبو حنيفة رحمه الله
القضاء شهادة الزور يحلها ظاهرًا وباطنًا للقاضي ولاية الفسخ والعقد فيحل لا على تقيم وقالوا
أعلى القضاء نافذ على ما كان وإن كان قضاؤه في محل الاجتهاد وقال قوم يرجع في محل الاجتهاد
وهي الحكم باطنًا ولا أن يحب قال أبو حنيفة وهذه لا يحتمل التقية إلا منفصل شيء
ما أنشأ ولا أنافق في المرسلة الأصول يحيص ولعل في هذه الأحياء أن الفقه قد يهاطنًا محمله

كل مجتهد فيها أيضا مصيب. **الشبهة الثالثة** تمسكهم بطريق الأولى فقالوا لو صح ما ذكرتموه لجاز
لكل واحد من المجتهدين في القبلة والإمام إذا اختلف اجتهادهما أن يقتدي بالآخر لأن صلاة كل واحد منهما
صحيحة فلم لا يقتدي بمن صحت صلاته وكيف يمنع أن يقتدي الشفعوي بحنفي إذا ترك الفاتحة وصلاته
أيضا صحيحة لأنه بناها على الاجتهاد فلما انسد الاقتداء علم فساد هذا الاقتداء لأن الحق واحد **والجواب**
أن الاقتداء في هذا عند مسلم من العلماء من جوز الاقتداء مع اختلاف المذاهب فهو مندفع لأن كل واحد يصلي
لنفسه والاقتداء الأمر هو في صلاته وصلاة الإمام غير منقطع ببطلانها فلم يمنع اقتداء المقتدي بأن يكون
الإمام ممن لم يوجب قضاء الصلاة وإن جعل مفعول المأموم الاقتداء ممن صح صلاته على المقتدي والمنفرد
أن يكون صلاة الإمام صحيحة في حقه لأنه على وفق اعتقاده فاسدة في حقه لأنه على خلاف اعتقاده
صحيحة في حقه لأنه على [illegible] كما يخص المجتهد إنما ما يتعلق بمخالفه فينزل منزلة الباطل والعقد المتعلق بالمقتدي
صلاة لا تصلح لقدوة من يعتقد فسادها في حق نفسه وإن كان يعتقد صحتها في حق غيره في الحكم على
أن الإمام وإن صح لغيره فاتحة فيحكم على صلاة الفتحة بلا نية وإذا الشافعي انقطع نحو خطابه بكلام فيبدأ أبداه
من حكم صحة صلاته وحكم ببطلانه [illegible] الإمام فيحكم بأن تكون صلاته باطلة لحدث أو نجاسة لا يعرفها
المقتدي ولم يبطل صلاته بالإجماع فلا يشبه إلا أنها باطلة في اعتقاده فوجب لخبث [illegible] يجوز
باطلة بموجب اعتقاده في حقه لا في حق إمامه وقد بطلان صحته كما بطلان اقتدائه. **الشبهة الرابعة**
قولهم إن صح تصويب المجتهد ينبغي أن يطوى بساط المناظرة في الفروع إذ مقصود المناظرة دعوة
الخصم إلى الانتقال عن مذهبه فلم يدعى إلى الانتقال إذ ينبغي أن ينقلب ما يعتقده فهو حق فلا وجه فإنه لا
فضل لمذهب على مذهب [illegible] المناظرة إما واجبة أو مندوبة وإما مباح ولا بد لشيء من ذلك حجة
مع التصويب. **والجواب** أنا لا ننكر أن جماعة من ضعفة الفقهاء يناظرون لدعوة الخصم إلى الانتقال
لظنهم أن المصيب واحد [illegible] في اعتقادهم أنهم المصيبون وأن خصمهم مخطئ على التعيين وكحصول
فلا يناظرون في الفروع لذلك لكن يعقدون لإخراج المناظرة لغرض [illegible]
الرجوع في موضعين أحدهما أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو معنى النص
وفي قاطع فيما يبتني في [illegible] فلو عثر عليه لاتبع الطرفان الاحتمال [illegible] فعلى المناظرة
والمناظرة حتى ينكشف القاطع الذي لا يعترض بالغفلة عنه الذي أن يعارض عنده دليلان

١٠٨

ونعتقد عليه الترجيح فيتشعب عن المناظرة على طلب الترجيح فإنا وإن قلنا على أي أنه مصيب فإنما يصيب
إذا حصل الأمر على طلب الترجيح وإنما يحصل الأمر بذكره المناظرة وإنما الذي في مواضع الأول
أن يعتقد فيه أنه معاند فيما يقوله غير معتقد له وإنما على التحقيق إذ عناده إذ ذاك فيما طريقه
عن أنفسهم [illegible] من الظن وتبين أنه ينزله عن اجتهاده إذ اعتقاد الثاني أن سبيل الخطأ في أنه كل
حال أو دليلا قاطعا فقد أخطأ جميعهم وباطل [illegible] عنهم الجهل كما أن الأول [illegible] التهمة الثالثة
أن ينبه الخصم على طريقه في الاجتهاد حتى إذا انسد ما عنده لم يحقق دليل صحته وكان طريقه فيه عنده
عند أن يرجع إليه إذا أفسد ما عنده ويعرف فيه طريقه أن يعتقد أن مذهبه [illegible]
أو كان أفضل [illegible] وأما منع في استخراج الحكم من المأخذ إلا المفضول أو من الحق [illegible]
ينشد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد [illegible] ويحرك دواعيهم إلى نيل درجة
الاجتهاد ويفهم إلى طريقه فيكون كالمعاونة على الطاعات [illegible]
الإمام أن يستنبط هو وخصمه بالحق في النظر في الأدلة [illegible] من الظنيات [illegible]
والكلام [illegible] المناظرة [illegible]
هو [illegible] أن يذكر في المسألة [illegible] أو كان [illegible]
الكفاية إذا [illegible]
معنى أن لم يحكم [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] المناظرة [illegible] دون الضعفاء [illegible]
الخصم [illegible] على خلاف اجتهاد نفسه
[illegible] **فأما الشبه النقلية**
الأولى تمسكهم بقوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم
شاهدين ففهمناها سليمان وهذا يدل على اختصاص سليمان عليه السلام بإدراك الحق وأن الحق واحد
والجواب [illegible] الأول أنه من أين صح أنهما حكما بالاجتهاد ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء
عليهم السلام [illegible] من منع سمعا ومنهم من جاز ولما الخطأ عليهم [illegible] داود عليه السلام
ومن أين يعلم أنه قال [illegible] عن اجتهاد الثاني أن الآية على نقيض مذهبهم إذ الآية دالة [illegible]

جنا نعلم قال الباطن في الخطأ لا يكون ظلما وجهلا بالأحكام وعلما فمن يقع خلاف حكم الله تعالى
لا يوصف بأنه حكم الله تعالى فإنه الحكم والعلم الذي آتاه الله لا يتناهما في معرض المدح والثناء فإن
قيل فما معنى قوله ففهمناها سليمان قلنا لا يلزم ما ذكر ذلك بعد أن يطلب انتهاء الخطأ إلى داود
عليه السلام الجواب الثالث وهو التأويل أنه يحتمل أنهما كانا مأذونين في الحكم باجتهادهما فحكما
وهما مختاران لم يرد الوحي على وفق اجتهاد سليمان عليه السلام فصار ذلك حقا متعينا بنزول الوحي
فنسب إلى سليمان عليه السلام لنزول الوحي عليه وعلى وفق اجتهاده [illegible] أن الحق نزل الوحي على سليمان عليه السلام
خلا أنهما [illegible] ولولا على سليمان عليه السلام [illegible] ذلك على الوحي لا [illegible]
أن سليمان عليه السلام حكم بأنه [illegible] الماشية إلى صاحب الزرع حتى [illegible] ويسلمها [illegible]
كما كان وهذا [illegible] إن الحاكم [illegible] في جميع [illegible] ما فات على صاحب
الزرع وكذلك [illegible] علام الغيوب [illegible] ولا اجتهاد **الشبهة الثانية** قوله سبحانه لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وقوله فيما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم [illegible] في محل [illegible] الحق متعينا [illegible]
للمستنبط وهذا [illegible] من وجهين أحدهما أنه ربما أراد به الحق فيما الحق فيه [illegible] من العقليات
والسمعيات القطعيات إذ [illegible] ما يعلم بنظر قاطع [illegible] يستنبط والثاني أنه ليس فيه [illegible] بعض
العلماء [illegible] فضل الله بنظر عالم فيما استنباطه [illegible] وهو [illegible] يستنبط [illegible] العلماء دون
العوام وجعل [illegible] العوام [illegible] الذي استنبطه العلماء بنظرهم [illegible] على حظ النقص
الشبهة الثالثة قوله عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد
[illegible] أن فيه خطأ وصوابا وقد ذكرنا استحالة الخطأ في الاجتهاد **الجواب** من وجهين الأول أن
هذا هو القاطع على أن كل [illegible] والإما المخطئ الحاكم بعد [illegible] الآخر
الثاني هو [illegible] الخطأ على سبيل الإضافة لا مطلوبه [illegible] يجب عليه [illegible] الحكم [illegible] يطلب
رد المال إلى مستحقه وقد يخطئ ذلك فيكون مخطئا فيما طلب مصيبا فيما هو حكم الله عليه وهو اتباع
ما غلب على ظنه من صدق الشهود [illegible] من المجتهد [illegible] الخطأ [illegible] طلبه [illegible]
على الأصول المطلوبة [illegible] استنباط [illegible] نظر أن يطلبه [illegible] كان للمصيب أجران [illegible]
في التلطف [illegible] قلنا بعض [illegible] فإنه [illegible] يجعل للمخطئ أجرا [illegible] كان [illegible]

١٠٦

أن يصاغ على الآخر على الخبر العملي إلا أن ذلك [illegible] الشبه [illegible] إنه إذا ما كلف وحكم بالنص أو
بلغه والآخر حرم الحكم [illegible] إذ لم يبلغه ولم يكلف إصابته لعجزه [illegible] الكلف والامتثال
وهذا يتدرج في كل مسألة [illegible] في كل اجتهاد يتعلق بتحقيق مناط الحكم كأروش الجنايات وقدر
كفاية القارئ [illegible] عند الله تعالى وأن [illegible] المجتهد طلبه وهو جار في المثال
إلى الأنفس فيما [illegible] في كل مسألة [illegible] عند الله [illegible] وجه [illegible] بعد هذا الزمان والله تعالى
الشبهة الرابعة [illegible] قوله تعالى ولا تفرقوا واذكروا [illegible] ولا تنازعوا فتفشلوا [illegible] ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا [illegible] مختلفين [illegible] ولذلك [illegible] وفي الإجماع [illegible] على الحث على
الألفة والموافقة والنهي عن الفرقة [illegible] الحق واحد [illegible] إن الله [illegible] لو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **والجواب** من وجهين الأول أن الاختلاف [illegible] الحكم [illegible] الاختلاف
في العلم والظن والجهل [illegible] باختلاف [illegible] والإقامة [illegible] والطهر [illegible] والرق والاضطرار
والاختيار [illegible] أن الأمة مجمعة على أن يجب على المختلفين في الاجتهاد أن يحكم كل واحد بموجب اجتهاده
وهو مخالف لغيره والأمر باتباع [illegible] اختلاف [illegible] إشكاله [illegible] النهي
من [illegible] الاجتهاد [illegible] وهو [illegible] الاجتهاد [illegible] لو كان المراد ما ذكروه
لما جاز [illegible] أن [illegible] الآخر [illegible] للمضطر [illegible] أحد من
[illegible] فلما جاز الاجتهاد [illegible] في مصالح الحرب [illegible]
تحقيق مناط الحكم وذلك [illegible] الاختلاف المنهي [illegible] الاختلاف
في أصول الدين [illegible] **الشبهة الخامسة** قولهم [illegible] إمكان الخطأ في الاجتهاد [illegible] الصحابة
رضي الله عنهم مجمعون على [illegible] من الخطأ [illegible] قال أبو بكر رضي الله عنه [illegible] الكلالة أقول فيها برأيي
فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وقال علي لعمر رضي الله عنهما إن لم يجتهد فقد
غشوك وإن اجتهد فقد أخطأ [illegible] الإثم [illegible] يكون [illegible] محطوطا [illegible]
ولما كتب [illegible] أبو موسى الأشعري [illegible] هذا ما أرى الله عمر فقال عمر رضي الله عنه امحه واكتب
هذا ما رأى عمر فإن يكن خطأ فمن عمر وقال [illegible] المرأة التي [illegible] في النهي عن المغالاة في المهر حيث
ذكرت [illegible] الكتاب أصابت امرأة وأخطأ عمر وقال ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة

ان كان خطأ فهو من الشيطان نعم ان اجتهد فيها من هو اهل الاجتهاد فيه ان يعرف اخبارا ان يعصيه
الاجتهاد من غير اهله اذ لا يستقيم المجتهد بنظره او يضيعه في غير محله مال في موضع فيه دليل قاطع او
خالف في الاجتهاد دليلا قاطعا كما ذكرناه في باب فساد القياس فاما ذكرنا ما عن
ابي حنيفة يبطل القياس قطعا الا انه لا يجمع هذا لجمال الخطأ انما يقع الخطأ منهما صدر الاجتهاد من اهله
فتم في نفسه ووضع في محله ولم يقع مخالفا لدليل قاطع ثم مع ذلك كلهم ينسبون الخطأ الى امامه
الا ما طل الاخلال بما يجب كما في البنا وتحقيق مناط الحكم ويذكر من الصحابة رضي الله عنهم الخطا
فاما ان يعتقد ان الخطأ ممكن وهو مذهبهم فالان المصيب احد او خاف على نفسه ان يكون
قد خالف دليلا قاطعا او لم يستتم نظره او لم يستفرغ تمام وسعه او خاف ان لا يكون اهلا للنظر في
تلك المسئلة او من ذلك كله لكن قالوا ما قالوا ظلما للتواضع والخوف من الله كما نقول ان امانة من
ان الله مع انهم لم يشكوا في ايمانهم ثم تحمله ما ذكروه اخبار الاحاد لا تقوم بها حجة في مقابلة البراهين
المذكورة ولا تندفع بها البراهين القاطعة التي ذكرناها

القول في نفي حكم معين في المجتهدات امام من ذهب

الى ان المصيب واحد فقد وضع في كل مسئلة حكما معينا هو مطلوب الطالب ومقصد طلبه فيصيبه او يخطئه اما المصيب
فقد اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى انه واحد ونسب ونقل عن الشافعي رحمه الله انه لا بد للطالب من مطلوب
ونحن نزعم ان مطلوب المجتهد الاشبه عند الله والاشبه معين عند الله تعالى والبرهان الكاشف
للغطاء عن هذا الكلام المبهم هو انا نقول المسائل منقسمة الى ما فيه نص والى ما لم يرد فيه نص اما
ما ورد فيه نص فالنص كانه موضوع من جهة الشرع لكن النص حكمه في حق المجتهد الا اذا بلغه وعثر عليه
او كان عليه دليل قاطع يتيسر العثور عليه ان لم يقصر فهذا مطلوب المجتهد وطلبه واجب فاذا لم يصب
فهو مقصر اثم اما اذا لم يكن التقصير ومنشر قاطع كما في النهي عن المخابرة وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر
بيان ان ذلك حكما في حق من بلغه الا في حق من لم يبلغه وله عرضة ان يصير حكما في حق من ما تعلقه لا بالفعل فانما
يصير حكما بالبلوغ او بتيسير طريقه عليه وتحقيقه بامره من لا يقصيه من قال في هذه المسئلة حكم الله تعالى معين
به انه حكم موضوع بصير حكما في حق المكلف اذا بلغه وقبل البلوغ وتيسير الطريق ليس حكما في حقه بالفعل

بالقوة فهما ذو وان لزم به غيره فهو باطل اما المسائل التي لا نص فيها فيعلم انه لا حكم فيها لان
حكم الله خطابه وخطابه يعرف بان يسمع من الرسول او يدل عليه دليل قاطع من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او سكوته فانه قد يعرفنا خطاب الله من غير سماع صيغة فاذا لم يكن خطاب مسموع ولا دل
عليه دليل كيف يكون فيه حكم فقول القائل فيه حكم معين لله تعالى محال اذ معنى حكمه خطابه وهذا
خطاب والخطاب يستدعي مخاطبا والمخاطب هم الملائكة او الجن او الادميون ولا بد ان يكون المخاطب هم
المكلفون من الادميين فمتى خوطبوا ولم يرد فيه نص بل هو مسكوت عنه غير منطوق به ولا مدلول
عليه بدليل قاطع سوى النطق فاذا انتفى خطاب لا مخاطب له كما لا يعقل علم لا معلوم له ولا
مقدور له ويستحيل ان يخاطب من لا يعقل الخطاب ولا يعرفه بدليل قاطع فان قيل عليه ادلة ظنية
قد بينا ان تسمية الامارات ادلة مجاز فان الامارات لا توجب الظن لذاتها بل يختلف بالاضافة فما لانسان الظن
لزيد قد يعد يعمر ويقتضيه وقد يختلف بالنسبة في حق زيد في حالتين ولا يكون ظنا بالمعرفة ولو كان ظنيا
لبعضهم اذا لم تقتضيه فنشأ هذه الغلطة اطلاق اسم الدليل على الامارات مجازا فظن انه دليل حقيقة
واما الظن عبارة عن ميل النفس الى شيء واستحسان المفاتح كاستحسان الفضة من وافق طبعه صورة
ما له وعبر عنها بالحسن وذلك بعينه قد يخالف طبع غيره فيعبر عنه بالقبح لان الحسن والقبح
حقيقة في نفسها حسن عند قوم قبيح عند قوم فهي اضافية اذ حقيقة ليست بحقيقة في نفسها
فلو قال قائل الاسم حسن عند الله او قبيح في الحقيقة لحسنه وقبحه عند الله الا موافقته لبعض الطباع
ومخالفته لبعضها وهو عند الله كما هو عند الناس فهو عند الله حسن عند زيد قبيح عند عمرو اذا
الا موافقته لطبع زيد ولا معنى لقبحه الا مخالفته لطبع عمرو وليس حسن زيد في غيبة الفضائل والبقاء والعطاء
حسن عند عمر رضي الله عنه مع اقواله وهو بعينه ليس حسنا عند ابي بكر رضي الله عنه بل الحسن عنده الحكم
الدائم لا عطا والملتفت الشكل فهذه الحقيقة في الظنون وينبغي ان يفهم حتى يكشف الغطا واما علة الفقهية
من حيث طبع الحرام واكثر الاعيان فلا اعتبار لها كما ظن قوم ان الحسن والقبح وصف للذوات فان قيل مع هذا
ان لم يرد فيه نطق ولا دليل قاطع فليس فيه حكم الادمي موضوع لكن لعلها مالا شبه فيما هو مطلوب الطالب الحكم الله
كان يراد لله لو انزل فيه نص لكان الشارع ينطق به او يرجع في ملك الاشيا قلنا اما الحكم ما الغوه وما كان من حكمه
انما لمو انزل فيه لو كان يسمى حكما عند طهور اثم الحكم ومن اخطا انما يخطا الحكم بل الخطا ما كان يصير حكما

لو جاز في تقدير الشرع انه لو حرم في نفس ما اعني له ولم يلزم من هذا الا تخطئة المجتهدين جميعا والطاعة
المجتهدين جميعا فانه ما كان الشرع له اوائل الحجة من المذهبين وتصويب كل منهما فيه وكذلك ما قال
اوجب الخطية كل من قطع القول بالاثبات او نفي حيث لم يحد من الحكمين فان هذه الصورة ليس تحرم [illegible] يعلم
الله خلاف العباد ان الصغ او ما يبيح حكما لم يجعل حكما تابعا الظن المجتهدين فيعدهم بما يظنون في
مذهب من يقول فيه حكم معين فليلزم كل هذه الخطية كل من ليس من المجتهدين حكما معينا فاما الجمهور
بان قالوا انما اضطررنا الى هذا من جهة الطلب فانه يستدعي مطلوبا فمن علم ان لا مطلوب ليس يطلب والجاهل
هل يتصور ان يطلب الظن او العلم بحكم او علمه فمن اعتقد ان العالم حادث عن ضد القدم او الحدوث
يتصور ان يطلب ما يعتقد انه او اثباته فاذا اعتقد الطالب ان ملك الله ليس عند الله حرام ولا حلال الا
مجتهد في طلب المجتهد فانا نقول الخطاء اذ ظنتم المجتهد يطلب حكم الشرع علمه بان حكم الله خطاب
الواقعة انغي فيطلب العطاء بل انما يطلب على الظن وهو كمن كان يظن ان حلالا فيطلب له ان علمت على
ما ينبغي الملاك حرم عليك الركوب وان غلب على ظنك السلامة ابيح لك الركوب ويطلب حصول الظن
حكم الله عليك وانما حكمه تبع غالب ظنك فيتبع ظنك فيعلم حصوله فهو يطلب الظن دون الماء في البحر فان
قيل هذا في البحر معقول لان سبب في امارات الهلاك او السلامة ودركه مطلوبه ولا يتاتي العلم فما فائدة
وفيما نحن فيه المطلوب سوى الحكم فما من هاهنا علم اذا افترق الامرين فنحن نكشف عن ذلك الاشكال
فنقول الرضا للشارع ملحكم الله في العطاء الا المشبه او المعضل فما الحكم الشرعي الا من طرق
الظن في المشبه هو المشبه في حكمه عليه من طرق المصلحة المعضل هو المعضل والعلم عليهم قبل الحكم
الظن فان قال الحكمة اذا ظن فانه حكمه قبل الظن فان الحكم له قبل الظن انما يتجدد حكمه بالظن بعده
كما تجدد جاز اكل الميتة بعد الظن مع طلاعها فاضطر نعم عند هلاكه واقعين حصول وجود القبول
ووجوب الرد عند ظن الصدق وظن الكذب فيتم على المجتهد الصدق وعلى الاخر الكذب وكذلك اذا ظننا انا
جملة فقيل النبيذ فيحرم عليه بحرم الشرب على من ظن الحرمة فطلب الحكم انه يدعو الى كثيره من الطلب المرطي
حرم الخمر لعينها الا هذه العلة في حكم الله تعالى في هذا الظن وكذلك اذا قلنا ما حكم الله في قيمة العبد العرب
على العاقلة ام على الجاني فقال حكم الله يحق من ظن انه يحرز اشبه الاصل على العاقلة فيحرم على من ظن انه مال اشبه
الطرف على الجاني وكذلك يقول ما حكم الله في المفاضلة في بيع الحمص والارطب فقال انما جعل الله على من ظن ان حرمت

١٠٨

زنوا البر كالمنبر مطعوما يحرم البطيخ دون الحمص وعلى هذا من ظن انه الكيل يحرم الحمص دون البطيخ فان قال
على تحريم الربا عند الله في الربويات الطعم او الكيل فيقول كل واحد من الطعم او الكيل لا يصلح ان يكون علة
لذاته بل يصلح كونها علته علامة نصبها الشرع ان الكيل علامة التحريم في على العلة في حق المجتهد دون من ظن علامة
الطعم وليست العلة فيهما ذاتيا كالقدم والحدوث للعالم حتى يجب ان يكون في علم الله على احد الوصفين
لا يختلف باختلاف الاحوال واعتبار الوضع يختلف وفيه وصفه ليس لك فيه الكلام لو صرح الشارع به فيقول
ويجعل الخمر لو صرح به كان محالا وهو ان يكون الله حكم الشرع خطاب والمتعلق بالمخاطب وتعلقه فانه هذا
يضاد حد الحكم وحقيقته او نقول لعلوم الكلي والطرق الا معرفة فهي بحال المنافي من تكليف ما لا يطاق
او نقول ان له طريق الا معرفة وقد امر به لكنه القضي بتركه فهو ايضا ضد حد الواجب ويضاد الاجماع
المنعقد على ان المجتهد في علته العامل موجب اجتهاده وليس يجب عليه غير ذلك فصار ذلك معتزما عنه
باستيفاء القياس على ما ذكرنا ان العلة في حكم الموالاة الا جماع على خلاف الاجتهاد نفسه واستقصاء جهدها
وانه لو كانت حكم الله تعالى اتباع غرض واجب القضاء فان شاء الحق ذلك المذهب محال لو وقع الشرع به هذا
مفعول لو يمكن التصريح به فيحتمل مثل الاجتهاد الشرعي على المركز دون الحال فهذا حكم الناس في البيع

فصل تام لكشف القناع عن غموض هذه المسألة ألحقناه بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النسخ

ونبين الغرض من هذا الفصل بالتحقيق الاول ان قال قائل اذا استقر رأيكم على ان
بعض المجتهدات ليس فيها حكم معين حتى يطلب الا ان المتيمم اذا علم يقينا انه ليس حواليه ماء كان طلبه
محالا والحكم هو مطلوب المجتهد كما ان الماء مطلوب المتيمم قلنا المتيمم يجوز ان يكون حواليه ماء او لا يكون فيتصور
منه الطلب كما اذا علم يقينا انه ليس حواليه ماء فلا يتصور منه الطلب وكذلك المجتهد يجوز في كل حكم ان يكون فيه
على النبي الا نص او معنى اعني نص قاطع او اجماع او ما في معنى النص او الاجماع قطعا او ما في معناه
ظنا او لا يكون فيه حكم معين فيتصور منه الطلب وما من مسألة يبذل الاجتهاد فيها الا ويجوز فيها حكما معينا

فالاجتهاد الاول ان نعلم وجود الحكم وان نعلم انتفاءه فان نحج وجوده فاسقاطه وهذه الحالة الثالثة في معنى الحالة
الاولى في تصحيح الطلب لا في نفي الحالة الثانية كما في المائتين ما اخره فقد تعلم ان ما لا خلاف له كسبب تعلم ان ليس
في المسألة دليل قاطع ولا ظني ومع حكم معين فان قلنا الطلب ان لم يكن ولحانا لم تشتغل فان كان ولحا لم الا نفي
اذا انتفى الحكم فلا ان الطلب فلحبت الوصول الحق لبس بواجب لان الطلب معارفه والوصول الحق الموالي لعلم
انه سبحانه غير معارفه والوصول المظنون معارفه كما في طلب القبلة فان فلت لما كان الخطا التفريط
نقدر على الوصول الذي هو صحيح بالاضافة الى الطالب لا بالاضافة الى الواقف في لبسنا تخطيه احد المجتهدين الا هذا
اذ ذلك في كل مسئله حكم معين موضوع يتوجه الى تحصيله الطالب بالطلب فضيلة الاجتهاد ولم يكن فيه حكم معين ولم
تخطيه المجتهد من جميع وما فيه الحصر مجال الخطا المجتهد وهي عشره **الاول** العموم كقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر فان الشارع ان اراد ادراج الكلب فالشافعي مخطئ فان اراد اخراج الكلب فابو حنيفة مخطئ فان لم يرد
لا هذا ولا ذاك بل لم يخطر الكلب بباله فهما مخطئان فان لاحدهما يقول اراد ادراج الكلب والاخر يقول اراد وقصد العموم
اخراجه **الثاني** الظاهر مثاله قوله عليه السلام لغيلان الديلمي وقد اسلم على اختين امسك احداهما وفارق الاخرى
فان اراد به ابتداء النكاح فالشافعي مخطئ فان اراد الاستصحاب فابو حنيفة مخطئ فان لم يرد لا هذا ولا ذاك
فهما مخطئان فقد ادلى من تخطئة الفريقين اذ يقول الشافعي ما اراد الابتداء ويقول ابو حنيفة اراد ابتداء النكاح مخطئ
الثالث المفهوم مثاله قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها فان اراد نفي الحق عن الولي فابو حنيفة
فان لم يرد فالشافعي مخطئ ولا بد ان يريد او لا يريد لما الحصر ايا ان نحال **الرابع** الاشتباه الا قول القطعي ان لم يطلق
فالشافعي يقول لم يرد ما علمه بسمعه دون لغته وقال ابو حنيفة في الكلام ان يكون ابو حنيفة قد سمع بينا
فالشافعي مخطئ او لم يسمع فابو حنيفة مخطئ **الخامس** طلب الاصلح كقول لابي بكر يستوي في العطاء الا اصلح
اذ الدنيا بلاغ وقال عمر لا يجعل من يحارب الا كمن غيره الفضل لانه اصلح فان كان الاصلح عند الله التسوية فعمر مخطئ
وان كان التفاوت اصلح فابو بكر مخطئ فان استويا في الصلاح عند الله فهما مخطئان اذ كل واحد منهما
يقول هو الاصلح **السادس** طلب الاشبه كقول الشافعي العبد بالحر اشبه منه بحمار فقيمته ويقول ابو حنيفة هو
اشبه فان كان عند الله بالحر اشبه فالشافعي مخطئ فان كان بالفرس اشبه فابو حنيفة مخطئ وان لم يكن الشبه لهما
اشبه بل اشبه هذا كما اشبه ذاك فهما مخطئان **السابع** النظر في تخريج مناط الحكم واستنباطه كقول ابي
حنيفة الملحق مثلا للتجانسة الا ترى للتعين ولا ... العلة في المناط والشافعي يقول هذه حاجته الى

ملاحظة والمناط فان قصد الشارع تخفيف الملاحظة فابو حنيفة مخطئ فان قصد تعليقه بمعنى الازالة
فالشافعي مخطئ وان لم يقصد لا هذا ولا ذاك فهما مخطئان **الثامن** تنقيح مناط الحكم كقوله عليه السلام
من جامع فعليه ما على المظاهر فان الكفارة وجبت على المجامع في نهار رمضان بطريان الجماع لكونه جماعا
او لكونه افسادا للصوم فان علقه الشارع بالجماع فمالك مخطئ اذ علقه بكل الافطار وان علقه بالافساد
فالشافعي رحمه الله مخطئ اذ علقه بكونه جماعا وفرق بين تخريج المناط وبين تنقيحه كما ذكرناه في اول كتاب
القياس فان الحكم اذا ثبت على الجماع وهو نعل خاص دخل متوسطا بالوصف الطارئ ونقول فالامر قطعا
ونقع النظر في تنقيح المناط بتجريده عن بعض الاوصاف لما ذكرناه حكم الماء في ازالة النجاسة وحكم الخمر
الاشكاله وحكم البر في الربا فما كان في اعلل الماء والنبيذ بالخمر والمطعوم البر مبني على استنباط المناط
والمانع من الالحاق يتكلم في اصل العلة في المناط وتقول الشارع ذكر حكما في محله فلم يذكر
التاسع تعيين المناط كعين من ذوى الشافعي ما حمله على تعيين الضرر في المقام حيث عبد
ابو حنيفة على الذوال الذي الفاحش ونحو رضاع الاثر ماذن من اهل الزنا فالعلماء مختلفون في الامة
اذا اعتقت تحت حر فان كان ما عندي النشوء في رده دفع ضرر العبد فابو حنيفة مخطئ وان كان الباعث
زوال قهر الرق فالشافعي مخطئ وان لم يكن لا هذا ولا ذاك اغا فهما مخطئان وفرق بين هذا وبين تنقيح
المناط فان تعيين المناط كالخلاف في ان علة الربا الطعم او الكيل ولا بد من شيء من الطعم او الكيل
والنظر في السنخ مع مشترك كما متفقا عليه بين الفريقين وبرد الخلاف الى تفصيل كما النظر في نفقة المبتوتة
فانه يبنى على ان الحكم هل يستحق النفقة والخلاف في ان النكاح علة في النفقة لكن باعتبار كونه
مفيدا للحل او الملك او للسلطنة ما وليس الحل بدليل استحقاق الزوجة وليس الملك بدليل الكافر
اذا اسلم على عشرة نسوة فانه ينفق على جميعهن قبل الاختيار ولا ملك في الاسلام الا على اربع لكن له سلطان
تقرير النكاح على كل واحدة هي محبوسة في سلطنته فيقول ابو حنيفة العدة الناشئة عن الصحيح
سلطنة النكاح فان هذه العدة من اثر النكاح ولكن عاجزا عن اسقاط هذه السلطنة المعنى
تأكيد الحقوق الكاح اذا اسلم المنفقة على اسقاط سلطنة الاختيار مرجع الخلاف الا ان النكاح
معتبر باعتبار ان على مسواه الى تسمع الاتفاق بما لا بد من النكاح وان المعتدة بالشبهة
لا تستحق لان عدتها ليست من اثر النكاح والشافعي يقول هو باعتبار سلطنة تقرير النكاح ذلك

موجود في الذي يتنازع فيه الترجيح فيقول ابو حنيفة ليس لذلك معنى الا لما لو كان له زوجتان فقال
ان كان هذا الطائر غرابا فهي طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق فطار الطائر ولم يعرف فاما
نفقتهما في المنكوحة لاحدهما لكن كل واحدة محجوبة عنه فيقول الشافعي الحق للحبس بل للنكاح
وان كان واحدة كان منكوحة فيساق الشك في الطلاق وكذا في النفقة فلا تسقط نفقتهما
بالشك في المقصود وان كل النهاية مع الاتفاق وعلى عتاق اصل مشترك وهو النكاح لاختلافا في تعيين
المعنى الا كالمختلفين في الطلاق والكل فانهما معا مختلفان فانهما ان لا يحل لاحدهما كما في للاخر
وكان هذا الكلام خارجا عن ضابط ما قد ذكرناه العاشر النظر في تحقيق المناط
في الفرع كما اذا كانت العلة فيصلح معلومة في الاصل لكن وقع الشك في تحقيقها في الفرع كالتردد
في ان النبيذ التابيد اذا انقلب عن الخمر بتطويح الثياب فيه هل يعود طاهرا الا ان الاطول
المكث وهو من التربخ طهر ولهذا لو انقلب المسكر الدعوى ان لو يطهر ان ذلك لا اراه فاذا
زال المسكر فيه طهر ومساه ان الخمر من لو وسائر وان كان من ما عند الله فقد العطام فالمطهر
وان كان سائر ابدا لخطا الاخر والادمي لحمل الاوزيز ومن امثلة تحقيق المناط الخلاف في ان رماد الميت
طاهر ام لا في العين النجسة اذا استحالت طهرت كالنسمة الميتة اذا استحالت فرخا فكذلك الرماد اذا تولد
من النجس ان ومهان وان نعم لم يعد طاهرا والرماد ربما معه اوهو عن اخبا استحال النبات الزبل كما
يستحال في المملحة ملحا فعلة الاصل هاهنا معلومة والخلاف في تحقيقها في الفرع فهذه منازلات احوال
للمجتهد قد استوعبناها لا للاحاطة بمجامعها وليبان المراد من تعين حق عبد الله بجمعها فان لم يعين
وهذه العمدة
خطيئة المجتهد من جنسها في العموم والظاهر وفي المعنى وقول الصحابي وطلب الاصلح وطلب الاحسن للنظر
مناط الحكم او تنقيحه او تعيينه او تحقيقه ولا يعذر نظر المجتهد من هذه الجملة او ما يناسبها
ان يقول انكم اذا قضيتم بحق موضع لم يبلغ المكلف ولم نوم من طلبه حتى يلم ومن خطا لمجاز
ثم تبين وكل مسئلة يردها للمجتهد من مسائل الحج والانكاح كالنظر في تحقيق المناط في الفرع كالنظر
في المفهوم وقول الصحابي فهذه المسائل الاذ فيها من لحادثة وهي حق موضع معين كالمسئلة في حق المجتهد
لكن من المسائل مالا سعة فيه محال لحيث يمنع لاحد المجتهدين على الاخر الخطا المحاري كالعموم ونحوه المناط
وطلب الاصلح والاشبه فيما فيه الو ومالنا الشارع انما اهان دفع فقد طهر انه كان ادرنا اعمال الكلب

او اخراجه لاحتمال ان يقول الاراد الاخراج او اراد الاخراج او لم يخطر بباله الكل ولا اراد
الاخراج ولا الادراج لكن يقول احكام الله تعالى عامة من غير تعميم الادراج العموم حكمه عام فيهم
الادراج احتمال فان حوالة تعالى كما كان عمله ما يقع في فهمه من اللفظ وفي اللفظ الا ان العسر بل الحق
واللفظ باعتبار الموضع الذي تقرر صح الاحتمال فيه كالحمل على الاحتمال السبعة ولا الاربعة فمن فهم الملك
او فايرق
غير الحجة فيه بحط الا ان دلالته قاطعة وقلقه تحمل كالقرء في العين ولا يبهم الامر فيه قرينة معينه
مواضعه في المعاني يخلف بالاضافة الى الطباع والاحوال ولفظ يحتمل احد احتماليه اظهر ويسمى ظاهرا ونحو اليس
دلالته نصا ظاهرا او قاطعا بل انه في حقه نحو عمرو وان المتابين في المعاني يسعى في فهم
تفهيم لحد معنيه وملك الفرا ان يختلف بالنسبة فيختلف العمر والظاهر في هذا كالمثال الا كالنص لكن من فيه
اللفظ اصل الوضع وقرينة مرجحة بشرط انتفاء قرينة اخرى مخصصة ترجح جانب التجوز عن الوضع واللفظ
صالح للحقيقة والمجاز جميعا الا كلفظ البينة فانه لا يصلح للحجة لمجاز او الحقيقة فيقول الشارع بكل
كلها نافع للعموم والعمر في لفظ البينة بالنوع للحكم الا ان دلالته على الحكم قاطعة ويقول القائل ان الحكم عند
علمه السلام لم اصح حكما في الارض حتى تنزل آلة الارض فان ان او فصارت في قلب النبي عليه السلام والحصر حكما
ما لم يتلفظ فاذا لفظ فلا لو حكما ما لم يبلغ الى الشرع ثم نزل الى القلب ولا فيهما فعند العمر نص حكما بالنفا
فقبل ذلك كان حكما بالقوة فيقول الشارع العالم به مسئلة الدباغ قبل الوقوع في العمر فمن طبع طبع الشافعي
يعمل ان الدباغ اثر على الجلد فيكون ذلك هو الحكم في حقه ومن طبعه طبع ابي حنيفة يعمم العموم في الحكم
في حقه فلو صح به الشارع كان مغفوا او انه لحدهما عن الاخر صوابا ولا خطا اذ ليس فيه حكم موضوع
قبل نظرهما وكذلك يقول الحي عليه السلام امسك اربعا الى ارد الامساك او الابتداء الاحماله ذلك ما لم
ولا ادري ولا يستقل الحكم المعرفة بما انما تعلق بما نصل الى ثم وهذا اللفظ اعم الخاص من يسمع ويعرف
انما انتم معاشر التابعين ومن بعدكم بدا اشتر في حمل القرينة في محرد اللفظ وليس منهما احد المعيب
بل هما قاطعا بل من طبعه طبع الشافعي في استحسان القياس صح منه ما فوق الوضع وهو الامساك ومن
طبعه طبع ابي حنيفة في الغاية الى قيام الطارئ على النكاح تعين من هذا اللفظ ابتداء النكاح وحكم الله
على كل واحد ما القاه في فهمه من هذا اللفظ الا فهم الشارع وان الحكم الامر في حقه وكذلك في
مسئلة الاصلح بعدان يكون كل واحد منهما الاخر في الصلاح فلا يعين لاحدهما على الاخر في خطا واصابة

ولكن يقول الشارع [illegible] الخطأ له الا فضل الخصوص وانفصل العلوي [illegible]

من طرق السمعيات والعقليات كان الحكم فيه [illegible] ومن قال لا يكون الحكم [illegible] المجتهد [illegible]

مختلفان فيه فلا يكون عند الله الحسن الا أمر إضافي [illegible] عند الله أن هذا الحسن في نفسه [illegible]

فلزمنا التسوية بين المجتهدين في الإضافة فإنه أمر إضافي [illegible] عند الله [illegible] أحدهما

أصلح [illegible] في الفلاح [illegible] أن الله تعالى [illegible] عند الله [illegible]

[illegible] ولا يكون في حق الله تعالى [illegible] في هذه المسائل [illegible] أحد المجتهدين

لا بالخطأ المجازي ولا الحقيقي [illegible] **فصل** فإن قيل إذا أعرفتم [illegible] الخطأ المجازي ووقع الخصم [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] هذه المسألة [illegible] قلنا أما من [illegible] بالخطأ المجازي [illegible]

[illegible] أن من الأقسام ما ليس فيه خطأ مجازي [illegible] الثاني [illegible] الخطأ المجازي

ليس خطأ [illegible] لو كان خطأ لوجب [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الخطأ [illegible] أحكام

[illegible] أهل الإجماع [illegible] تخطئة المجتهد [illegible] خلافه [illegible] في عصر النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible] المجتهد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أن الخطأ المجازي ليس [illegible] خطأ حقيقيا [illegible] أصول

[illegible] العشرة **الأول** أن الأدلة الظنية إضافية [illegible] الأدلة القطعية **الثاني**

أن العلل الشرعية علامات إضافية [illegible] أن يكون [illegible] عند الله تعالى علامة [illegible] في حق أبي حنيفة [illegible] الطعم

علامة في حق الشافعي **الثالث** [illegible] **الرابع** أن [illegible]

ليس من [illegible] **الخامس** أن الحكم [illegible]

إضافي ليس [illegible] أن يكون [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشاهد [illegible]

فإنه [illegible] بالحكم [illegible] المجتهد عند [illegible] الأصل للفرع **السادس** أن

الحكم [illegible] التكليف [illegible] عند الله [illegible] **السابع** أن

[illegible] عند الله [illegible] حكم معين [illegible]

الثامن أن الخطأ [illegible] وهذا [illegible]

بالإضافة

التاسع أنه يجوز أن يكون [illegible] **العاشر** أنه يجوز أن يكون

[illegible] عشرة أصول [illegible] جماعة [illegible]

هذا الحكم [illegible] في النفي [illegible] **مسألة** إذا تعارض دليلان

عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلا من موضع آخر [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] في أدلة الشرع تعارض [illegible] بالاحتياط [illegible]

[illegible] على الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible] تعارض [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الكفارة [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

المسألة [illegible] رجح [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] رجح [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] العامي [illegible] في العلم والورع [illegible]

[illegible] البينتين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] إسقاطهما [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] المستفتي على العامي

[illegible] الأقسام الثلاثة [illegible] **قلنا** [illegible] الشرع [illegible]

فلو قال الشارع من دخل الكعبة فله ان يستقبل الا انه لا جهة له لزاد فيتخير بين ان يستقبل جهة منها او يستدبره
لكان معقولا الا انه لكن ما دخل فيه مستقبلا ساير الكعبة كيف ما صلى وكذلك لو قال العبد اما ان ياتي على الاستيعاب
ثم تعارض استحبابان تركه وما يعتاد فيه مستحب كمال الاعتق عن كفارته عند غلبتنا انقطع حريته
كالاصل بقا الحياة والاصل اشتغال الذمة فقد تعارضا فقد يتساقطا الا على المجتهد انه يثبت في العطا وهو
الاختيار عن جهة الصدقة بمقدار من المعاوض الذي لا يبقى الا مع الاجتهاد في الماء والطهارة عن الحدث
وعلى العصابة وهما مصلحتان ان ... الا ما عند الله اصلا فلعل ما يفعله ما الا الافضلية وكذلك في مسئلة
اهل مسلم سبع مسنا وتاقة امر ما باع الشيه فلي ما فعل فهو ممتثل ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم في زكاة الابل
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فمن ملكها ماتين فقد ملك اربع خمسينات وخمس اربعينات
فيتولى ان يخرج الحقاق واذا الاخراج كله فيه في كل خمسين حقة وان اخرج بنات اللبون فقد عمل بقوله في
كل اربعين بنت لبون وليس احد اللفظين باولى من الاخر فيتخير وكذلك عند تعارض الاستحباب والمصلحة في
فان قيل التخيير بين المحرم والمتحتم يرفع التحريم والتخيير بين الواجب وتركه يرفع الوجوب والجمع بين تخيير
حكمين اما ان يتخير او لا يحتم ... فيتناقض قلنا لحكم ان يرجع عندنا تعارض
الدليل الموجب المسقط الى الوجه الاخر وهو القول بالتساقط وطلب الدليل من موضع اخر والحق في التخيير
ان يرد الشرع فيه بالتخيير لم يمتنع فيما يضاهي مثله باب اللبون والحقاق وكالخلاف في المحرم اذا تحقق
بين الحلال والحرام عليه بدليل او شاء اذ التخيير بينهما معقول فيحصل في تعارض الدليلين لا اختيار اوجه في
التساقط وجه في التخيير ونحيه الفصل والفرق بين ما ذكرت التخيير فيه من الحقاق اذ تخيير فيه
وبين ما تعارض فيه الموجب والمبيح اذا المحرم والمبيح فلا يمكن التخيير فيه فيرجع الا التساقط فان ازال
الامر انه عارض وجه التخيير مطلقا فلا وجه ايضا وهو انا نقول انما يتناقض الوجوب جواز الترك مطلقا اما
جوازه بشرط فلا مثل ان يخير فاوجب على الراجح ذا الحرمة ما ... قبل ... على العباد الا الحاج
مع العزم على الامثال قطعا وله تركه بشرط العزم لا يناقض الوجوب بل التسامح مخير بين الصلاة لنقضها وصادق
ان من ترك ركعتين فالم ... تعارض والحساب وتخير بين تركهما ولكل جاز تركهما بشرط ان يقصد الرخصة وبملاحظة
صدقة الله بها على عباده وهو كمن يتخير لاربعة كرام على غابرة فقال الا تصدق عليك بدرهمين ان تملك او
لم تتلق ابعث الا لاربعة فلما الاربعة عن الدين الواجب فاذا اشاعل الصدقة والى درهمين وان شاء لا اربعه

ونهى عن الحج وليس او فضل وكذلك في مسيلنا اذا اقتضى استصحاب شغل الذمة لخاب عنوا لم يعجل الى العتق
عند الغائب فالحمل له تركه لا استصحاب بقصد استصحاب الحيوة وتمامه موجبه من لم يحطه له الدليل
المعارض او خطر ولم يقصد العمل تركا للواجب لم يحرم وكذلك لو اجمع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
حرم عليه الجمع بين الملكتين فاما تحمله له الجمع اذ اقصد العمل لموجب الدليل الثاني وهو قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم كما قال عثمان رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما اية وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن من نذر صوم
يوم من بعد كل اسبوع فوافق يوم العيد فقال القراءة يوفا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
العيد ولم يزد على هذا ومعناه انه اذا لم يظهر ترجيح تخير من يتوم يوم العيد للنهي ويخيران الصوم بشرط ان
يقصد العمل لموجب الدليل الثاني وهو الامر بالوفاء وكان ذلك كجواز الشرط ولا ناقض الوجوب لما اذا تعارض الموجب
والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق كالولي اذا لم يجد من اللبن الا ما يسد رمق احد رضيعيه فلو قسم عليهما
لماتا ولو اطعم احدهما مات الاخر فاذا اشتد بالرضيع معتبر كان اطعامه واجبا الا ان فيه احياء
وتحريما الا ان فيه اهلاك غيره فنقول هو مخير بين ان يطعم هذا فيهلك ذاك او ذاك فيهلك هذا فلا سبيل
الا التخيير فاذن مهما تعارض دليلان وتخير كاللتان ... في الحاج من المحللين بحث منهما فالاحق
دليل الوجوب ودليل الاباحة يجب بشرط قصد العمل بموجب الدليل الثاني المبيح كالمخير بين ترك العبد
وبين اتمامه لكن بشرط قصد الرخص وان تعارض الموجب والمحرم حصل التخيير المطلق ايضا وطرق
هذه لخاتان الفاسخ العبد فان قيل تعارض كل دليلين من غير ترجيح محال واما يخفى الترجيح على
فرع فهم استحاله ذلك كما تعارض موجبات اللبون والحقاق ولم يستحيل ان يعارض لا استصحابان
ومصلحتان ولا يعتبر الترجيح في علم الله تعالى فان قيل فما معنى قول الشافعي رحمه الله قلنا ... في التخيير بعض
المواضع فالتردد في بعض المواضع لو ترددت في ان البينه هل هي ايه من كل منهما فان ذلك لا
يحمل التخيير الذي ذهب اليه احد فانه ... فان قيل ما مذهب القضاة فيه والحد
الحكم اذا فان خير الحاكم المتخاصمين في شفعة الجار واستفتى الحد الحنفي الذي لا يحكم الله الحكم
عند المفتي العامي وكذلك عند ... بشفعة الجار والعمر ... وقوم الشافعي ...
بل يفصل الشفعة لقوم الشافعي ... لقوم الاحتياط الداعي قلنا لا خير للمتخاصمين في المتعين لان الحاكم نصب
لفصل الخصومة عند التنازع فيلزمه ان يفصل الخصومة باي راي اراد كما لو تنازع الشافعي في المالكي في

اللبون والحقاق وفي الشاة في الغنم وفي الخبر أن في كتابه كما أراد فأما الرجوع نصوصا للمصلحة الحكم ابتدا

فإنه لو تغير اجتهاده بعد أربعة ولا معنى للحكم الثاني للمصلحة إلا قضاءه يوم الأمر [illegible]

حق من عمل أو شخص عمره [illegible] لو تغير اجتهاده [illegible] لو اجتمع عليه الدليلان عندنا كما

في الحقاق وبنات اللبون يجوز أن يكون [illegible] فيما فيه أسنان اللبون وعن الحقاق [illegible]

يجوز أن [illegible] الحكم [illegible] للمصلحة الحكم كما لو تغير الاجتهاد فإنه لا ينقض الحكم الماضي [illegible] في المستقبل

بما اجتهاد الثاني وليس للمجتهد في المسألة إذا تعارض عنده دليلان [illegible] في الصلاة [illegible] وللمجتهد

تقليده فهل له سبيل إلا أن [illegible] المجتهد [illegible] الرأيين للمجتهد [illegible] إلا الأحسن [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] المسألة ليس فيها [illegible] لو وقع التصريح به من الشارع كان [illegible] في الأمارة

[illegible] على عمر رضي الله عنه [illegible] **مسألة** في نقض اجتهاد المجتهد

إذا أدى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده [illegible] المسألة كما

عليها [illegible] فلو حكم بصحة النكاح حاكم [illegible] الخلع [illegible] ثم تغير اجتهاده لم [illegible]

ينقض اجتهاده الثاني [illegible] لمصلحة الحكم فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضا ولتسلسل

واضطربت الأحكام [illegible] أما إذا [illegible] المقلد [illegible] زوجته [illegible] من الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] ثم تغير اجتهاد [illegible] فهل على المقلد تسريح زوجته [illegible] في الصحيح [illegible]

كما لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول [illegible] كما لو تغير اجتهاده في نفسه [illegible]

الحاكم هو الذي لا ينقض لكن يشترط أن لا يخالف نصا ولا دليلا قاطعا فإن أخطأ النص نقضنا حكمه [illegible]

إذا [illegible] في تحقيق مناط الحكم [illegible] لو [illegible] العالم قطعا [illegible] نقض حكمه

فإن قيل فقد ذكرتم أن مخالف النص مصيب إذا لم يبلغه [illegible] الله عليه [illegible] فلم نقض حكمه قلنا نعم

هو مصيب بشرط دوام الجهل كمن ظن أنه متطهر فحكم الله عليه وجوب الصلاة [illegible] فحكم الله

عليه تحريم الصلاة مع الحدث لكن عند الجهل الصلاة واجبة عليه [illegible]

[illegible] بشرط دوام الجهل [illegible]

[illegible] المجتهد النص نقض حكمه [illegible] العالم [illegible] نقض حكمه [illegible]

[illegible] وهو ما إذا ذكرنا أن [illegible] فحال المكلف في العلم والظن [illegible]

والحنفي فيحرم أن يكون ذلك سببا الحيلة أو الحكم لكن بينهما فرق وهو أن من سقط عنه وجوب لنفسه أو عجزه

فلا يجب [illegible] عجزه [illegible] ومن سقط عنه [illegible] ووجب [illegible] فإن العلم [illegible]

ونعرف أسبابه ولا يجب طلب [illegible] ومن صلى [illegible]

ثم ملك [illegible] في هذه المسألة

حكم العالم والجاهل [illegible] الأوضاع فإن قيل [illegible] الحاكم [illegible] خطأ هل ينقض حكمه قلنا قال الفقهاء ينقض

ضافه فإن [illegible] مطلقا مع كونه [illegible] إذا أدى [illegible] ظن فإذا [illegible] القاطع فالظن [illegible]

وما [illegible] ولا [illegible] فإن قيل [illegible] حكم [illegible] خبر الواحد [illegible] الأمر [illegible]

[illegible] النهي [illegible] نقض حكمه [illegible] الأمر [illegible] على الوجوب والنهي

[illegible] على [illegible] كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم إلا [illegible]

الواحد [illegible] الأمر [illegible] للأخذ [illegible]

المسألة مع ذلك ظنية [illegible] في المسألة الظنية [illegible] حكم

[illegible] نقض المجتهد [illegible] في نفس الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] المقطوع [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] فإن قيل [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] نقض حكمه [illegible] مذهب إمامه فهل ينقض حكمه قلنا [illegible]

ن [illegible] الحكم [illegible] عند الشافعي رحمه الله [illegible] المقلد

[illegible] الأمة [illegible]

[illegible] أن ينقض حكمه [illegible] مذهب [illegible] في محل الاجتهاد

[illegible] نقض الحكم في هذه الصورة [illegible] والله أعلم

مسألة في وجوب الاحتياط على المجتهد وتحريم التقليد عليه [illegible] إذا [illegible] من الاجتهاد

[illegible] ظن [illegible] ولا يجوز له أن يقلد مخالفه [illegible] نفسه [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] عاجزا عن الاجتهاد كالعامي فله أن يقلد وهذا [illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]

بعض الأئمة [illegible] المسألة [illegible]

فالعالم ... مسئلة خبرة ومع الظن بها فهو من اشكاله ... حصل بعض العلوم واستقل بها لا اسم العامي
فمن حيث انه لم يحصل اهلية العلم فهو كالعامي ويلحق بالعامي ومن حيث انه عالم فقد ينظر والاشبه انه كالعامي واما المجتهد
هو الذي حاز العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل اما او الخارج الى تعب كثير في التعلم بعد فهو في ذلك
الفن عاجز ولكنه متمكن من تحصيله قال قائلون انه متمكن التعلم فلا يقلد بل يجب له ترك الاجتهاد على الجملة من
درجة المبتدي في العلم ومن تنبه الكمال ... فان وقعه من الظن من قبل الطريقة محال وانما كلامنا الان في المجتهد
الذي لو بحث عن المسئلة ونظر في الادلة لاستقل بها ولم يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا هو المجتهد فهل يجب
عليه الاجتهاد ام يجوز له ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه فذهب قوم الى ان الاجماع قد حصل على انه من الصحابة
لا يجوز تقليدهم وقال قوم من فنا الصحابة الى التابعين وكيف يصح دعوى الاجماع ومنهم قال يجوز ان يقلد العالم
العالم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسفيان الثوري وقال محمد بن الحسن يقلد العالم الاعلم ولا يقلد من مثله
او دونه وذهب الاكثرون من اهل العراق الى جواز تقليد العالم للعالم فيما يفتي به وفيما يخصه وقال قوم يجوز
فيما يخصه دون ما يفتي ... ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد واختار القاضي منع
تقليد العالم للصحابة او التابعين وان لم يعلم وهو الاظهر عندنا في المسئلة طبية ... والذي يدل
علينا ان تقليد من لا تثبت عصمته ولا يعلم بحقيقة اصابته بل يجوز خطاؤه وليسبت تحكيمه حكم شرعي ...
على منصوص ولا في معنى المنصوص الا في العامي والمجتهد اذ للمجتهد ان ياخذ بظن نفسه فان قيل يحتج في العامي
ان ياخذ بقوله انما المجتهد انما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم فالضرورة دعت اليه كما في ...
فبطل ذلك قطعا فاما العامي فجوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجتهد غير عاجز
فلا يكون في معنى العاجز فينبغي ان يطلب الحق بنفسه فانه يجوز الخطاء على ذلك ... وهو قادر على معرفته
جميع ذلك ليتوصل في بعضها الى اليقين وفي بعضها الى الظن وكيف يتبع الامر على ... كالعمار ... هو يقصر
بنفسه فان قيل وهو ليس يقدر الا على تحصيل الظن وظن غيره كظنه لا سيما عند كونه افقه منه ... كل مجتهد
قلنا مع هذا اذا حصل ظنه لم يجز اتباع ظن غيره فكان ظنه اصلا وظن غيره بدلا ... انه لم يجوز
العدول ... مع وجود المبدل فلا يجوز مع القدرة على المبدل كما في سائر الابدال والمبدلات ...
ورفع الدليل او تردد ... الوجود اعتبر العدم ...
وجود ... المنع ... في ...

الاتفاق ثم قطعتم طريق الالحاق ولا يتبين ان ماخذه الالحاق بل عموما يشمل العامي والعالم لقوله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وما لكم اذ من لا يعلم يسأل العلماء ... ذلك ...
او خص بمن لا يعلم تلك المسئلة وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد بهم العلماء
قلنا اما قوله فاسألوا اهل الذكر الحجة فيه من وجهين احدهما ان المراد به امر العوام بسؤال العلماء
اذ يبقى ان يتميز السائل عن المسئول فمن هو من اهل العلم مسئول وليس بسائل ولا يخرج عن كونه من اهل
العلم بان لا يكون المسئلة حاضرة في ذهنه اذا كان متمكنا من معرفتها من غير تعلم من غيره الثاني
ان معناه سلوا العلماء اي سلوا عن الدليل لتحصيل العلم كما يقال كل الشيء فاسأل ...
اولو الامر اراد به الولاة اذ اوجب طاعتهم كطاعة الله وطاعة الرسول ولا يجب على المجتهد اتباع
المجتهد ولذا كان المراد اولي الامر الولاة فالطاعة على الرعية وان كان هم العلماء فالطاعة على العوام
والاولى ... تعلق بعموم هذه العمومات ... هذه ... يمكن التمسك بها ابتداء المسئلة
كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله افلا يتدبرون القران ام
على قلوب اقفالها وقوله فما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
فهذا كله امر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وليس خطابا مع العوام فلم يبق مخاطب الا العلماء والمقلد
تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط ولذلك قوله تعالى فاتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم ...
من دونه اولياء وهذه الظواهر توجب الرجوع الى الكتاب فقط لكن دل الكتاب على اتباع السنة و
الاجماع والاجماع على القياس فصار جميع ذلك ... المتبع دون اقوال العباد فهذا هو المرجع
والمستند ... يعضد ذلك فعل الصحابة فانهم تشاوروا ...
والعول والمفوضة ... وكل واحد حكم بظن نفسه ولم يقلد غيره فان قيل ... عليه
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن رضي الله عنهم وهم اهل الشورى ... الاحكام ...
والاظهر ... احد ... عنهم ... اكتفاء ...
... في ... فان ... لم ...
التقليد فان قيل ... في تقليد الاعلم قلنا الواجب ان ... او ... على ظنه ...
وان غلب على ظنه خلافه ...

في نفسه من ظن غيره فإذا أن ما جاء بظن نفسه وفاقا ولم يلزمه تقليده لكونه أعلم فيسوغ أن لا يجب تقليده ويدل عليه
إجماع الصحابة على تسويغ الخلاف لابن عباس في ... عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت ولأبي سلمة بن عبد الرحمن في غيرهم من أهل
الصحابة لأكابر الصحابة في أبي بكر وعمر **فإن قيل** وهل ... من الخصوص ما يقتضيه **قلنا** يجوز له
أن ينتقل المستفتي من مذهب الشافعي إلى أبي حنيفة لكن لا يقتضي من نفسه بتقليد غيره إذ لو جاز ذلك لكان
العتبى للعوام فأما ما لخصه وصار إلى الوقف وكان في البحث ... أهل الحجة بالعاجز في حالة التقليد فيه
نظر فيقتضي ذلك ... العدول عن المصير إلى ... عند ... الوقف ... جماعة على ... في بعض المسائل المجملة
والله أعلم **الفن الثالث** من هذا القطب في التقليد والاستفتاء وحكم العوام وفيه أربع مسائل **مسألة**
هو قبول قول الغير بلا حجة فليس ذلك طريقا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع وذهب الحشوية والتعليمية
إلى أن طريق معرفة الحق التقليد وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام ويدل على بطلان مذهبهم
... وهو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل وذلك الدليل هو المعجزة فتعلم
الرسول المخبر به وصدق كلام الله بأخبار الرسول عن صدقه وصدق أهل الإجماع بأخبار الرسول عن
عصمتهم ويجب على القاضي الحكم بقول العدل لا يقتضي اعتقاد صدقهم لكن من حيث دل الشرع على تعبد القضاة
باتباع الظن صدق الشاهد أم كذب ويجب على العامي اتباع المفتي إذ دل الإجماع على أن على العوام ذلك
كذب المفتي أم صدق أصاب أم أخطأ ونقول قول المفتي والشاهد لزم بحجة الإجماع فهو قبول قول بحجة فلم
يكن تقليدا ... أليس قد قلتم قول الشاهد حجة إذ يجب على الحاكم القضاء به ولا يعلم ذلك صدقه ويكون
قول المفتي ... بما نعني بالتقليد قبول قول بلا حجة حيث لا يعرف ... ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل فالاتباع
فيه اعتماد على الجهل **الشك الثاني** هو أن تعلم ... الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه
فإن جوزتموه فأنتم شاكون في صحة مذهبكم وإن أحلتموه فبم عرفتم استحالته أبضرورة أو نظر أو
تقليد ولا مخرج منه ولا ... ذلك وإن ... في قوله إن مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه فإن
قلده فيه غيره فبم عرفتم صدق المقلد الآخر وإن عولتم على سكون النفس إلى قوله فبم تفرقون بين سكون
أنفسكم وبين سكون نفوس النصارى واليهود وبم تفرقون بين قول مقلدكم إنه صادق محق وبين قول مخالفكم
ويقال لهم أيضا في إيجاب التقليد هل تعلمون وجوب التقليد أم لا فإن لم تعلموه فلم قلدتم وإن علمتم فبضرورة
أو نظر أو تقليد ويعود عليهم السؤال الأول في التقليد ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل فلا يبقى إلا إيجاب التقليد

بالحجة **فإن قيل** عرفنا صحته بأنه مذهب الأكثرين فهو أولى بالاتباع **قلنا** فبم أنكرتم على من يقول
الحق في القلة دون الكثرة ... والأكثرون ... الاحتياج إلى التشبث بكثرة ...
والمبدع للنظر ... والخلق عن ... ودل عليه ... رضي الله عنه كان محقا في ابتداء أمره
وهو ... على خلاف الأكثرين وقال تعالى وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله
كم من فئة قليلة ... جميع العالم ...
فإن ... فإن غلبوا ... وهو على خلاف نص القرآن وقال الله تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولكن أكثرهم لا يعلمون وأكثرهم للحق كارهون **فإن قيل** فقد قال عليه السلام عليكم بالسواد
الأعظم ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد **قلنا**
أولا بم عرفتم صحة هذه الأخبار وليست متواترة فإن كان عن تقليد فبم تفرقون عن مقلد خصمكم ...
ثم لو صح هذا فمتبع السواد الأعظم ليس بمقلد بل ... بقول الرسول ... اتباعهم وذلك قبول القول بحجة
وليس بتقليد ثم المراد بهذه الأخبار ذكرناه في كتاب الإجماع وهو الخروج عن موافقة الإمام أو موافقة
الإجماع ولهم شبه **الشبهة الأولى** أن الناظر متورط في الشكوك ... ضلال الناظرين ...
للخطر وطالب السلامة أولى **قلنا** وقد كثر ضلال المقلدين من النصارى واليهود فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد
سائر الكفار حتى قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة ... المعرفة كان التقليد جهلا وضلالا
فكأنكم حملتم حذرا من الوقوع في شبهة كمن يقتل نفسه عطشا وجوعا خيفة من أن يغص بلقمه أو يشرق
... كالمريض يترك العلاج زاعما ... من أن يخطئ وكمن يترك التجارة والحراثة خوفا من
نزول صاعقة فيختار الفقر خوفا من الفقر **الشبهة الثانية** تمسكهم بقوله تعالى ما يجادل في آيات الله إلا
الذين كفروا وبأنه نهى عن الجدل في القدر والنظر يفتح باب الجدل **قلنا** نهى عن الجدل بالباطل كما قال تعالى
وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق بدليل قوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وأما القدر فنهاهم عن الجدل فيه
إما لأنه ... النبي ... إذ كان في بدء الإسلام ولعله نهى عن ...
المخالف ... تعالى ... الدين ... بالجدال الذي ... عادتهم
من الجدل ثم إنا نعارضهم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ...
ما لم تحيطوا بعلمه وما شهدنا إلا بما علمنا قل هاتوا برهانكم هذا كله نهي عن التقليد وأمر بالعلم ولذلك عظم

نشأن العلم فقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال صلى الله عليه [وسلم] يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين ولا يحتمل
هذا التقليد لما العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه الا لا يكونن احدكم امعة قيل وما الامعة قال ان يقول الرجل
مع الناس ان ضلوا ضللت وان اهتدوا اهتديت الا ليوطنن احدكم نفسه ان يكفر ان كفر الناس **مسئلة**
العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء وقال قوم من القدرية يلزمهم اتباع النظر في الدليل وقالت التعليمية
يلزمهم اتباع الامام المعصوم وهذا باطل بمسلكين **احدهما** اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا
يفتون العوام ولا يامرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم
فان قال قائل من الامامية كان الواجب عليهم اتباع علي عليه السلام لعصمته وكان علي لا ينكر عليهم تقية وخوفا
من الفتنة **قلنا** هذا كلام جاهل نسب عليا الى ترك الاعتماد على قول علي وغيره من الائمة رضي الله عنهم
في حال ولايته الى اخر عمره لانه لم يزل في اضطراب وفتنة [illegible] **المسلك**
الثاني انه لا خلاف في ان العامي مكلف بالاحكام وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لانه يؤدي
الى ان ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي الى خراب الدنيا لو اشتغل الناس كلهم بطلب
العلم وذلك يرد العلماء الى طلب المعاش ويؤدي الى اندراس العلم بل الى اهلاك العلماء وخراب العالم واذا استحال
هذا لم يبق الا سؤال العلماء **فان قيل** فقد ابطلتم التقليد وهذا عين التقليد **قلنا** التقليد قبول قول بلا حجة وهؤلاء
وجب عليهم ما افتى به المفتي بدليل الاجماع كما وجب على الحاكم قبول قول الشهود ووجب علينا قبول خبر الواحد
عند ظن الصدق والظن معلوم ووجوب الحكم عند الظن معلوم بدليل سمعي قاطع فهذا الحكم قاطع والتقليد جهل
فان قيل وقد نعتم التقليد من الدين وقد قال الشافعي لا يحل تقليد احد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صرح بابطال التقليد [illegible] وقطعوا انه لم يجعل المستفتنا [illegible] سماه
تقليدا [illegible] العدل بحجة بسببه قول الرسول صلى الله عليه تقليدا اي سمعنا اذا استنبطناه من غير حجته ووجه
ان قبول قوله وان كان حجة دل على صدقه فلا نطالبه بحجة على عين تلك المسئلة فكانه [illegible]
خاصة ويجوز ان يسمى ذلك تقليدا تجوزا **مسئلة** لا يستفتي العامي الا من عرفه بالعلم والعدالة اما من عرفه بالجهل
فلا يسئله وفاقا واما من لا يعرف جهله وعلمه فقد قال قوم يجوز وليس عليه البحث وهذا فاسد لان كل
من وجب عليه قبول قول غيره وجب عليه معرفة حاله فيجب على الامة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته فلا [illegible]

116

مجهول ان عمله يقبل ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة وعلى المفتي معرفة حال الراوي فعلى
الرعية معرفة حال الامام او الحاكم وعلى العامي كيف يسأل من يجوز ان يكون اجهل من السائل **فان قيل**
اذا لم يعرف عدالة المفتي فهل يلزمه البحث ان قلتم يلزمه فقد خالفتم العادة فان من دخل البلدة فانه
يسأل علماء البلدة ولا يطالب بحجة على عدالته فان جوزتم مع الجهل فكذلك في العلم **قلنا** من عرفه بالفسق فلا
يسأله ومن عرفه بالعدالة فيسأله ومن لم يعرف حاله فيحتمل ان يقال لا يسأل الا من عرف عدالته والاظهر
فانه لا يامن كذبه وتلبيسه ويحتمل ان يقال ظاهر حال العالم العدالة لا سيما اذا اشتهر بالفتيا [illegible]
ويمكن ان يقال ظاهر حال اهل العلم نيل درجة الاجتهاد في الفتوى فالجهل اغلب على الخلق فانا
كلهم عوام الا الافراد في البلاد ولا يمكن ان يقال المجتهدون في العلماء كلهم وفقهاء الا الافراد والعلماء
كلهم عدول الا الافراد **فان قيل** فان وجب البحث عن المعرفة فبعلمه او بعدالته فيفتقر الى التواتر او يكفي
عدل او شهادة عدلين **قلنا** الذي يحصل المعرفة باخبار بالتواتر فان ذلك ممكن ويحتمل ان
يكتفى بغالب الظن الحاصل بقول عدل او عدلين ويجوز العمل باجماع بقول العدل الواحد وهذا الذي
من وجه **مسئلة** اذا لم يكن في البلد الا مفت واحد وجب على العامي مراجعته فان كانوا جماعة فله ان يسأل
من شاء ولا يلزمه مراجعة الاعلم عند قوم كما فعل في زمان الصحابة رضي الله عنهم اذ سأل العوام الفاضل والمفضول
ولم يحجر على الخلق في سؤال غير ابي بكر وعمر وغير الخلفاء وقال قوم يجب مراجعة الافضل فان استووا تخير
بينهم وهذا يخالف اجماع الصحابة اذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى بل الواجب الامر من يعرف
بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم كذلك **نعم** اذا اختلف عليه مفتيان في حكم فان تساويا راجعهما
مرة [illegible] فان رجحاه [illegible] حاط
والميل الى جانب [illegible] فانه لا سبيل الى تعطيل الحكم [illegible]
ما في الاخر والائمة كالنجوم فبايهم اقتدى اهتدى لا سيما اذا كان احدهما اعلم والاخر افضل في اعتقاده
القاضي [illegible] الا ان المفضول انما اهل الاجتهاد [illegible] اذا كان معه غيره
الفضل الاعلم [illegible] فمن اعتقد ان الشافعي اعلم والصواب على مذهبه
فليس له ان ياخذ بمذهب مخالفه بالتشهي وليس للعامي ان ينتقي من المذاهب في كل مسئلة اطيبها عنده
فيتوسع بل هذا الترجيح كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي فانه يتبع ظنه في الترجيح فكذلك ايضا

كما قلنا في تصويب كل مجتهد ولكن الخطأ ممكن في الغفلة عن دليل قاطع في الحكم فإن تمام الاجتهاد في استفراغ
الوسع في الطلب عن الاعلام ايضا لا محاله فهذا المحسوس فهو ما نعتقد لكن سر الشرع في رد العباد الى ظنونهم حتى
لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير ان يزمهم بزمام التكليف فيرددهم من جانب الى جانب
فيذكرون العبودية ونفوذ حكم الله عليهم في كل حركة فيتلقون بعضهم من جانب الحاجة وبعضهم
فقد على ضبطه ضابط فهذا اذا كان اولى من تركهم ناقما كما في البهائم فالصواب ان المجتهد عند الله
وتناقضهما او عند تعارض دليلين فذلك صرفنا في الدليل عليه امكان ان يكون ان يماثل كل مسالة ليس
فيها حكم معين او نص فيها كل مجتهد وواجب على المجتهد فيه الظن بالترجيح فيجعله
ونحكم ان نعلق على ظن مجتهد والاجماع منعقد فيه على انه لا حرمة ولا تحصيل الظن يرجع ما ظنه
العامي مع انه من قبل المجتهد الاخر ان تبع طريقه قلنا ان تعاطي الاستدلال والعامي يحكم بالوهم
ورتما تقدم المفضول على الفاضل فان جاز ان يحكم بغير بصيرة فليطرح في نفس المسالة بحكم وتعلم
فليعمل بدرجات الفضل ادلة على نقص ليس دون ذلك من شان العوام وهذا اشكال واقع كما نقول من
وهو ليس بعيد شفاه ذوانه كان رسعد ما بعض اصحابنا قلنا لم يطلع طبيبا لم يكن مقصرا فان كان في البلد
طبيبان وقد اختلفا في الدوا فخالف الافضل عد مقصرا ويعلم فضل الطبيبين بتواتر الاخبار وباذعان المفضول له
وتقدمه وما ان نعلقه على الظن ويحصل في حق العالم يعلم الافضل بالتسامع وبالقرائن دون البحث عن
نفس العلم والعامي اهل له فلا ينبغي ان يخالف الظن بالتشهي فهذا هو الاصح عندنا والاليق بالمعنى الكلي في
ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف مما انطلق الساعي في الترجيح وكيفية تصرف المجتهد عند تعارض
الادلة ويشتمل هذا الفن على مقدمات وبابين المقدمة الاولى في بيان معنى الترجيح وما يترتب على
المجتهد من الادلة
المعتبرة وكما ينبغي ان يرد نظره الى النفي الاصلي هل ورد السمع بمغيره ثم يبحث عن الادلة السمعية المغيرة فيبدأ
اولا بالنظر في الاجماع فان وجد في المسالة اجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا
فالاجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على الخطا ثم ينظر في الكتاب والسنة
المتواترة فهما على رتبة واحدة لان كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية
الا بان يكون احدهما ناسخا فما وجد فيه نص كتاب او سنة متواترة اخذ به ثم ينظر بعد ذلك الى عمومات
الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات العموم من اخبار الاحاد ومن الاقيسة فان عارض قياس عموما او خبر واحد
عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما فان لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا نظر الى قياس النصوص فان تعارض
قياسان او خبران او عمومان طلب الترجيح كما سنذكره فان تساويا عنده توقف على راي وتخير على راي كما سبق

المقدمة الثانية في حقيقة التعارض ومحله اعلم ان الترجيح انما يجري بين ظنين لان الظنون تتفاوت في
القوة ولا يتصور ذلك في معلومين اذ ليس بعض العلوم اقوى واغلب من بعض وان كان بعضها اجلى واقرب
حصولا واشد استغناء عن التامل بل بعضها يستغني عن اصل التامل وهو البديهي لكنه بعد الحصول محقق
يقيني لا يتفاوت في كونه محققا فلا ترجيح لعلم على علم ولذلك قلنا اذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح بل ان
كانا متواترين حكمنا بان المتاخر ناسخ ولا بد ان يكون احدهما ناسخا فان كان من اخبار الاحاد وعرفنا
التاريخ ايضا حكمنا بالمتاخر وان لم نعرف فصدق الراوي مظنون فيقدم الاقوى في نفوسنا ونحكم الاخير العارض
والترجيح بين نصين قاطعين فكيف في علتين قاطعتين فلا يجوز ان ينصب الله تعالى علة قاطعة للتحريم في
موضع وعلة قاطعة للتحليل في موضع ويدور بينهما مسالة توجد فيها العلتان ونعلم بالناسخ انه يؤدي الى ان
يجتمع ما يطلع على التحريم وما يطلع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد فان بان وطال اوجب الوقف
على ما اذا كان التعارض قاطعا وهو من امر الحجة لانه لا يجوز ان يرد نصان الا ان الغلط لاحتمال النسخ وكذلك
التعبد بالناسخ مع النص بالعلل صحيح في النص والاثار اجمع الصحيح من حيث اللفظ فكونهما قاطعا
اما الدليل الذي كان عند المجتهد مما يغلب الظن فيصلح ان يرجح على الظني وعند تعارض عل الطرفين
بينهما فانه ابين ما تبع الظن فيه بالشبه والاستحسان فاذا تعارضا اما دام فهو مستحق ومثبته في
المصلحة اما القواطع فمتضادة ومتناقضة لا من ان كان ناسخا ومنسوخا لا اصل الترجيح لو اشكل التاريخ
ونعلم ان احد الطرفين للاخر فلا نعلم انه يحرم اذ ليس احدهما باولى من الاخر مع تضادهما فان قيل وهل يجوز
ان يجتمع علم وظن قلنا لا لان الظن احتمال العلم فهو محال الا ان علم ثم كيف يظن خلافه فظن خلافه شك
فكيف يكون فيما يعلم وان قلبه فاثر الظن يمحى بالعلم فلا يبقى معه
المقدمة الثالثة في دليل وجوب الترجيح
الترجيح فان قال قائل لم يجب العمل باقوى الظنين وكل واحد لو انفرد بنفسه لوجب اتباعه وهلا وجب بالتخيير او
التوقف قلنا كان يجوز ان يرد التعبد بالتسوية بين الظنين وان تفاوتا لكن الاجماع قد دل على خلافه اذ علم على
من السلف في تقديم بعض الاخبار على بعض لقوة الظن بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم ولذلك
قدموا خبر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على خبر من روى من الصحابة وقدموا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين

على قول من يرى لا بالا من الاخبار من روى مثله ولحه صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا على ما روى
ابو هريرة عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان من اصبح جنبا فلا صوم له وكما روى علي حديث ابي بكر رضي الله
عنه فلم يحلفه وحلف غيره وقوى ابو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة بما روى معه محمد بن مسلمة وقوى عمر
رضي الله عنه خبر ابي موسى الاشعري في الاستيذان بموافقة ابي سعيد الخدري في الرواية الى غير ذلك مما لم نسمعه
ولكسب الغلبة على الظن كون الفرع اشبه باحد الاصلين فوجب ان ما عند الاجماع فقد قيل من اهل الاجماع انهم بعدوا
بما هو عادة الناس في امورهم ومكاسبهم من تقليد الطرق والحجج فانهم عند تعارض الاسباب المحوجة يرجحون ...
الى الاقوى فان قيل فلم لم يرجحوا الشهادة بالكثرة وقوة غلبة الظن ببعض بالمعارض عند تساوي السبب ...
لان اهل الاجماع لم يرجحوا الشهادة وقد رجحوا في الرواية ومنه ان باب الشهادة مبني على التعبد ... الى
عشرة ... الاخبار دون الشهادة ... بما يثبت كالاشتهار ... الرواة ... على ما مر ...

الباب الاول فيما يرجح به الاخبار واعلم ان التعارض

هو التنافي فان كان في الخبرين فانهما ... الكذب ... على الله تعالى وعلى رسوله وان كان
في حكمين من امر ونهي وحظر واباحة ... الجمع ... فاما ان يمكن الجمع بينهما ... ان لم يمكن ...
او امكن الجمع بينهما بالدليل ... الصلاة ... يقول ان الاول للكمال
والثاني للصحة ... او ... الزمان ... في زمان ... الجمع بينهما ...
معرفة المتقدم والمتاخر ... لعدم ... الداوي وصحته ... تضعيف ...
اما ان ... في متنه او تضعيف في سنده او ما خارج عن السند والمتن اما ما يتعلق بالمتن والسند فسبعة عشر
الاول ... سالما متن احد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب دون الاخر ... فان الكذب ... الاغلب
والاختلاف فيه دون الاخر ... بالاضطراب ...
المعنى كان ... لا يكون قول ... على الضعف ... الراوي ... فان قيل ... ان يكون
رواية الزيادة ... قلنا ...
... الامر ... الزيادة ... الثاني اضطراب السند بان يكون في
احدهما ذكر رجال ... اسمائهم وصفاتهم ... ضعفاء ... الثالث

ان يروي احدهما ... قضية مشهورة ... عند اهل النقل فمعارضه ... فذا انفرد به الراوي
لا ... القضية ... اقوال النفس ... من الغلط ... التاخير ... عن
مشهور ... الخامس ان يكون الاخر
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... التحريف والتصحيف ... الكتب ... السمع
السادس ان ... الخبر ... الراوي ... المعنى ...
السابع ان يكون ... الاخر ...
... الثامن ان يروي احدهما ...
الرواية ... فيقدم على ... فيبقى الاخر سليما عن المعارض
التاسع ان يكون الراوي صاحب الواقعة ... المعرفة من الاخر ... رضي الله عنها ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن عباس ... العاشر
ان يكون احد الراويين ... الحادي عشر ان يكون ...
... اهل المدينة ... الصحة ... المدينة ...
... الثاني عشر ان يكون احد الخبرين ...
كثرة الرواة ... الثالث عشر ان يعمل
... الرابع عشر ان يشهد القران او الاجماع او القياس ... العمل ...
فان ذلك ... الكتاب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... القران والاجماع
... الخامس عشر ان يكون احدهما ... المقصود ...
العشر ... الطفل ... الخطاب العام ... الزكاة
ولا ... سقوط الزكاة ... زكاة ... الحديث ... الزكاة ...
... المقصود السادس عشر ان يكون احدهما ... معارضه ...
... الناس ... المستقل السابع عشر ان يكون

لاحد الخبرين الكثرة بالكثرة تقوي الظن ولكن [illegible] النفس [illegible] ضبطه

[illegible] دون ذلك علما [illegible] على غلط المجتهد هذا اما ترجيح الامر في سند الخبر او في متنه وفي ترجيح

الامر خارجة وهي خمسة الاول كيفية استعمال الخبرين في محل الخلاف كقوله لا نكاح الا بولي

مع قوله الايم احق بنفسها من وليها [illegible] على انها احق بنفسها في الاذن لا في العقد واللفظ

يعم الاذن والعقد [illegible] على الصغيرة او الامة لان النكاح لغة [illegible] في الخلاف قاطع

الكثرة [illegible] استعملنا الخبرين في الكثرة [illegible] اللفظ

بل كان اللفظ [illegible] على الصغيرة او الامة [illegible] الثاني ان يكون احد الخبرين

موجبا عملا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فيكون اصح [illegible] ان الرسول صلى الله عليه وسلم

الصحابة [illegible] عند الفقهاء [illegible] وهو فعله كان [illegible]

الامر [illegible] وليس في الفقه [illegible] الثالث ان يكون احد

الخبرين [illegible] على طريق الخصوص [illegible] وقال قوم يسقط الاحتجاج به

فان [illegible] ذلك [illegible] الرابع ان يكون احد الخبرين قد قضي به [illegible] الحكم السابع

فيه [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه [illegible] الاتباع [illegible]

والطهارة [illegible] العقلا الخامس ان يقترن باحد الخبرين [illegible]

[illegible] عائشة [illegible] عمر وابن عباس [illegible]

على ما روي [illegible]

القول فيما يظن انه ترجيح وليس بترجيح وفيه امثلة

الاول ان يعمل احد الراويين [illegible] دون الاخر [illegible] الامة او الائمة الاربعة

لاحد الخبرين فلا يرجح به [illegible] الثاني ان يكون احدهما

[illegible] الاصول [illegible] الفقهية [illegible]

[illegible]

نعم لو [illegible] بين الخبرين تناقضا [illegible] الى القياس [illegible] من الترجيح في شيء الثالث الخبر الذي

[illegible] على [illegible] فهو ضعيف لان هذا [illegible]

[illegible] في صدق الراوي [illegible] من لفظ [illegible] والاسقاط الرابع اذا روي خبران عن رسول الله صلى

الله عليه [illegible] احدهما [illegible] على الاخر [illegible]

باب [illegible] الخامس [illegible] العقل [illegible] العفو [illegible]

قوم من اهل العراق [illegible] العفو [illegible] الفسخ فهذا ضعيف [illegible]

في صدق الراوي [illegible] السادس الخبر [illegible]

الباب الثاني في ترجيح العلل ومجامع ما يرجح به

العلل [illegible] الاول ما يرجع الى [illegible] الاصل [illegible]

ان يرجع الى تقوية نفس العلة في ذاتها [illegible] الثالث ما يرجع الى قوة طريق اثبات العلة من نص او اجماع او امارة

[illegible] العلة [illegible] الرابع [illegible] الى قوة الاصل

الاول ان يكون احد العلتين [illegible] معلوم [illegible] في الشرع [illegible]

وذلك [illegible]

[illegible] معلوم على معلوم [illegible] قلنا العلتان [illegible] فاما المعلوم [illegible] للعلة المظنونة الثاني

ان يكون احد الاصلين [illegible] النسخ [illegible] بعض العلماء [illegible] الثالث ان

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

ان يكون احد الاصلين [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] السادس ان يكون احد

[illegible] السابع ان يكون احد الاصلين [illegible]

[illegible] ضعيف عند من [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الثامن ان يكون احد الاصلين [illegible]

عليه من القائسين [illegible] الامة [illegible] التاسع ان [illegible]

معنى ... احدهما على انه ثابت بدليل ولم يكن معنا استدلام للكلية وانه لم يمكن معه قريته ونقلهم على
غيره وتحصيل الاجزى ... شبه والاخر نحوه معارضة لعلته نفيا واثباته **العاشر** ان يكون احد الاصلين معه اللفظ
للاصل والاخر معه ... المعتبر اولى الاخبار من غير اصل ... والاخر في الجمع على الخبير

القسم الثاني

ما لا يرجع الى العلة ويرجع الى نفيه الاقسام الاربعة وقد ذكرنا منه بعضها من تفصيل العلل بعضها على بعض وترجع الى اربع
عشر وجها **الاول** ان يكون احد العلتين منصوصا قاطعا وهذا اقوى في الترجيح وهو ضعيف لان الظن
يمحى في مقابلة القاطع ولا يبقى معه حتى يحتاج الى ترجيح اذ لا يقع معه الظن ... حكم به ... معلومة
وقد بينا انه لا ترجيح لمعلوم على معلوم ولا لمعلوم على مظنون **الثاني** ان يعتضد احد العلتين بموافقة قول صحابي
انتشر ولم ينكر عليه الاخرون وهذا انما يصح على مذهب من يرى ذلك اجماعا او ... عمدة قاطعا
ويسقط الظن في مقابلته **الثالث** ان يعتضد بقول صحابي وحده ولم ينتشر فقد قال قوم ... فان لم ... معه
فلا يبعد ان يقوى به القياس في ظن مجتهد اذ يقول انه لم ... ضعيف ... والاخر طرد وقياس ... الاصل
لانه اعرف ... الشرع منا ... ان لا يرجح عند مجتهد **الرابع** ان يرجح بموافقة خبر مرسل او خبر مردود
عنده لكن قال به بعض العلماء فهذا مرجح لكن بشرط ان يكون قاطعا ببطلان مذهب القائلين بذلك
بمحل الاجتهاد **الخامس** ان يشهد الاصول لعلة احد العلتين اعني بجنسه لا بعينه فانه ان يشهد بعينه ... قطعا
ان هما المطعون ... يرجح على ... في الطهارة تشهد له الاصول من اعتبار القربات ... النية وسعادة ...
الاستقى البدل والمبدل الى السنة هذا انما يصلح للترجيح عند من غلب على ظنه ذلك **السادس** ان يكون وجود وصف العلة
... لاحدهما ... للاخر وان كان معلوما ... احدهما منتفيا والاخر مظنونا فاذا ...
العلة ... لكون ... وان لم ... لكون الكل حسيا اذ ... مبنية ...
... الا اذا الفرع في المال الكثرة ... المعتبر ... وكذلك ... لاحدهما ...
... معلوم اذا ... في الوصفين او معلوم الوصفين لان ما علم
جميع وصفيه اولى مما تطرق اليه الشك او الظن لاحد وصفيه لان الحكم لا محالة يتبع ثبوت وجود العلة فما تطرق
العلم او الظن بوجود العلة قوي الظن بحكم العلة **السابع** الترجيح بما يعود الى تعلق الحكم بالعلة فاذا كان احد
العلتين حكما لكونه حراما وبخلاف الاخرى حسنا لكونه ... ان ... الحكم اولى بحيث
ان تعليل الحكم بالرق والحرية اولى من تعليله بالتمييز والعقل وتعليله بالتكليف اولى من تعليله بالانسانية وهذا لمن

السابعة
الترجيحات الضعيفة ان يكون احدى العلتين نفيا او ثبوتا ... كما يحمل الزيادة ... على ... يستوعب كان
اولى من جعل ... العقل ... الحمية علة ... من جعل الملاح الفرح علة ... الى الناشر ولذلك ...
العلة استندت الى الاسم الذي ظهر الحكمة هذا اذا انبأت العلتان من كل وجه اما اذا دل الدليل على ان
الحكم عنده منوط بالسبب الظاهر ... بمعنى يتضمنه فالدليل مرجح كما اذا بان ان القاضي ... وهو غضبان ... للغضب
لكن لكونه ممنوعا من استيفاء الفكر ... الكافر والجائع ... اولى من التعليل بالغضب الذي ... الحكم اليه
التاسع الترجيح بسنده الثابت ولا يعني بسنده الثابت قيام الدليل على كونه علة لان الدليل يقوم على المعنى كيف
في نفسه دون الدليل ولكن لكون العلة مؤثرة في نفسها معنى ثم ان الحصول ذلك في نفسه في علم الله ...
ليس ... دليلا معرفا او امارة مخيلة ... لم ينصب دليلا فاذن قوة الدليل المعرف لكونها علة ليس من سنده الثابت
في شيء بل فسروا سنده الثابت بوجوه اولها العكس العلة مع اطرادها فهي اولى من التي لا تنعكس على ...
الحكم مع عدمها ووجود ... فانا ... لاحد ... ككثرة الخمر ... الحكم ...
العلة مع ... الى الاذان ... على تحريمه ككثرة الخمر فانها تحريم وهي داعية الى الشرب ... لما فيه من ...
والشرب ... في الحكم لها ... بحصول محل الحكم وهو الشرب ... ان يكون ...
... عنها ... الجائز ... الحكم الثالث ... المخالف ...
وقال قوم ... اولى ... الشرع ... على ... الاصل ... والاسعد ان ...
مجتهد ... ذلك ... ان يكون احدهما ... اكثر ... اولى ...
الملكون في محل ... لا يجد ... يطلب ... ان ...
... عند قوم وهذا ... عندهم ان كان ... الاستنباط مختلفا ...
... يتقوى الظن ... ويكون ... الاصول ... كثرة الرواة للخبر ... اذا ...
وقال الشافعي ... على ... من نفسه ... استحسانا ... الى ...
... فتشهد لعلة الشافعي ... المستعير من ... ولا تشهد لعلة ...
ان تعلق ... على الشافعي عند مجتهد ويكون كل اصل كانه شاهد اخر ... الطعم
... الملح ايضا ... العقوبة ... ولا ... ان يكون ذلك من الترجيحات **العاشر** العلة ...
الذي ... الاستنباط اولى من ... قال الله تعالى ... ولا ... احد ... ان ...
ازواج ... والضعيف ... على ... العموم ... الى ... العموم ... ان ... بمجرده ... ولا ...
الترجيح به وقال قوم ... اولى لانها ... العموم ... في العلة المقررة للعموم ... اقوى

كالمتعديه فانها ... من القاصره عند قوم وهذا ضعيف لان المتعديه [illegible] الملفوظ والحنفيه [illegible] ولفائدة القاصره
[illegible] عند قوم [illegible] فاسناده فيحتمل قوم ترجيح المتعديه فليس هذا التصحيح [illegible] لما الخصصه [illegible] بموجب العموم كما
[illegible] **الحادي عشر** ترجيح العله [illegible] تشبهها باصلها على [illegible] اصلها وهذا ضعيف
[illegible] الوصف الذي لا يخلو الحكم [illegible] موجبا للحكم ومن راى ذلك موجبا [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على عله واحده لان [illegible] ترجيح [illegible] كما [illegible] الحكم الثابت بالكتاب والسنه والاجماع على
احد هذه الاصول [illegible] الحنفيه [illegible] التعدي [illegible] الصلاه
على القياس اولى من قياس [illegible] على العموم [illegible] وهذا [illegible] لان [illegible] الاصول [illegible] الاحكام
الثاني عشر [illegible] المسلمين [illegible] على الطرد [illegible] عند قوم
على الوجه [illegible] وزياده [illegible] عند قوم لان العله [illegible] فهي اولى حتى قالوا
[illegible] الحد [illegible] يقتضي الوجوب اولى مما يقتضي الندب وما يقتضي الندب
اولى [illegible] **الثالث عشر** ترجيح المتعديه على القاصره وهو ضعيف
[illegible] القاصره لان كثره الفروع [illegible] الاصل [illegible] العله [illegible] العام
[illegible] **الرابع عشر** [illegible] العله [illegible] على [illegible] لان [illegible]
[illegible] العله الذي [illegible] هذه العله [illegible] تقتضي الزكاه في
[illegible] يوجب [illegible] ولم [illegible] العله [illegible] على حكم الاصل [illegible]
[illegible] الصلاه [illegible] فلا [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] زياده شرط او اطلاق [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل **الخامس عشر** تقديم العله المتعديه على [illegible]
[illegible] كان [illegible] الى [illegible] من [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] والحدود [illegible]
[illegible] بالشبهات [illegible] كان للوجوب [illegible] للسقوط [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] على [illegible] **السادس عشر** ترجيح [illegible]
[illegible] شهاده [illegible] على ما [illegible] وتعليل [illegible] على
[illegible] عند [illegible] قياسا على [illegible] بطريق الاولى [illegible]
السابع عشر ترجيح قوم العله [illegible] على العله التي [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] **الثامن عشر** ترجيح قوم [illegible] من اصل [illegible] من المعارضه على [illegible]

من انقل الى [illegible] عن المعارضه [illegible] **التاسع عشره** ترجيح قوم [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] لان [illegible] بهذه ترجيحا [illegible] **العشرون** [illegible]
الفرع [illegible] حكمهما على علة يوجب في الفرع [illegible] حكمهما فتعليل الشافعي [illegible]
للاضافه [illegible] الذكوره والانوثه وتعليل الحنفي [illegible] يوجب الفرق [illegible]
من [illegible] عشر [illegible] في الذكر [illegible] عشر [illegible] والاصل [illegible] في [illegible]
[illegible] العله التي تقطع النظر عن الدائره والاقيسه [illegible] الاصل [illegible]
الظن لغير المجتهد [illegible] ولكن [illegible] ترجيحات [illegible]
[illegible] القول في القطب الرابع وبه وقع الفراغ من الاقطاب الاربعه التي عليها مدار [illegible]

قال الامام ابو حامد رضي الله عنه كان الفراغ من [illegible]

المستصفى في السادس من المحرم سنه [illegible] تم الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه [illegible]
[illegible] سنه [illegible] على يد اضعف عبد الله [illegible] الخبز [illegible]
وعفا عنه بلطفه وغفر له ولوالديه [illegible] الراحمين وصلى الله على محمد واله [illegible]

استفرغ هذا الكتاب بفضل الله الكريم الوهاب الى [illegible] عبده الفقير
محمد سالم بن احمد [illegible] الاحسا [illegible] غفر الله له ولوالديه [illegible]